الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

العنوان :

بدائل التمويل في النظام المالي الإسلامي

– دراسة حالة الصيرفة الإسلامية بدولة السودان

للفترة 1991 – 2014–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد كلي ومالية دولية

إعداد الطالب : **إشراف الدكتور**

زرقط رشيد منصوري الزين

السنة الجامعية : 2015 / 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الاقتصادية

العنوان :

بدائل التمويل في النظام المالي الإسلامي
– دراسة حالة الصيرفة الإسلامية بدولة السودان
للفترة 1991 – 2014 –

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد كلي ومالية دولية

من إعداد الطالب :

زرقط رشيد

أمام اللجنة المشكلة من :

غزازي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيساً
منصوري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفاً ومقرراً
رزيق كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضواً مناقشاً
خضراوي ساسية	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضواً مناقشاً
بريش عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة	عضواً مناقشاً
ضيف أحمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجلفة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2015 / 2016

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد :

فإلى نسائم النعم ، إلى من لا يوف حقهم كلم ولا قلم ، إلى من أقتفي خطاهما فأستقم وأبتغي رضاهما وأغتنم ... ، والدي العزيزين أطال الله عمرهما في طاعته.

إلى من كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير ، وأخص بالذكر ابني أخي : عبد المالك وماريا ، عذراً على التقصير في حقهم .

إلى جميع الأهل والأصحاب كل باسمه ، تحيةً وسلاماً .

إلى كل طالب علم يبتغي به رضوان الله وإعادة المجد التليد للأمة ، أهدي هذا الجهد المتواضع ، منبها إلى أن بعض ما تضمنه من أحكام وفتاوى لا تعبر إلا عن رأي شخصي من دارس غير متمكن وقد يجانب الصواب ، فإن أحسنت فمن الله وحده وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فالرجاء عدم الاستدلال بهاإلا ما وافق قولا لفقيه أو عالم فلتُسْنَد فتواه إليه ، والله يفصل بيننا وإليه المصير .

رشيد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي حرم الربا والظلم ولم يجعل في الدين من حرج ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام وألزمنا شرعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور : منصوري الزين الذي منحني جهده ووقته وأسدى لي الكثير وأنار لي سبيل إنجاز هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث ، وأخص بالذكر الأستاذ مسدور فارس والأستاذ بن دراح عبد القادر والأستاذ صالح قاسم ،ومن بنك البركة الجزائري الأستاذ جمال آيت إحدادن ، وكذا الزملاء عز الدين ، أحمد ، قدور ومحمد.

زرقط رشيد

الملخص /

هدفت هذه الدراسة إلى بيان سمة التمويل في النظام المالي الإسلامي والتي تجعل منه نظاماً بديلاً عن نظيره التقليدي وما ينجرّ عن هذا الفارق الأساسي من نتائج متعلقة بتوازن حجم النقد ونظيره من السلع والخدمات كشرط مسبق للتنمية الاقتصادية .

ولأن الموضوع غلب عليه الإطار النظري فقد تم الاعتماد على كتابات الفقهاء والاقتصاديين ، كما تم اتخاذ حالة الصيرفة الإسلامية بالسودان نموذجاً كونها الدولة العربية الوحيدة التي تطبق صيرفة إسلامية صرفة من أجل بيان معوقات تمويل التنمية الاقتصادية وسبل الصيرفة الإسلامية للحد منها .

وقد تبين أن التمويل الإسلامي بكل صوره لا ينشأ إلا بمقابل إنتاج أو بيع أو معاملة اقتصادية حقيقية وهذه سمته التي تميزه عن التمويل التقليدي الذي ينشأ بمجرد حاجة أو رغبة المتمول ، وهذا الترابط بين الاقتصاد الحقيقي والحجم النقدي في التمويل الإسلامي يبرزه تماماً المعيار الشرعي – للتفرقة بين صيغ البيوع القائمة على المدايانات الشرعية وبين التمويل الربوي – والذي ينصّ على ثلاثة شروط : الأول أن يكون البيع ركناً في العقد حين عقده ، والثاني أن يكون المستفيد من الزيادة المشروطة ركناً أساسياً في العقد ، والثالث وجوب عدم بيع السلعة العيْن قبل شرائها .

كما بينت الدراسة التطبيقية أن المصارف الإسلامية بالسودان لم تلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي حدّت كثيرا من التمويل على أساس صيغ المشاركات ، ولهذا فقد تم اقتراح الاعتماد أكثر على المحافظ الاستثمارية القائمة صيغ السَّلَم والاستصناع لتخفيف المخاطر المتعلقة بالقطاعين الزراعي والصناعي .

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية ، المعيار الشرعي ، سمة التمويل الإسلامي ، التنمية الاقتصادية ، المصارف السودانية .

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

ملخص البحث

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المقدمة العامة 24

الفصل الأول : ركائز النظام المالي الإسلامي

- تمهيد / 37
- المبحث الأول : أنظمة التمويل السيادية 38
- المطلب الأول : بعض أحكام الزكاة الفقهية 38
- الفرع الأول : مسألة زكاة رأس مال الشركات 39
- الفرع الثاني : مسألة الزكاة على دَيْن المدين 39
- الفرع الثالث : مسألة استثمار أموال الزكاة 40
- الفرع الرابع : مسألة تعدد الحول بتلاحق المال عبر دفعات بالغة النصاب 42
- المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للزكاة 43
- الفرع الأول : تأثير الزكاة على التنمية المحلية 43
- الفرع الثاني : تأثير الزكاة على الاستثمار والتوظيف 43
- الفرع الثالث : تأثير الزكاة على الاستهلاك 44
- الفرع الرابع : تأثير الزكاة على استقرار الاقتصاد الوطني 45
- الفرع الخامس : التوازن الكلي في الاقتصاد الزكوي 46

- أولا : استظهار عبارة الزكاة 46
- ثانيا : التوازن الكلي في الاقتصاد الوضعي 47
- ثالثا : التوازن الكلي في اقتصاد إسلامي زكوي 48
- المطلب الثالث :نظام الوقف 48
- الفرع الأول : شروط الوقف وأقسامه 49
- أولا : شروط الوقف 50
- ثانيا : أقسام الوقف 51
- الفرع الثاني : الوقف نظرة اقتصادية 52
- المبحث الثاني : التأمين التكافلي 53
- المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي 53
- المطلب الثاني : الأساس الشرعي لعقد التأمين التكافلي 57
- الفرع الأول : مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية 57
- الفرع الثاني : مبدأ التبرع 58
- الفرع الثالث : مبدأ الاتحاد في المصلحة 59
- الفرع الرابع : مبدأ توزيع الفائض التأميني 60
- المطلب الثالث : أهمية التأمين التكافلي الاقتصادية 62
- الفرع الأول : المساهمة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي 63
- الفرع الثاني : تخفيف معدلات التضخم 63
- الفرع الثالث : المساهمة في استقرار الأعمال 63
- الفرع الرابع : تقوية الائتمان من جانب الاقتراض 64
- الفرع الخامس : حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين 64

- الفرع السادس : تجميع المدخرات 64
- الفرع السابع : تشجيع الاستثمار 65
- الفرع الثامن : التقليل من حجم الخسارة في حالة حدوثها 65
- الفرع التاسع : توظيف العمالة الوطنية 65
- المبحث الثالث : الصيرفة الإسلامية 66
- المطلب الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية 66
- الفرع الأول : الربا وسعر الفائدة 67
- الفرع الثاني : تعريف المصارف والصيرفة الإسلامية 69
- المطلب الثاني : مراحل تطور الصيرفة الإسلامية 71
- الفرع الأول : مرحلة ما قبل سنة 1975 71
- الفرع الثاني : مرحلة ما بعد سنة 1975 74
- المطلب الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية 75
- الفرع الأول : القوائم المالية في المصارف الإسلامية 77
- الفرع الثاني : مقدرة المصارف الإسلامية على التمويل النوعي 78
- الفرع الثالث : سمة التمويل غير التضخمي 78
- الفرع الرابع : الربط بين الحجم النقدي وبين حجم السلع والخدمات 79
- الفرع الخامس : الخدمات المصرفية الإسلامية 79
- خلاصة / 81

الفصل الثاني : مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفاتها الشرعية

- تمهيد / 83
- المبحث الأول : مصادر أموال المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي..... 84
- المطلب الأول :مصادر الأموال الداخلية 84

- الفرع الأول : رأس مال المصرف 84
- الفرع الثاني : الاحتياطات والمخصصات 86
- المطلب الثاني :المصادر الخارجية 87
- الفرع الأول : الحسابات الائتمانية 87
- الفرع الثاني : الحسابات الاستثمارية 88
- أولا : حسابات الاستثمار المشترك 88
- ثانيا : حسابات الاستثمار المخصص 90
- المطلب الثالث : تكييف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين 90
- الفرع الأول : مفهوم الوديعة المصرفية 90
- الفرع الثاني : مفهوم القرض 91
- الفرع الثالث : مفهوم المضاربة 91
- الفرع الرابع : نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض 92
- الفرع الخامس : علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في المصارف الإسلامية 93
- الفرع السادس : قواعد توزيع الأرباح 95
- المبحث الثاني :صيغ التمويل الإسلامية 97
- المطلب الأول :التمويل بعقود المشاركات 98
- الفرع الأول : التمويل بالمشاركة 98
- أولا : أدلة مشروعيتها 98
- ثانيا : أحكام التمويل بالمشاركة 99
- ثالثا : أنواع التمويل بالمشاركة 100
- الفرع الثاني : التمويل بالمضاربة 101

- أولا : أحكام التمويل بالمضاربة 101
- ثانيا : توقيت المضاربة 102
- ثالثا : فسخ عقد المضاربة 102
- المطلب الثاني : التمويل بصيغ السلَم والاستصناع 103
- الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع السلَم 103
- الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع الاستصناع 106
- المطلب الثالث :التمويل بصيغ المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك..... 107
- الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع المرابحة المصرفية (البيع بالتقسيط) 108
- الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) 109
- الفرع الثالث : التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك 110
- المبحث الثالث : استنتاج معيار شرعي يضبط التمويل بعقود البيوع الشرعية 113
- المطلب الأول :المحددات الأولية لمعيار التفرقة 113
- المطلب الثاني :القواعد والضوابط الفقهية 117
- الفرع الأول : قاعدة العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني 118
- الفرع الثاني : المعروف عرفا كالمشروط شرطا 119
- الفرع الثالث : قاعدة الخراج بالضمان 120
- الفرع الرابع : ضابط كل قرض جر منفعة فهو ربا 120
- الفرع الخامس : قاعدة المسلمون عند شروطهم 120
- المطلب الثالث :استنتاج المعيار الشرعي واختباره 121
- الفرع الأول : تطبيق المعيار على بيع المرابحة المصرفية (بيع بالتقسيط) 123
- الفرع الثاني : تطبيق المعيار على بيع المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) 124

- الفرع الثالث : تطبيق المعيار على بيع السلَم 124
- الفرع الرابع : تطبيق المعيار على بيع السلَم الموازي 124
- الفرع الخامس : تطبيق المعيار على بيع الاستصناع 125
- الفرع السادس : تطبيق المعيار على الاستصناع المصرفي 125
- الفرع السابع : تطبيق المعيار على الاستصناع الموازي 125
- الفرع الثامن : تطبيق المعيار على بيع التورق 126
- الفرع التاسع : تطبيق المعيار على التورق المصرفي 127
- الفرع العاشر : تطبيق المعيار على بيع التورق المصرفي العكسي 128
- خلاصة / 129

الفصل الثالث : مخاطر الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية

- تمهيد / 131
- المبحث الأول :مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية 132
- المطلب الأول :التعريف بالمخاطر المصرفية وأنواعها..... 132
- الفرع الأول : أنواع المخاطر بحسب احتمال وقوع الخسائر 133
- أولا : المخاطر المتوقعة 133
- ثانيا : المخاطر غير المتوقعة 133
- ثالثا : المخاطر الاستثنائية 134
- الفرع الثاني : أنواع المخاطر بحسب طبيعتها 134
- أولا : مخاطر التشغيل 134
- ثانيا : مخاطر السوق 135
- ثالثا : مخاطر الائتمان 135

- رابعا : مخاطر السيولة 136
- المطلب الثاني : مخاطر صيغ البيوع..... 136
- الفرع الأول : مخاطر التمويل بالمرابحة 137
- الفرع الثاني : مخاطر التمويل بالإجارة 138
- الفرع الثالث : مخاطر التمويل بالسلَم 139
- الفرع الرابع : مخاطر التمويل بالاستصناع 139
- المطلب الثالث :مخاطر صيغ المشاركات 140
- الفرع الأول : خطر التجاوزات الشرعية والقانونية 140
- الفرع الثاني : خطر الضمانات 141
- الفرع الثالث : خطر تأخر تصفية المشروع 141
- الفرع الرابع : خطر عدم قابلية حصص المشاركة للبيع 141
- الفرع الخامس:خطر عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة....142
- الفرع السادس : خطر مخالفة المتعامل لتعليمات التشغيل 142
- الفرع السابع : خطر التزوير من قبل المتعامل 142
- المبحث الثاني :المنتجات المالية لإدارة المخاطر المصرفية 143
- المطلب الأول :المشتقات المالية التقليدية 143
- الفرع الأول : عقود الخيارات المالية 144
- الفرع الثاني : العقود الآجلة المالية 146
- الفرع الثالث : العقود المستقبلية 146
- الفرع الرابع : عقود المبادلات 147
- المطلب الثاني: بدائل المشتقات المالية التقليدية 148

- الفرع الأول : العقود الموازية 149
- الفرع الثاني : بيع العربون 150
- الفرع الثالث : الصكوك المالية الإسلامية 151
- المطلب الثالث :ضوابط الصكوك المالية الإسلامية 154
- الفرع الأول : ضوابط الصكوك المالية الإسلامية المرتبطة بأحكام الإصدار 154
- الفرع الثاني : ضوابط الصكوك الإسلامية المرتبطة بأحكام التداول 156
- المبحث الثالث: واقع المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية.....159
- المطلب الأول : واقع المؤسسات المالية الإسلامية 159
- المطلب الثاني : واقع المنتجات المالية الإسلامية 165
- الفرع الأول : تحديات الهندسة المالية الإسلامية 165
- الفرع الثاني : مشكلات المنتجات المالية الإسلامية 168
- المطلب الثالث :مناهج تطوير المنتجات الإسلامية 170
- الفرع الأول : المحاكاة 170
- الفرع الثاني : الأصالة والابتكار 171
- خلاصة / 173

الفصل الرابع : الصيرفة الإسلامية بالسودان

- تمهيد / 175
- المبحث الأول :بنية النظام المصرفي السوداني ومراحل أسلمته 176
- المطلب الأول : أسلمة النظام المصرفي السوداني 177
- الفرع الأول : السند السياسي لأسلمة النظام المصرفي 177
- الفرع الثاني : إصلاح الجهاز المصرفي في ظل الأسلمة الكاملة 179
- المطلب الثاني :هيكلية القطاع المصرفي بالسودان 181
- الفرع الأول : هيكل الجهاز المصرفي بالسودان 181

- الفرع الثاني : المؤسسات التابعة للجهاز المصرفي 183
- أولا : وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني 183
- ثانيا : شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية المحدودة (شامخ) 184
- ثالثا : مؤسسات التمويل الأصغر 185
- المطلب الثالث :المؤسسات المالية غير المصرفية 187
- الفرع الأول : شركات الصرافة والتحاويل المالية 187
- الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات 189
- الفرع الثالث : ديوان الزكاة 192
- الفرع الرابع : شركات التأمين 194
- الفرع الخامس : صندوق ضمان الودائع المصرفية 196
- الفرع السادس : شركة ترويج للاستثمار المالي 198
- الفرع السابع : شركة السودان للخدمات المالية المحدودة 200
- الفرع الثامن : سوق الخرطوم للأوراق المالية 201
- المبحث الثاني : تطورات الودائع والموجودات المصرفية 204
- المطلب الأول :التطورات الكمية لحجم الودائع المصرفية 205
- الفرع الأول : التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة 1991 – 1998 ... 205
- الفرع الثاني : التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة 1999 – 2007 ... 208
- الفرع الثالث: التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة 2008 – 2014 ... 211
- المطلب الثاني : تطور تركيبة الودائع المصرفية 214
- الفرع الأول:التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة1991 –1998..... 214
- الفرع الثاني:التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة 1999–2007 216

- الفرع الثالث:التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة 2008–2014 219
- المطلب الثالث :مؤشر الإيداع المالي 221
- الفرع الأول:مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1992–1998 221
- الفرع الثاني:مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1999–2007 223
- الفرع الثالث:مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 2008–2014 225
- المطلب الرابع : مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي للمصارف 228
- الفرع الأول : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 1992 – 1998 228
- الفرع الثاني : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 1999 – 2007 230
- الفرع الثالث : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 2008 – 2014 233
- المبحث الثالث :تطور التمويل المصرفي 235
- المطلب الأول :تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات 236
- الفرع الأول : تدفق التمويل حسب القطاعات للفترة 1991 – 2000 236
- الفرع الثاني : تدفق التمويل حسب القطاعات للفترة 2001 – 2014 239
- المطلب الثاني : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية 243
- الفرع الأول: تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة 1991–2007 243
- الفرع الثاني : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة 2008–2014 247
- المطلب الثالث :التطور السنوي للتعثر المصرفي 249
- الفرع الأول : تطور التعثر المصرفي حسب صيغ التمويل 249
- الفرع الثاني : تطور نسبة التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر 251
- الفرع الثالث : تطور نسبة التعثر لإجمالي تدفق التمويل حسب الصيغ 253
- المطلب الرابع : نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي 256
- الفرع الأول : التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 1991 – 2000 256

- الفرع الثاني : التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 2001 – 2013 259
- المبحث الرابع : الأداء المصرفي بين المقاربة الشرعية والتحديات الاقتصادية 261
- المطلب الأول : أداء المصارف الإسلامية في ظل الضوابط الشرعية 262
- الفرع الأول : مؤشرات النشاط المصرفي 262
- أولا : التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي للفترة 1994 – 2000 263
- ثانيا : التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي للفترة 2001 – 2014 266
- الفرع الثاني : المقاربة الشرعية للمراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية **269**
- أولا : المقاربة الشرعية لعقدي بيعي الرابحة والمرابحة للآمر بالشراء 270
- ثانيا : المقاربة الشرعية لعقدي بيعي السلَم والسلَم الموازي 271
- ثالثا : المقاربة الشرعية لعقد الاستصناع 271
- رابعا : المقاربة الشرعية لعقد المضاربة 272
- خامسا : المقاربة الشرعية لعقدي المشاركة والمشاركة المتناقصة 273
- المطلب الثاني : أداء المصارف في السوق المالي 274
- الفرع الأول : استثمار المصارف في الصكوك والأوراق المالية 274
- أولا : شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) 274
- ثانيا : شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) 276
- ثالثا : شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) 279
- رابعا : صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) 280
- خامسا : شهادات إجارة مصفاة الخرطوم (شامة) 282
- سادسا : شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور) 283
- الفرع الثاني : نصيب المصارف من نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية 284

- المطلب الثالث : التحديات الاقتصادية التي تواجه الصيرفة الإسلامية 287
- الفرع الأول : تحديات الصيرفة الإسلامية بالسودان 288
- الفرع الثاني : واقع وتحديات التمويل الأصغر في السودان 291
- أولا : نماذج عن التمويل المصرفي الأصغر 293
- ثانيا : التحديات التي تواجه التمويل المصرفي الأصغر 295
- الفرع الثالث : دور صناديق الاستثمار في تقليل مخاطر المشاريع الإنتاجية 296
- أولا : المخاطر التي تحكم القطاع الزراعي بالسودان 297
- ثانيا : صندوق السلَم الاستثماري وأهميته 297
- ثالثا : عناصر صندوق السلَم 298
- خلاصة / 300

الخاتمة العامة/ ..... 302 -308

قائمة المراجع / 309-324

قائمة الملاحق/ 326-348

الملخص باللغة الإنجليزية 350

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	نتائج الفروقات بين عقود المضاربة والوديعة والقرض	**93**
02	التوزيع الجغرافي للجهاز المصرفي بالسودان لسنة 2014	**182**
03	موقف البرنامج التجريبي للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمصارف بنهاية عامي 2013 – 2014	**186**
04	موارد واستخدامات الصرافات في سوق النقد الأجنبي 2003 – 2014	**188**
05	نشاط الوكالة الوطنية في مجال تأمين وتمويل الصادرات للفترة 2007 – 2014	**190**
06	تطورات الصادرات السودانية خارج النفط والذهب وتمويلها من طرف الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات خلال الفترة من 2007 إلى 2014	**191**
07	حصيلة جباية الزكاة ونصيب مصارفها خلال الفترة من 2001 إلى 2012	**193**
08	تطورات إجمالي وصافي الأقساط لشركات التأمين للفترة 2001 – 2013	**195**
09	المساهمات ونسبها في صندوق ضمان الودائع المصرفية للفترة 2006 – 2014	**197**
10	نشاط شركة ترويج للفترة 2009 – 2014	**199**
11	حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية ونصيب كل قطاع من حجم التداول الكلي خلال الفترة 2002 – 2014	**201**
12	المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2010–2013	**203**
13	التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 1991–1998	**206**
14	التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 1999–2007	**208**
15	التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 2008–2014	**212**
16	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 1991–1998	**215**
17	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 1999–2007	**217**
18	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 2008–2014	**219**
19	تطورات مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1992–1998	**222**
20	مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1999–2007	**224**

21	مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 2008 – 2014	**226**
22	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال في الفترة 1992–1998	**229**
23	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال في الفترة 1999–2007	**231**
24	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 2008 –2014	**233**
25	نصيب القطاعات من تدفق التمويل من سنة 1991 إلى سنة 2000	**237**
26	تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات من سنة 2001 إلى 2014	**240**
27	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من سنة 1991 إلى 2007	**244**
28	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من سنة 2008 إلى 2014	**247**
29	تطورات تعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006 – 2010	**250**
30	تطور نسب التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر خلال الفترة 2006 – 2010	**252**
31	نسبة التعثر(التعثر حسب الصيغ / تدفق التمويل حسب الصيغ) خلال الفترة 2006–2010	**254**
32	التطور السنوي في نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي للفترة 1991 – 2000	**257**
33	التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 2000 – 2013	**259**
34	التطورات السنوية في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة 1994–2000	**264**
35	التطورات السنوية في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة 2001–2014	**266**
36	العلاقة بين المصارف والناتج المحلي الإجمالي	**268**
37	التطورات في موقف شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم " لدى المصارف للفترة 1998 – 2004	**275**
38	التطورات في رصيد " شهامة " لدى المصارف وأثرها على العجز العام خلال الفترة 2005 – 2014	**277**
39	التطورات في موقف شهادة إجارة البنك المركزي " شهاب " للفترة 2005 – 2014	**279**

40	التطورات في رصيد صرح لدى المصارف للفترة 2003 – 2014	**281**
41	تطورات رصيد شامة لدى المصارف للفترة 2010 – 2014	**282**
42	نصيب المصارف من نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2004–2013	**284**
43	تطورات حجم التمويل الأصغر الممنوح بواسطة المصارف للفترة 2011–2014	**292**

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 1991-1998	207
2	التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 1999-2007	210
3	التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 2008-2014	213
4	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 1998	216
5	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007	218
6	التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014	220
7	التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998	223
8	التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007	225
9	التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014	227
10	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998	230
11	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال للفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007	232

12	التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014	234
13	نصيب القطاعات من التمويل المصرفي خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 2000	238
14	نصيب القطاعات من التمويل المصرفي خلال الفترة 2001 – 2014	241
15	نصيب تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية خلال الفترة 1991 – 2007	246
16	نصيب الصيغ من تدفق التمويل المصرفي خلال الفترة 2008 – 2014	248
17	التطورات السنوية لتعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006 – 2010	251
18	التطورات السنوية لنسب التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر خلال الفترة 2006 – 2010	253
19	متوسط نسب التعثر (التعثر حسب الصيغ / تدفق التمويل حسب الصيغ) خلال الفترة 2006–2010	255
20	التطور السنوي في نسبة إجمالي التمويل إلى أصول المصارف ونسبة إجمالي التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1994–2000	265
21	التطورات السنوية في نسبة حجم التمويل إلى أصول المصارف ونسبة حجم التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2014	267

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	نموذج عقد المرابحة	**326**
02	نموذج عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء	**329**
03	نموذج عقد السلَم	**333**
04	نموذج عقد استصناع 1	**334**
05	نموذج عقد استصناع 2	**337**
06	نموذج عقد مضاربة	**340**
07	نموذج عقد مشاركة	**343**
08	نموذج عقد مشاركة متناقصة	**346**

المقدمة العامة /

تعاني اقتصاديات الدول النامية من عدة مشاكل اقتصادية من أبرزها ضآلة الدخل الفردي الحقيقي وضآلة حجم المدّخرات بالإضافة إلى تدني مستويات الاستثمار ، وهذه العوامل وغيرها من سمات اقتصاديات الدول النامية تعتبر أسبابا لعدم قدرة هذه الدول على بلوغ مصاف الدول المتقدمة كما أنها تمثل آثارا ناجمة عن حالة التخلف الاقتصادي ، وعلى الرغم من الاختلاف الواضح في الخصائص والبنى الاقتصادية للدول النامية إلا أنها تتماثل فيما تتصف به من سمات تتجاوز أوجه الاختلاف والتباين ومن هنا يتأتى إدراج الدول النامية في مجموعة واحدة .

ويعمد فريق من الكتّاب في بيان خصائص الدول النامية إلى إبراز الطبيعة الدائرية للعلاقات التي تربط بين هذه الخصائص بما يتضح معه كيف تقع الدول النامية ضحية للعديد من الحلقات المفرغة ، وعلى رأس هذه الحلقات الحلقة المفرغة للفقر ، وتتلخص في أن من شأن انخفاض مستوى الدخل الحقيقي أن يساهم في انتشار سوء التغذية بما يترتب عن هذا من انخفاض مستوى الصحة ، الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة الانتاجية ومن ثم انخفاض مستوى الدخل الحقيقي وهذا على نحوٍ يلتحم فيه طرفا الحلقة ، ويتحصل مضمونها في أن الدول النامية إنما ترزح تحت نير الفقر بمجرد أنها فقيرة .

وعطفاً على ما تقدم فإنه لكسر الحلقات المفرغة يستوجب على الدول النامية القيام بعملية تنموية واسعة المدى لتشمل أكبر ما يمكن من القطاعات الاقتصادية ، وكذا واعية وبعيدة عن العشوائية في تحديد الأهداف بوضوح بالإضافة على اعتمادها على نقاط القوة في الاقتصاد والموارد الطبيعية والبشرية لتحديد الآليات والوسائل لبلوغ الأهداف في ظل استراتيجيات متناسقة وسياسات متوازنة بين الخطط والمصادر المالية ، الطبيعية والبشرية .

وفي هذا الصدد يتجلى الدور الهام للنظام المالي كونه يمثل مجموعة قنوات تصل التدفقات النقدية من ذوي الفائض المالي إلى ذوي العجز المالي لاستخدامه في المشاريع الاستثمارية للأغراض التنموية بما يضمن القيمة المضافة من السلع والخدمات للاقتصاد الوطني ، أي أن التدفق النقدي يكون بغرض واحد هو زيادة حجم السلع والخدمات ، ومن دون هذا الغرض فلا حاجة للتدفق النقدي .

ومن الملاحظ اليوم تعدد قنوات التدفق النقدي في النظام المالي التقليدي لدرجة تجعل حجمه يعادل أضعاف حجم الاقتصاد العيني من السلع والخدمات ، وهذا الإفراط في انسياب النقد راجع إلى اعتباره نشاطاً يستحق أجراً دونما مراعاة للغرض من هذا التمويل ، ومن هذا جاء اعتبار سعر الفائدة حق تأجير المال وتعطيله عن الانسياب والتدفق ، بل أن مجرد انسيابه من المقرض إلى المقترض هو نشاط يستحق عليه المقرض فائدة مالية .

وسعر الفائدة في النظام المالي التقليدي يعد المحفّز الأبرز للتدفق النقدي من أصحاب الفائض كمدّخرات بغية توظيفها في الأنشطة والاستثمارات التي تعود بالنفع الاقتصادي لرفع مستوى الدخل ومن ثم تحسين مستويات الاستهلاك والادخار وبالتالي ارتفاع حجم المدّخرات الموجهة للاستثمار في عملية لولبية كفيلة بكسر الحلقة المفرغة للفقر .

إن أهم ما يميز هذا الطرح النظري هو التركيز على سعر الفائدة كعامل لجذب المدخرات وإهماله كعامل تكلفة يتحملها الاستثمار مما يجعلها تلعب دور المعيق له لاسيما إذا تظافرت مع ظروف معيقة أخرى ، لكن هذا الطرح النظري التقليدي لم يأت جزافاً بل هو تحصيل حاصل لتركيزه على التدفق النقدي دون الاهتمام برفع مستويات الإنتاج والخدمات والعوامل التي تعمل على تخفيض تكاليف الاستثمار ، وبالتالي ما لم تكن هناك محفزات للاستثمار فلن يكون هناك كسر

لحلقة الفقر ، بل الأدهى من ذلك أن تكون هذه العملية رافعةً للحجم الكلي للنقود المتداولة ومخفضةً للحجم الكلي من السلع والخدمات .

وإذا كان من المعلوم من المعادلة الكمية للنقد ضرورة تعادل طرف مجموع أسعار السلع والخدمات مع طرف الحجم النقدي المتداول كشرط للاستقرار الاقتصادي ، فإن الطرح النقدي المذكور آنفا يُخل كثيراً باستقرار الاقتصاد كونه يعمد إلى رفعٍ مضاعفٍ لانسياب النقد من أصحاب الفوائض المالية إلى الوسيط ومن الوسيط إلى أصحاب العجز وبدون مقابل مضمون من السلع والخدمات ، وكذا انسيابٍ معاكسٍ ومضاعفٍ للنقود على شكل فوائد الإقراض من المقترض إلى الوسيط ومن الوسيط إلى المقرض ، وفوق كل هذا فإن ضمان فائدة الإقراض مهما كان وضع الاستثمارات ونتائج الأرباح أو الخسائر يزيد من حجم النقد في السوق دونما حجم مقابل من السلع والخدمات .

ومن صور هذا الأثر السلبي المتضاعف أنه – وبحسب النظرية الكمية للنقد – ينعكس في ارتفاع المستوى العام للأسعار وما له من الآثار السلبية على الاقتصاد ، وهذا الاستفحال إنما مردّه إلى الاهتمام بالتدفق النقدي واعتباره نشاطاً ذا أجر واعتبار النقد سلعة يتّجر فيها لا وسيلة يتّجر بها وإلى سعر الفائدة .

وطالما أن العملية التنموية التي تمس الجوانب الاقتصادية لا تنفك أن تكون جزءا من العملية التنموية بمفهومها الواسع فإن هذا يستدعي تسخير الطاقات والموارد وتنسيق جهود سلطات الدول النامية ورعاياها ، أي أن التنمية الاقتصادية هي عملية مجتمعية كما هي عملية حكومية ، فمساهمة المجتمع تعد الركيزة الأقوى والدافع الأول لاستمرارية التنمية كما أن نجاح الخطط وسياسات التنمية مرتبط أساسا بتفاعل المجتمع ومدى قبوله بهذه الخطط وهذا يعني وجوب تلاؤم

بينها وبين واقع المجتمع ومبادئه ، وبما أن جميع الدول الإسلامية تصنف دولا نامية على اختلاف في البنى والخصائص الاقتصادية فإنه من الحري أن توافق السياسات الاقتصادية في هذه الدول مبادئ مجتمعاتها التي يجب أن تكون حجر الزاوية في هذه السياسات للاستفادة من الامكانيات المادية والبشرية للمجتمعات الإسلامية على أساس أن جانبا معتبرا من الموارد المالية لدى المسلمين لا يوظف كمدخرات أو استثمارات لمخالفة آليات الادخار والاستثمار في كثير من الدول الإسلامية أحكام الشريعة الإسلامية .

إن اتخاذ الأنظمة الجبائية بدائل عن أنظمة الزكاة والوقف ليس بمعوّل عليه في مجتمعات إنما تراها مكوساً وغرامات ولاسيما مع مشاكل التهرب الضريبي والنزاعات المستمرة في تقدير الأوعية الضريبية وكذا في حسن تحصيلها وصرفها ، كما أن احتواء نظام التأمين الوضعي والصيرفة التقليدية على العلاقات غير المتكافئة القائمة على الغرر والربا وتضاد المصالح وأكل أموال الناس بالباطل بالإضافة إلى الاهتمام بالاقتصاد الافتراضي الورقي دون الاقتصاد الحقيقي خاصة في ظل تنامي الأسواق المالية ، كل هذا يستدعي إعادة النظر في مبادئ النظام المالي الوضعي وآلياته والتركيز على النظام المالي الإسلامي عسى أن تكون في ثناياه حلول لمشاكل التنمية الاقتصادية .

ولأن المصارف تعد من أهم ركائز النظام المالي، فإن الصيرفة الإسلامية تعد من أهم قنوات التمويل إذ تعمل صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية على توظيف المدخرات المالية في خدمة الاقتصاد بدون تكاليف مضمونة مما يكون له الأثر الإيجابي في رفع مستويات الاستثمار كما ونوعا فيؤدي إلى رفع مستوى الدخل، فمن حق الفرد في بلده أن يعمل ليستثمر وينتج ومن حقه أن يدّخر أمواله دون المساس بمبادئه ، كما أن من حق المستثمر ألاّ يتحمّل وحده مخاطر المشاريع –

وما أكثرها في الدول النامية – بمجرّد أنّه كرّس نفسه وجهده ووقته للنهوض بعبء الاستثمار وخلق القيم الإضافية لاقتصاد وطنه .

إشكالية الدراسة /

في مقابل مناداة بعض الاقتصاديين بضرورة الاعتماد على النظام المالي الإسلامي ، ينبري البعض الآخر للتقليل من شأن نجاعة هذا النظام ومدى قدرته على أن يكون بديلا عن نظيره التقليدي سيما وأن مكانة النظام المالي التقليدي تنبع من عراقته وانتشار العمل به وفق زخم حافل من النظريات التي أسست لمبادئه على مر السنين ، **فكيف يمكن للنظام المالي الإسلامي أن يكون بديلا قادرا على القيام بأعباء التنمية الاقتصادية ؟**

ومن أجل الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة يمكن اعتماد الأسئلة الفرعية الآتية :

1) ماهي أهم ركائز النظام المالي الإسلامي ؟
2) ماهي سمة التمويل الإسلامي التي تميزه عن نظيره الربوي ؟
3) هل يمكن إعطاء معيار شرعي يضبط التمويل المصرفي الإسلامي ، ويبرز سمة التمويل الإسلامي المزمع بيانها ؟
4) هل تضطلع المصارف الإسلامية بالسودان بدورها في تمويل التنمية الاقتصادية ؟

ومن أجل الوصول إلى إجابات على هذه الأسئلة يمكن اقتراح جملة من الفرضيات للتحقق من صحتها :

1) من أهم الركائز التي ينبني عليها النظام المالي الإسلامي مجموعة من الآليات والقنوات التمويلية كالزكاة والصيرفة الإسلامية .

2) يتّسم التمويل المصرفي الإسلامي باعتماده على التمويل بالمشاركات، أي أن ماعدا التمويل الذي يشترك فيه طرفا العقد في الربح والخسارة إنما هو تمويل يضمن لأحدهما الاشتراك في الربح وتجنب الخسارة مما يضر بالطرف الآخر، وهذا يعني أكل أموال الناس بالباطل .

3) يمكن اعتماد معيار المشاركة في الأرباح والخسائر كوسيلة عادلة في توزيع التكاليف، حيث أن هذا المعيار يمتاز بإبراز سمة التمويل الإسلامية السابقة الذكر .

4) من البارز أن المصارف الإسلامية بالسودان لا تلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية

أهمية الدراسة /

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تأتي موالياً للدراسات والأبحاث الاقتصادية التي تناولت الأزمة المالية العالمية والرؤى التي تنادي بضرورة تطبيق نظام مالي إسلامي صرف، فهذه الدراسة تعرض– في سياق التجربة السودانية – التحديات التي يمكن أن تواجهها الصيرفة الإسلامية في الدول إذا ما سعت إلى الاقتداء بتجربة السودان ، كما أن ثنايا الدراسة تتضمن أحكاما شرعية وتأصيلات ذات فائدة للمتعاملين الاقتصاديين حيث أنه من المهم أن يلمّ البحث بتلابيب بعض المعاملات المالية وتفصيلاتها الشرعية .

أهداف الدراسة /

تهدف الدراسة إلى مجموعة من النقاط أهمها :

- معرفة مختلف آليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأحكامها الشرعية .

- إعطاء ضابط شرعي يضبط التمويل المصرفي الإسلامي ويسهل تفسيره اقتصادياً .
- ربط سمة التمويل في النظام المالي الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .
- بيان سبل التقليل من المخاطر المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها
- معرفة مدى قدرة النظام المصرفي الإسلامي الصرف على مجابهة المخاطر والاختلالات الاقتصادية .

دواعي اختيار الموضوع /

تتمثل دواعي اختيار الموضوع في سببين اثنين أولهما ذاتي وثانيهما موضوعي ، وهما :

- الارتباط الوثيق بين الشقين الشرعي والاقتصادي في الموضوع .
- الحاجة إلى معيار شرعي يضبط التمويل المصرفي الإسلامي ويبرز سمة التمويل الإسلامي

منهج البحث /

بما أن هذه الدراسة يغلب عليها الطرح الفكري فقد جاءت أقرب إلى التوصيف النظري، وعلى كل فقد اعتمد الطالب على المنهجين الاستنباطي والوصفي ، وهما بحسب التصنيف الموالي:

- اعتمد الطالب في الفصول النظرية بصورة رئيسية على المنهج الاستنباطي في القضايا الفقهية المعتمد على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء وتكييف المسائل العلمية خاصة المستجدة منها وذلك بغية استنباط ضابط التمويل المصرفي .
- في حين اعتمد في الفصل التطبيقي بصفة أساسية على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه لتحليل الإحصائيات البيانات والمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، وذلك بغرض الوصول إلى دور المصارف الإسلامية بالسودان في تمويل التنمية الاقتصادية .

حدود الدراسة /

لقد وقع الاختيار على تجربة السودان كونها التجربة العربية الوحيدة التي تتبنى نظاماً مصرفياً إسلامياً بحتاً ، وهذا بغية تجنب الترابط الذي قد ينشأ من مؤشرات النظام المصرفي الإسلامي ونظيره الربوي وما قد يحويه من مغالطات فقد ارتأى الطالب تجنب – قدر الإمكان – التداخل بين النظام المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي وأثره على التنمية الاقتصادية بتبني نظام مصرفي إسلامي صرف وعليه فإن هذه الدراسة تحاول التفصيل قدر الإمكان في الدور التمويلي للمصارف الإسلامية بالسودان منذ تبني النظام المصرفي الإسلامي الصرف في السودان ، وعليه فإن الحدود الزمنية للدراسة ابتدأت من سنة اكتمال أسلمة النظام المصرفي بالسودان سنة 1992/1991 وحتى سنة 2014 في حين أن الحدود المكانية تمثلت في بادئ الأمر بدولة السودان لتقتصر منذ سنة 2005على شمال السودان ذي النظام المصرفي الإسلامي البحت .

الدراسات السابقة /

إن موضوع دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية من المواضيع المتناولة كثيرا، وعموماً فإن النظام المالي الإسلامي قد نال قسطاً وافراً من الأبحاث والدراسات خاصة مع الأزمة المالية العالمية ، أما فيما يخص دراسة التجربة السودانية فحسب إطّلاع الطالب وفي حدود ما توافر لديه فإن الدراسات التي اهتمت بالتعمّق فيها اقتصرت على كتابات موظفي بنك السودان المركزي ، وعلى العموم فإن من أهم الدراسات الأقرب إلى موضوع الدراسة ما يلي :

- دراسة **زياد جلال الدماغ** بعنوان : **إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية " دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية "**

رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل من الجامعة الإسلامية بغزة ، مارس 2006 ، هدفت إلى تقديم مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف

الإسلامية، وأهم ما توصلت إليه أن نجاح السياسة التمويلية مرتبط بتنويع أساليب التمويل الإسلامي وتوزيع محفظة التمويل اقتصاديا وجغرافيا وكذا بدور هيئة الرقابة الشرعية وتحديد صلاحيات التمويل من قبل مجلس إدارة البنك ، إلاّ أن الدراسة التي يقوم بها الطالب تختلف عن هذه الدراسة بضلوع أكبر في تحليل نتائج التعثر المصرفي للصيغ التمويلية وأسبابه ، كما أنها اختلفت عنها في أداة الدراسة ففي حين اعتمدت هذه الدراسة على استبيان ذي أسئلة قُدم إلى موظفي المصارف الإسلامية للتأكد من مؤهلات الموظفين مهنياً وأكاديمياً وكذا محددات نجاح السياسة التمويلية والتزامها بالضوابط الشرعية ، اعتمدت دراسة الطالب على الأسلوب التحليلي لإحصائيات التمويل المصرفي وتحدياته وكذا تحليل الضوابط الشرعية المنصوص عليها بالمراشد الفقهية للهيئة العليا للرقابة الشرعية ومردّ هذا هو تميز التجربة السودانية عن نظيرتها الفلسطينية بهذه الهيئة .

- دراسة **موسى محمد محمود شحادة** بعنوان : **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية بالجامعة الحرة في هولندا جوان 2011 ، هدفت إلى التأكد من إمكانية المصارف الإسلامية أن تحلّ محل نظيرتها التجارية في تقديم خدماتها للجمهور الفلسطيني ،وقد توصلت إلى قصور إدارات المصارف عن الاهتمام بدعم فرص الإبداع كما خلصت إلى أن الوضع الاقتصادي في فلسطين يحد كثيرا من مجال توظيف الأموال ، ومن أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين أن هذه الدراسة تسعى إلى التأكد من إمكانية قيام نظام مصرفي إسلامي بحت في فلسطين فيما تبحث دراسة الطالب في إحصائيات الجهاز المصرفي الإسلامي البحت في السودان أي بعبارة أخرى أن دراسة الطالب تبتدأ من حيث تنتهي هذه الدراسة لاسيما وأن الحالة السودانية والفلسطينية تشتركان في الكثير من التحديات الاقتصادية وأبرزها الحصار

الاقتصادي ومشاكل الحروب كما تختلف عنها بأن دراسة الطالب لم تتعد تحليل نتائج الإحصائيات المتعلقة بالنشاط المصرفي فيما اعتمدت هذه الدراسة على أداة الاستبيان واعتماد مجموعة من الأساليب الإحصائية من أجل التحليل .

- دراسة **أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل** بعنوان : **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)** ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة سنة 2011 ،هدفت إلى تقديم توصيات وحلول للمساهمة في تقليص معوقات تطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية ، وقد خلصت إلى أن أدوات المداينات استحوذت على النسبة الغالبة من التمويل في المصارف الإسلامية قيما اتجهت صيغ المشاركات إلى التناقص في السنوات الأخيرة وكذا فإن المصارف الإسلامية مازالت متعثرة في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية ودليل هذا الاعتماد على التمويل قصير الأجل دون الطويل الأجل المعتمد على المشاركات كون هذه الأخيرة تتسم بارتفاع مخاطرها لاسيما فيما تعلق بحيازة الأصول ومسؤولية المصرف عنها إضافة إلى عدم وضوح الرؤية في المعالجات المحاسبية لكثير من العمليات المصرفية خاصة منها المشاركات ، وتختلف دراسة الطالب عن هذه الدراسة من حيث أنها لم تركز على أسلوب للتمويل المصرفي دون آخر وكذا تناولها لحجم التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية .
- دراسة **سليمان ناصر** بعنوان : **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 / 2005 ، وقد هدفت إلى وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي ، حيث

تناولت التجربة السودانية ومراحل أسلمة النظام المصرفي السوداني مركزة على العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في السودان وذلك مراعاةً لموضوع الدراسة وهذا ما لم تتطرق إليه دراسة الطالب مركزة بالمقابل على التمويل المصرفي بالسودان حسب الصيغ والقطاعات ونصيب التعثر منها وكذا بعض المؤشرات المالية بالمصارف الإسلامية.

صعوبات البحث /

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، ومن أهم الصعوبات التي واجهت الطالب هو الحصول على المعلومات والمعطيات ذات الصلة بموضوع البحث والتأكد من صحتها لاسيما وأن الطالب قد واجهته الكثير من الإحصائيات المتناقضة أو المنقطعة لفترات دون فترات وهذا ما صعب من عملية التحليل الاقتصادي ، كما أن الاختلالات الاقتصادية الهيكلية التي صاحبت التجربة السودانية انطوت على الكثير من المغالطات لاسيما من حيث التمويل المصرفي ، في حين لم تكن الصعوبات الفقهية بأقل من نظيرتها الاقتصادية كون الطالب ليس من المختصّين وإنما سعى إلى إبراز سمة الاقتصاد الإسلامي من خلال الضابط الشرعي للتمويلات الشرعية كقيمة نافعة من خلال هذا البحث .

خطة البحث /

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول نظرية ورابع تطبيقي ، وهي مفصلة على النحو الآتي :

الفصل الأول :وهو بعنوان " ركائز النظام المالي الإسلامي " حيث ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتناول عرضا مختصرا لأنظمة التمويل السيادية في النظام المالي الإسلامي فيما خصّص المبحث الثاني لدراسة التأمين التكافلي ليتطرق المبحث الثالث إلى الصيرفة الإسلامية .

الفصل الثاني : وهو بعنوان " مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفاتها الشرعية " ، حيث ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتطرق إلى مصادر أموال المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي فيما يتناول المبحث الثاني صيغ التمويل الإسلامية ليخصص المبحث الثالث لاستنتاج معيار شرعي يضبط التمويل بعقود البيوع الشرعية .

الفصل الثالث : وهو بعنوان " مخاطر الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية " حيث ينقسم إلى ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يتطرق إلى مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية ، فيما يتناول المبحث الثاني المنتجات المالية التي يمكن من خلالها إدارة المخاطر المصرفية ليهتم المبحث الثالث بواقع المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية .

الفصل الرابع : وهو بعنوان " الصيرفة الإسلامية بدولة السودان " ، حيث ينقسم إلى أربعة مباحث، المبحث الأول يتطرق إلى بنية النظام المصرفي السوداني ومراحل أسلمته ، ليتناول المبحث الثاني تطورات الودائع والموجودات المصرفية ، ليركز المبحث الثالث على تطور التمويل المصرفي ، فيما يهتم المبحث الرابع بالأداء المصرفي بين المقاربة الشرعية والتحديات الاقتصادية .

الفصل الأول

ركائز النظام المالي الإسلامي

الفصل الأول: ركائز النظام المالي الإسلامي

تمهيد /

إن هدف الدول النامية الأوحد بلوغها مصاف الدول المتقدمة حيث تجد نفسها مجبرة على التماشي مع خيارات عدة تفرضها مميزات ثرواتها ومواردها الطبيعية والبشرية ، وبما أن كامل الدول الإسلامية تعد من الدول النامية فإن عليها مجاراة ذلك بالتزام الأحكام الإسلامية في صناعة الأهداف والخطط الاقتصادية اتباعا لأوامر الله وكسبا لثقة غالبية المواطنين وتسهيلا لحياتهم واستغلالا لما قد يتوافر من أموال بيد هؤلاء المواطنين إذ أنهم هم الأولى والأحق بالمشاركة في صناعة وتمويل التنمية في بلدانهم وعلى هذا تضمنت الشريعة الإسلامية ومقاصدها أحكاما لتضع أطرا ومنهاجا شاملا ومتكاملا يتيح سبلا للتمويل واضحة المعالم غاية في العدالة والإنصاف ذلك أنها تدور بين الإلزام كالزكاة والإحسان كالوقف وبين التمويل السيادي كالزكاة والتمويل الوحدوي كالقروض الحسنة وباقي صيغ التمويل على أساس المشاركات والبيوع فاتسعت بذلك لكل أصناف التمويل .

إن النظام المالي وهو مجموع الأنظمة التي من شأنها أن تعمل كقنوات لتحويل الأموال من ذوي الفوائض إلى ذوي العجز المالي له المكانة المميزة في الشريعة الإسلامية بدءاً بأنظمة لتمويل السيادية التي سنتطرق إليها في المبحث الأول وصولا إلى نظام التأمين التكافلي الذي سيتضمنه المبحث الثاني ليركز المبحث الثالث على مبادئ وماهية الصيرفة والمصرف الإسلامي إذ يعتبر أهم مؤسسة تقوم بوظيفة التمويل الإسلامي ويمكن لأنشطته أن تشمل مختلف أصناف التمويل في النظام المالي الإسلامي .

المبحث الأول : أنظمة التمويل السيادية

اعتنت الشريعة الإسلامية في أحد أهم مجالاتها بمالية الدولة وسبل تمويلها ، فكان أن وضعت نظاما للتمويل وحرصت عليه أشد الحرص كما أنها راعت فيه شمولية الأمر فجمعت بين صيغة الإلزام فيه ليشمل نظام الزكاة وبين صيغة الإحسان ليشمل نظام الوقف والقرض العام ، وتبعاً لهذه الشمولية الفريدة في تطبيق شرع الله كانت الشمولية أيضا في صيغ تحصيل الأموال ، فتتأتى أموال الوقف مثلا برغبة من الممول ، وتحصل أموال الزكاة وجوبا بسلطة الإسلام بعد أن كانت تؤخذ قسرا بسلطة الدولة تماشيا مع كونها أهم مورد مالي في الإسلام وركنا ركينا من أركانه فهذا الحرص من الإسلام على هذه الشرعة وتحديد آليات جبايتها وسبل صرفها إنما يقصد به زيادة على الجانبين الديني والاجتماعي تأمين الجانب المادي للدولة ومراعاة شؤون الأمة والنوء بها عن قوانين البشر وآرائهم الدنيوية ولهذا سمت بسمو أصلها الرباني على جميع القوانين والشرائع البشرية وهذا المبحث يتناول أنظمة التمويل السيادية متطرقا إلى بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالزكاة في مطلبه الأول ليتناول المطلب الثاني الآثار الاقتصادية للزكاة فيما يخصص المطلب الثالث لنظام الوقف بشقيه الفقهي والاقتصادي .

المطلب الأول :بعض أحكام الزكاة الفقهية

إن الناظر في أحكام الزكاة يجد فيها من الحِكَم ما لا يقدر على إحصائه ، لكن هذه الحِكَم لا تُحْمَل بحال على أنها علل للزكاة أي أنه يجب عدم معارضة نصوص واضحة بحجة المصالح التي قد تنجم عن بعض الممارسات وإن كانت هادفة لمصالح اقتصادية عامة إذا ما ناقضت الأحكامَ الشرعية للزكاة والأولى تقديم النقل عن العقل عند تعارضهما إذا تعذر الجمع بينهما ، ولهذا نعرج في البداية على بعض الأحكام الفقهية الراجحة من أقوال الفقهاء .

الفرع الأول :مسألة زكاة رأس مال الشركات

رأس مال الشركات ينقسم إلى : أموال نقدية وأموال عينية ، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية فإن كان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة ، تقَوَّم عند الحول بما تساوي وتؤخذ زكاتها ومقدارها ربع العشر ، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لاتعد للبيع والشراء ، وإنما للاستثمار والنماء فلا زكاة فيها ، وإنما فيما يخرج منها من ربح " [1] .

وبما أن الشركة ماهي إلا مجموعة من الأموال لفئة من الملاك ، وبما أن مجلس إدارتها ماهي إلا جهة مفوضة لتسيير مصالح هؤلاء الملاك ، وبما أن الزكاة قبل كل شيء هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله، فإنها تجب على الشريك صاحب المال وتتكفل الشركة بإخراج هذه الزكاة في الحالات الآتية[2]:

إذا نص في نظام الشركة الأساسي أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة أو ألزم بذلك قانون الدولة أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه .

الفرع الثاني :مسألة الزكاة على دَيْن المدين

يرى بعض الفقهاء أن الدَيْن يمنع وجوب الزكاة على المدين في حالتي المعسر والمليء الباذل ولا يمنعها في حالتي الجاحد والمليء المماطل ،حيث يقول الشيخ ابن باز في جوابه عن زكاة الدَيْن–

---

[1]– أنظر فتوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، الجواب على السؤال رقم 353،فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد ، **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين** ، ص 82 ، تاريخ الاطلاع : 08 / 11 / 2012 . **https://ia802700.us.archive.org/28/items/kanz_thamene/kanz_thamene.pdf.**

[2] –عبد الله بن منصور الغفيلي ، **نوازل الزكاة : دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، سنة 2008، ص134 .

في رده على سؤال الدائن –: " إن كان – المدين – مليئا باذلا فعليك زكاته كلما حال عليه الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضه منه ثم تزكيه عما مضى من السنوات ، ولكن زكاته كل سنة أفضل وأحوط حذرا من الموت أو النسيان ، أما إن كان معسرا أو مماطلا فلا زكاة عليك في أصح قولي العلماء حتى تقبضه ثم تستقبل به حولا جديدا "[1]، وهذا يبرز جليا عدالة التشريع الإسلامي وحكمته ، إذ أن المدين المعسر لا يملك المال حتى يسدد دينه ولو كان يملكه لكان سداد دينه أولى فكيف يدفع المدين زكاة ثم تكون حقا ومصرفا لمصرف الغارمين، كما أن المدين إن كان مليئاً باذلاً أي مديناً مستعداً للوفاء بدين دائنه متى طالبه فزكاة هذا الدَيْن على الدائن طالما بوسعه استرداد دَيْنه فإنه يملكه ولكيلا يظنّ هذا الأخير أنه بعدم سعيه لاستيفاء دَيْنه ينأى بماله عن تأدية الزكاة ، بينما لا يمنع الدَيْن وجوب الزكاة على المدين الجاحد وهذا واضح في عدالته فطالما لم يقر بالدين فهو أولى بدفع الزكاة من المال إذا توافر فيه النصاب والحول ، كما أن وجوب الزكاة على المليء المماطل فيه دفع له لرد الدين لصاحبه وحفظ لحق الزكاة طالما أن الدائن ليس بوسعه تحصيل دينه.

الفرع الثالث : مسألة استثمار أموال الزكاة*

فيما يرى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين عدم جواز استثمار أموال الزكاة في قوله : " وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزا ، لأن الواجب دفع حاجة

---

[1]–عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** ، الجزء الرابع عشر ، ص42 ، بينما يرى الشيخ ابن عثيمين أنه لا زكاة على دين على المعسر فلا يزكيه لا الدائن ولا المدين فيما تجب الزكاة عليهما في الدين على الموسر ، فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد ، **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد** ، مرجع سابق ، ص 82 .

https://ia802700.us.archive.org/28/items/kanz_thamene/kanz_thamene.pdf ، تاريخ الاطلاع : 08 / 11 / 2012 .

*اختلف الفقهاء كثيرا في مسألة جواز استثمار أموال الزكاة ، فمنهم من رأى الجواز ومنهم من رأى عدم الجواز إلا لضرورة ، ولكل من الفريقين أدلته التي يقصر المجال عن سردها .

الفقير المستحق الآن ، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله " [1] ، يرى آخرون جواز ذلك لولي الأمر–أو لمن ينوب عنه – استحسانا بخلاف الأصل أن يستثمر أموال الزكاة شريطة مراعاة الضوابط التالية[2] :

- ألا تتواجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة ، وذلك بأن توجه هذه الأموال قبل أي اعتبار لقضاء الحوائج الناجزة لأهل الزكاة في البلد الذي جمعت فيه أموال الزكاة فإن وفيت كل هذه الحوائج ينقل مافاض من الزكاة لقضاء الحاجيات الناجزة لمستحقي الزكاة في باقي البلاد ومازاد عن هذا يمكن أن يوظف في مشاريع استثمارية .
- الحرص قدر الإمكان على أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها مستحقوا الزكاة فقط .
- تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية وفقا لمستويات المصلحة المعتبرة في مقاصد الشريعة وهي الضروريات ، الحاجيات ثم التحسينات .
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة لمن عهد إليه ولي الأمر بذلك من الجمعيات والهيئات والمؤسسات المختصة .
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على حكم أصل الزكاة وكذا ريع الأصل.
- الحرص على أنتكون هذه الاستثمارات ذات جدوى اقتصادية عالية وقابلية للتسييل مرتفعة وضمان استثمارها في المشاريع المباحة شرعا وأن تكون في أيد أمينة تقية وذات حكمة .

---

[1]– محمد بن صالح بن عثيمين ،مرجع سابق ، ص277 .

[2]– عبد الله بن منصور الغفيلي ، **نوازل الزكاة : دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، مرجع سابق ، ص ص 495 – 496 .

- أن ينحصر داعي الاستثمار وإنماء أموال الزكاة في تحسين معيشة مستحقي الزكاة وضمان صرف أفضل نحو هذه الأوجه من مصارف ، لا أن يكون الداعي غير ذلك كالدورات التجارية أو اعتبارات السياسات الاقتصادية وماشابه ذلك .

الفرع الرابع : مسألة تعدد الحول بتلاحق المال عبر دفعات بالغة النصاب

قد جاءت في هذا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على نحو مايلي:" من ملك نصابا من النقود ثم ملك تباعا نقودا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها ، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريا من مرتبه وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلا، فإن كان حريصا على الاستقصاء في حقه حريصا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ماوجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه ، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه ، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها ، وهذا لأجره وأرفع لدرجته ... ومازاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة* عما لم يتم حوله " [1].

– *موافقا لمذهب الأئمة الثلاثة بخلاف المالكية لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، فجاز كتعجيل الدين قبل حلول أجله ، ولما روى أبو داود عن علي: " أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحُلَّ ، فرخص له في ذلك "، أنظر : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، **كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ، برقم 1624 ،** تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص 282 .

[1]– عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** ، مرجع سابق،ص 289.

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للزكاة

تتعدد الآثار الاقتصادية للزكاة نظرا للأهمية التي أولاها الشرع لأحكامها وبيان أمور عدة حول آليات جبايتها وصرفها مقابل السعة في أمور أخرى وعدم حصرها والتضييق فيها .

الفرع الأول : تأثير الزكاة على التنمية المحلية :

أوجب الشارع أن تصرف أموال الزكاة إلى مستحقيها من أهل البلد إن وجدوا حيث تؤخذ من أموال أغنياء البلد ثم تعاد فيه إلى فقرائه إذ عادة ماتشهد أسواق هذه الأموال رواجا في بلدها ويكثر الطلب عليها وتكون بذلك حافزا لتنامي المداخيل وتعود بالنفع على الفقراء ، وهذه السمة الفريدة يحكمها عاملان ، أولهما اقتطاع الزكاة من الأموال عينها وثانيهما صرفها في ذات البلد ، فلو كانت الأموال العينية تنقل من بلد لآخر لزادت تكاليف النقل والحماية والصيانة والتوزيع ولتعرضت لأياد طامعة ولتداخلت أموال الزكاة بعضها ببعض فيعسر إحصاؤها والإحاطة بما ضاع أو سرق منها كما أن تحويل أصناف الزكوات من بلد لآخر وسوق لأخرى يؤدي بها إلى أسواق لا تشهد ذات الرواج فتقل أرباح أهل الزكاة إذا لجأوا إلى بيعها ، كما تسهم الزكاة بإحصاء الثروات والمداخيل ومصادرها وكذا الأنشطة الاقتصادية لعامة الأمة والإحاطة بأحوال الناس ومكانتهم في سلم الغنى والفقر وفي هذا الإحصاء أهمية في مجال التخطيط والاستشراف وكذا تحديد نقاط القوة والضعف في اقتصاد الدولة .

الفرع الثاني: تأثير الزكاة على الاستثمار والتوظيف

الأموال في الشريعة مصنفة إلى أصناف فمنها الأموال المكتنزة ، والأموال المعدة للتجارة والاستثمار ،وكذا لوازم التجارة والاستثمار من عقارات وآلات وأدوات فلم تشرع الزكاة في هذه

الأخيرة وهذا بغرض تشجيع الاستثمار كون هذه الأموال غير نامية في حين هي ضرورية لنماء غيرها كما أن توجيه الزكاة إلى مصارفها لاسيما مصرف الغارمين يرفع من مستويات الطلب الاستثماري ، ومثال ذلك حين توجيه بعض الزكاة إلى مصرف الفقراء والمساكين فالأولى النظر إن كان هذا الفقير يتقن حرفة قدم له ما يلزم لمزاولة حرفته فيعمل عليها ويستخدم عمالا وأعوانا وموادا ومستلزمات في حرفته لتكون أموال الزكاة بذلك محفزا كبيرا للتوظيف البشري والمادي[1].

الفرع الثالث : تأثير الزكاة على الاستهلاك

حسب الفرضية القاضية بأن الميل الحدي للاستهلاك بالنسبة للفقراء أعلى منه مقارنة بالميل الحدي للاستهلاك للأغنياء ، فإن الزكاة بتحويلها من الأغنياء إلى الفقراء تساهم كثيرا في رفع مستوى الطلب الكلي للاستهلاك وبالتالي زيادة مستوى الإنتاج المعادل له ، وما يزداد من إنتاج هنا إنما يتعلق بإنتاج السلع والخدمات الضرورية بالدرجة الأولى إذ هي غاية الفقراء والمساكين حيث يرجح بالمقابل نقصان الطلب على السلع والخدمات الكمالية التي هي مطلب الأغنياء ، ولعله من المشاهد أن غالب المنتجات الضرورية إنما هي سلع محلية بخلاف المنتجات الكمالية وفي هذا تشجيع للاقتصاد الوطني وسد أبواب التضخم المستورد وتسرب العملة الصعبة نحو الخارج ، إنما تعاد الأموال الموجهة للاستهلاك من طرف أهل ومستحقي الزكاة إلى أصحاب السلع والخدمات في صورة مداخيل إضافية للمشاريع توزع أرباحها على عمالها وموظفيها ، وبذلك يزداد دوران الكتلة النقدية داخل السوق المحلية وتسهم كثيرا في معالجة أزمة الكساد[2] .

---

[1]– ختام حسن عارف عماوي ، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، سنة 2010 ، ص 71.

[2]– أحمد محمد العسال ، عبد الكريم فتحي أحمد ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، سنة 1976 ، ص 21 .

الفرع الرابع : تأثير الزكاة على استقرار الاقتصاد الوطني

قرر بعض الفقهاء أن مصرف الغارمين يشمل كل من تعرض لضائقة مالية شديدة أو استدان لأمر حلال أو من تعرضت أمواله لخسارة جراء جائحة أو مصيبة طبيعية فادحة فيعطى من الزكاة جبراً لما طرأ عليه من الخسارة ، وهذا نوع من التأمين على الأنشطة الإنتاجية من المخاطر الطبيعية فللزكاة إذاً دورها في استقرار الاقتصاد والأنشطة الاقتصادية [1].

كما أن الشرع قدر أنقيم السلع التجارية تتبدل وتتغير كثيرا من حين إلى حين بخلاف قيمة الذهب التي تتسم بالاستقرار عموما فلهذا أوجب مقدار النصاب ومقدار الزكاة فيها قياسا على القيمة المستقرة للذهب لتوطين الاستقرار في الاقتصاد خاصة وأن لأنصبة الزكاة أن تكتمل في كل حين من أحيان السنة فيكون دورها في تحقيق الاستقرار متواصلا طيلة السنة، وكذا فإن " جمع الزكاة نقدا هو سحب جزء من النقود في المجتمع ، ... ، وبدلا من أن يعطي الفقير نقودا يوزع عليه سلعا ، فالتوزيع العيني لايزيد النقود في البلد ، إذاً النتيجة الصافية أنه قد سحبت كمية من النقود في المجتمع ولم يوزع بدلا منها ، وبالتالي يمكن الضغط على التضخم وعدم إتاحة الفرصة له لكي يزداد مما يؤدي لعدم ارتفاع الأسعار، لو كان الظرف مختلفا فرأت الدولة أن تجمع عينا ولنفرض أن الدولة تصدر ما تجمعه إلى الخارج وتوزع بدلا منه نقداً ، عند ذلك تشجع على الصناعة والإنتاج لأن ما تجمعه عينا من أصحاب الأموال تأخذه ولا يدخل السوق، بعد ذلك تحتفظ به في مخازنها أو تصدره إلى الخارج فلا يدخل إلى السوق المحلية فتوزع عائد التصدير للفقراء نقداً عند ذلك سيأخذ الفقراء الأموال وسيشترون المواد والمنتجات الموجودة في السوق ... وبذلك نخفف مالدى أصحاب الصناعات من مخزون بما سحبته الدولة من زكاة عينية ، وفي نفس الوقت نعطي

---

[1]– ختام حسن عارف عماوي ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، مرجع سابق ، ص 72 .

مالاً للناس ، فيخففوا أكثر من هذا المخزون ، بأن يشتروا من الباعة فيقل المخزون أكثر فإذا كان عندنا كساد يمكن للدولة أن تفعل ذلك ، ويمكن أن تفعل الدولة أكثر من ذلك باستعمالها للزكاة كأداة اقتصادية يمكن أن تأخذ الزكاة لسنتين مقدما إذا كان ذلك في مصلحة الأمة، ويمكن أن يأتي عام لا تأخذ فيه زكاة وتأخذها العام القادم كما فعل عمر في عام الرمادة أنه ترك الناس وأخذها مضاعفة في العام التالي ويمكن أن نفعل ذلك على حسب الأحوال الاقتصادية "[*].

الفرع الخامس : التوازن الكلي في الاقتصاد الزكوي

تعتبر الزكاة أهم الموارد المالية السيادية كونها مضمونة بضمان سلامة الدِين حيث تنعكس هذه الأهمية على الدور الاقتصادي الذي تلعبه الزكاة، ومالها من تأثير قوي في رفع مستويات الاقتصاد حيث يتم التحقق من قدرة الزكاة في التأثير على مستوى الاقتصاد بدراسة التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي في ظل اقتصاد يعتمد على الزكاة كمورد بديل عن الضرائب.

أولا : استظهار عبارة الزكاة

تفرض الزكاة على الثروة والمداخيل الموجهة نحو الادخار، وعليه تأخذ عبارة الزكاة على الادخار الصيغة الآتية :

$$R' = Z\ sy \qquad R' = Z\ (1- c)\ y \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ (1)$$

حيث :R': زكاة الادخار ، **Z** : نسبة الزكاة ، **s** : معامل الادخار ،**y** : الدخل ، **c** : معامل الاستهلاك .

وأما الزكاة على الثروة فعبارتها:

$$R'' = Z\ K \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ (2)$$

حيث :k : حجم الثروة ، **R''** : الزكاة على حجم الثروة ، **Z** : نسبة الزكاة .

---

[*] يرى بعض الفقهاء جواز تقديم دفع الزكاة بخلاف تأخيره إلا لضرورة ، أنظر سيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص ص 235 – 236 .

فتكون عبارة الزكاة الكلية:

$$R = R' + R'' \quad \ldots\ldots\ldots\

ثالثا : التوازن الكلي في اقتصاد إسلامي زكوي

شرط التوازن:

$$AS = AD \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \quad (10)$$

$$Y^* = C + R + I + G + X - M \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots \quad (11)$$

$$\longrightarrow \quad Y^* = c\,y^* + Z\,K + Z\,Y^* - Z\,C\,Y^* + I_\circ + G_\circ + X_\circ - M_\circ - m y^* \quad \ldots\ldots \quad (12)$$

$$\longrightarrow \quad Y^* = \frac{1}{1 - c - z + zc + m}\,(Z\,K + I_\circ + G_\circ + X_\circ - M_\circ) \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (13)$$

ومنه مضاعف الزكاة K_Z يأخذ الصيغة الآتية:

$$K_Z = \frac{1}{(1 - z)(1-c) + m} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots \quad (14)$$

من الجلي أن : $K_z > K_e$ ، وهذا يعني أن للزكاة دور هام في رفع مستوى الاقتصاد.

المطلب الثالث :نظام الوقف

الوقف في اللغة هو الحبس والمنع أما في الاصطلاح فيتجلى اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلافهم في بعض أحكامه :

فعرف أبو حنيفة الوقف بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب " [1] .

[1]– محمد عبد الواحد ابن الهمام ،**شرح فتح القدير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1995 ، ط1 ، ج6 ، ص186.

وعند أبي يوسف ومحمد الشيباني أن الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله وصرف منفعتها على من أحب " [1] .

ومن المالكية عرفه ابن عرفة بأنه " إعطاء منفعة شيء مدة موجودة لازما بقاؤها في ملك معطيه ولو تقديرا " [2] .

ومن الشافعية عرف صاحب مغني المحتاج الوقف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [3].

أما عند الحنابلة فإن الوقف هو " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه " [4] .

الفرع الأول :شروط الوقف وأقسامه

يتبوء الوقف مكانة خاصة في الإسلام كونه أحد أوجه الإنفاق في المعروف الذي أمر الله به عباده المؤمنين ، ولهذا كان سلف الأمة يتسابقون فيه وقد تبرع عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء بئر رومة وأوقفها لصالح المسلمين ، كما اعتنى علماء الأمة بأحكام الوقف رغم اختلافهم فيها، وفي هذا السياق نتناول شروط أركان الوقف وأنواعه .

---

[1]– محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، سنة 1998 ، ط1 ، ج6 ، ص 408 .

[2]– محمد عبد الله علي الخرشي ،**حاشية الخرشي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997 ، ط1 ، ج7 ، ص361.

[3]– محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة 1997 ط1، ج2 ، ص485 .

[4]– منصور يونس إدريس البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996 ، ط2 ، ج2 ص397

أولا : شروط الوقف:

للوقف أركان أربعة هي : الواقف ، المال الموقوف ، الموقوف عليه والصيغة ، ويجب أن يتوافر في الأركان من الشروط مايلي :

- **شروط الواقف** : يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا ، بالغا ، غير محجور عليه مختارا غير مكره ، مالكا للعين التي يريد وقفها.[1]
- **شروط الموقوف** : الموقوف هو المال المحبوس في وجه من أوجه البر ويشترط في الموقوف عدة شروط منها[2] :

➢ أن يكون مالا متقوما فلا يصح إذا كان مالا غير متقوم والمال المتقوم هو ماكان محرزا بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار .

➢ أن يكون معلوما محددا فلا يصح وقف المجهول ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرض مساحتها مائة متر مربع ، أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرض فلان في الجهة المعينة .

➢ ألا يتعلق بالموقوف حق الغير فلا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين .

➢ إمكانية الانتفاع بالموقوف فإذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كأن يتلف الإنتفاع به أو يسرع إليه الفساد .

---

[1]–عيسى زكي ، **موجز أحكام الوقف** ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، الطبعة الثانية ، جمادى الآخرة 1416 ، نوفمبر 1995 ، ص 06 .

[2]– محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق ، ج 06 ، ص410 ، منصور يونس إدريس البهوتي ، **كشف القناع على متن الإقناع** ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة 1420 هـ ، 1999 م ، ج 04 ، ص 284 .

- **شرط الموقوف عليه** : يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة قربى يثاب المرء على الإنفاق عليها مثل المساجد ، ومعاهد العلم ، البحث العلمي ، الفقراء ، المساكين ، الأيتام وغيره من أوجه البرالمختلفة [1] .
- **شرط الصيغة** : هي اللفظ الدال على الوقف من الواقف ، ويشترط فيها الوضوح والجزم فلا تحتمل عدم إرادة الوقف ، والتنجيز فلا ينعقد بالوعد ولا يلزم به ولا يتعلق بأمر غير نافذ ، ويشترط في صيغة الوقف أن تكون منجزة غير معلقة على شرط ولكن استثنى الفقهاء من الحنفية حالتين غير منجزتين يجوز فيهما الوقف وهما[2] :
  - المعلق على شيء تحقق حدوثه فعلا عن التعليق .
  - المعلق على شرط حدوث الوفاة .

ثانيا : أقسام الوقف [3]

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية ، وما وقف على غيرهم من جهات البر ، بل الكل يسمى عندهم وقفا ، أو حبسا أو صدقة .

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل ، وبين ما وقف ابتداء على جهة من جهات البر كالفقراء أو طلبة العلم أو المشافي أو دور العلم .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الذري أو الأهلي ، وعلى الثاني : وصف الوقف الخيري .

---

[1]–منصور يونس إدريس البهوتي ، **كشف القناع على متن الإقناع** ، مرجع سابق ، ج 04 ، ص 242 / إبراهيم علي يوسف الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 10 ، سنة 1416 هـ ، 1995 م ، ج 02 ، ص 324 .

[2] –محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق ، ج 06 ، ص 410

[3]– أحمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الاوقاف والارشاد ، بغداد1988م ، 01/42 .

الفرع الثاني : الوقف نظرة اقتصادية

يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له ويساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به ويتخصصون في تلك المجالات ويساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية .[1]

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع[2] .

---

[1]-، حسين عبد المطلب الأسرج ،**دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي**
http://www.researchgate.net/publication/46445226_____The_role_of_the_waqf_institution_in_achieving_economic_security

[2]– لخضر مرغاد ، كمال منصوري ، **التنمية بالوقف : بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية** ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22 / 23 نوفمبر 2006 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرجامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 08.

المبحث الثاني : التأمين التكافلي

نشأ التأمين بمفهومه المعاصر منذ عدة قرون تلبية لحاجات ملحة تتعلق بطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتطورها خاصة في ظل الثورة الصناعية وما صاحبها من إنتاج صناعي كثيف ونمو مضطرد في حركة النقل ، ويعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الأمن على المستوى الفردي أو الجماعي عن طريق ادخار جزء من المال لمواجهة الحوادث ،وعلى الرغم من أن الدول الأوروبية كانت قد عرفت التأمين منذ عقود طويلة وسخرته لحل المشكلات التي تتعلق بمجتمعاتها مما مكن الدول هناك من التفرغ للبناء والتعمير إلا أن نشاطات التأمين لم ترق بالدول الإسلامية إلى المستوى الذي يجعل منه قطاعا مؤثرا بين القطاعات الاقتصادية بهذه الدول وذلك بسبب ضآلة الأنشطة الاقتصادية بها وتخلفها وكذا بسبب صيغ التأمين القائمة على الربا والغرر وعدم موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ما دفع بالكثير من الاقتصاديين والفقهاء الإسلاميين إلى خوض غمار التنظير والأبحاث في مجال صناعة التأمين من أجل إيجاد بديل لصيغ التأمين التقليدي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ويطلق على هذا النوع من التأمين اسم التأمين التكافلي كما يسمى بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي

تتعدد التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي تبعاً لاختلاف نظرة الفقهاء حول صيغة عقد التأمين وأساس دفع الأقساط التأمينية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالعملية التأمينية ، وأصل فكرة التأمين التكافلي غاية في البساطة لا تتعدى ما فحواه أنها : "اتفاق أكثر من شخص معرضين

لخطر أو مخاطر معينة على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا على سبيل التعاون لتعويض الضرر أو الأضرار التي تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين " [1] .

وتبعا لبلورة أصل الفكرة المذكور سلفا تطورت العملية التأمينية وتزايد عدد الأعضاء المؤمنون عن أنفسهم والراغبون في الإنضمام إلى مجموعتهم ليبرز الكيان المؤسسي بتكوين هيئة إدارية تتولى إدارة العملية التأمينية بكل مراحلها .

ومزيدا من البلورة القانونية والتنظيمية رؤي أن تكون هذه الهيئة الإدارية في شكل شركة وهنا كانت باكورة شركات التأمين الإسلامية ، على أن الأمر من حيث التطبيق لم يقف عند هذا الحد بل سار خطوة أخرى فوجدنا شركات تأمين إسلامية تنشأ ذاتيا ، وبادئ ذي بدء لممارسة التأمين الإسلامي في نوع معين من المخاطر ولهذه الشركة أصحابها المؤسسون لها ، والمساهمون في رأسمالها الذي لا يتجاوز عادة قدرا بسيطا من المال يكفي لإقامة مقر وتعيين بعض الموظفين وعدم احتياج الشركة إلى رأس مال بمعنى الكلمة تمارس به نشاطها شأنها شأن أي شركة ، أن هذه الشركة ستمارس نشاطها من خلال اشتراكات من يرغب في الإنضمام إليها[2] .

ويعرفه الدكتور حامد حسن محمد بأنه "عقد التأمين / التكافل التعاوني الإسلامي عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية مبني على المقاصة لتقديم خدمة تأمينية تكافلية لمصلحة مشروعة بين طرفين : المؤَمَن له بصفته مشتركا وقبِل دفع قسط الاشتراك، والمؤمِن بصفته عاملا ووكيلا عن

---

[1]– شوقي أحمد دنيا ، **الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الأردن 11–14 أفريل 2010 ، ص 10 ، نقلا عن : حسن الشاذلي ، **التأمين التعاوني الإسلامي** : حقيقته ، أنواعه ، مشروعيته ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 351 .

[2]– شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 11 ، نقلا عن : محمد الجرف ، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين ، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2001 .

المشتركين وقبِل تسلُّم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمستفيد مبلغا من المال على سبيل التعويض المثلي أو الإيراد الدوري أو الدفع الرأسمالي إذا تحقق الخطر المغطى والمؤمن له موهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت ويشاركون في الإدارة"[1] ويستفاد من هذا التعريف :

- أن أقساط التأمين تدفع تبرعا فلا ينتظر المؤمَن لهم جزاء على دفع هذه الأقساط ، وهذا لا يعارض أحكام الشريعة الإسلامية أو مقاصدها .
- أن آلية العمل التأميني تعتمد على المقاصة المتمثلة في تقديم الخدمة التأمينية لتعويض خسائر المتضررين .
- المطلوب هو تقديم خدمة تأمينية أو تغطية تكافلية ، ولكن يشترط أن تكون هذه الخدمة لمصلحة مشروعة وفق القانون السائد في الدولة وهو أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يخرج وفقا لهذا التعريف تأمين موضوعات التأمين أو التغطية التكافلية التي لا تتفق والمقتضى الشرعي كتأمين الخمر والخنزير أو المعاملات الربوية ، وإبرام تغطية لمصلحة شخص في حالة وفاة شخص آخر لا تربطهما علاقة تبرر إبرام هذه التغطية التكافلية ، وغيرها من التغطيات التأمينية والتكافلية التي لا يوجد مسوغ شرعي لإبرامها [2].
- أن العقد ينبني قبل دفع الأقساط وينسحب التعهد بالإلتزامات الواقعة على كاهل الأطراف المؤمِن والمؤمَن له حتى قبل دفع الأقساط .
- استيفاء التعريف باستعماله مصطلح المستفيد لكل من يتم له التعويض حتى وإن توفي المؤمَن له .

---

[1]– حامد حسن محمد ، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية** ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوليمنظمة التعاون الإسلامي ، الأردن 11–14 أفريل 2010 ، مرجع سابق ، ص ص–04 05

[2]-حامد حسن محمد ، نفس المرجع ، ص 05 .

- أن الفائض من حق المؤمَن لهم يغنمونه وليس من حق المؤمِن يتصرف فيه كيف يشاء كما في التأمين التجاري .
- أن المؤمَن لهم يشاركون في إدارة أموالهم الناشئة عن الأقساط .

لكن يؤاخذ على هذا التعريف قصر صيغة إدارة أموال المؤمَن لهم من قبل المؤمِن على صيغة الوكالة ، وإغفال صيغة المضاربة حيث يمكن للمؤمِن إدارة أقساط التأمين واستثمارها بصفته مضاربا يستفيد من نسبة من الأرباح .

وقد تم تعريف التأمين الإسلامي في المادة الثانية من المعيار الشرعي رقم 26 على أنه : " اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار ، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقا للوائح والوثائق ، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1]".

وانطلاقا من هذا التعريف الشامل يمكن إجراء الملاحظات التالية :

- في التأمين التكافلي كل عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمِن والمؤمَن له ولهما مصلحة واحدة مشتركة .

[1] – المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي) من تقديم عبد الستار الخويلدي ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة التعاون الإسلامي ،الأردن في 11-14 أفريل 2010، ص4 .

- أقساط التأمينات (الاشتراكات) التي يدفعها المشتركون هي ملك لهم ، وتدخل في حساب حملة الوثائق الخاص بهم ، حيث تدفع منها التعويضات للمتضررين منهم ، ويرصد جزء منها كاحتياطات فنية ، ويعاد الجزء المتبقي منها إليهم في شكل فائض تأميني .
- هناك فصل بين إدارة أعمال التأمين وبين استثمار موجودات الصندوق .
- يقوم التأمين التكافلي على عقد تبرع منظم وملزم بين المشاركين .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لعقد التأمين التكافلي

يقصد بالأساس الشرعي مجموع المبادئ التي تميز التأمين التكافلي عن نظيره التجاري والتي أقرها فقهاء الإسلام اعتمادا على الأدلة الشرعية ، بَيْدَ أنه بمقابل هذه الاختلافات فإن هناك ما يشترك بين كلا الصنفين من التأمين ومن ذلك الغرر ويعني البيع الذي ينطوي على جهل بحاضر البيع أو جهالة بمستقبله[1]، فعقد التأمين ينطوي على غرر لأن أحد طرفي العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا أو يأخذ أقل مما يدفع ، إلا أن حكم الغرر في التأمين التكافلي يختلف عن حكمه في التأمين التجاري تبعا للاختلاف البيِّن بين أساسي العقدين ، وهذا ما يقود إلى التطرق لمبادئ عقد التأمين التكافلي .

الفرع الأول : مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

هو أول هذه المبادئ حيث يتم تعيين جهاز رقابة شرعية من علماء الشريعة ذوي الاختصاص تتولى دراسة عقود التأمين وشروطها وإجازتها ومراقبة آليات العمل في الشركة وكذا البيانات

---

[1]– عثمان الهادي إبراهيم ،**التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي** ، الدورة العشرون لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص 10 .

والحسابات الختامية كما تقوم بمراقبة الخدمات التي تقدمها الشركة ومدى اتساق استثماراتها مع أحكام الشريعة وصدها عن المعاملات المالية المحرمة ، والنأي بها عن التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين التي تعارض أحكام الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى دراسة ما يستشكل على المؤمنين والشركة من المسائل الفقهية وإصدار الفتاوى الفقهية حيالها .

الفرع الثاني : مبدأ التبرع

إن طبيعة التأمين التجاري " أنه عمل تجاري محض ، بعيد عن أي تعاون وتبرع ومؤازرة ، فشركة التأمين في نطاق هذا النوع تعقد مع من يريد التأمين عقدا يلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ معين بشكل معين وتلتزم الشركة بأن تدفع له مبلغا معينا عندما ينزل به الضرر من جراء الخطر المؤمن عليه منه ، فهي عملية معاوضة مالية محضة تستهدف منها الشركة تحقيق الأرباح ، أي أنها بعبارة أخرى عملية تجارية ، ونظرا لما يشوب هذا العقد من أمور محظورة شرعا مثل الربا والغرر الفاحش والقمار"[1] ، فالقمار والغرر يستشفان من عدم يقين أطراف المعاملة من قيمة التعويض الذي يناله بعضهم دون الآخرين ، أما الربا فتستشف من أخذ بعض الأطراف أكثر مما يدفعون كجني شركة التأمين التجاري أموالا أكثر مما يدفعونه كتعويض للأخطار، بالمقابل يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التبرع حيث يخرج من دائرة عقود المعاوضات المالية إلى دائرة عقود التبرعات التي لا يفسدها الغرر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**

[1]– شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، مرجع سابق، ص8 .

بيع الحصاة وعن بيع الغرر" [1]، والشاهد هنا في هذا النص النبوي أن هذا الحديث النبوي يعني عقود البيوع ، والتبرعات ليست من عقود البيوع وبالتالي لا يشملها الحديث النبوي المذكور .[2]

الفرع الثالث : مبدأ الاتحاد في المصلحة

" إذا كان في التأمين التجاري يوجد طرفان متقابلان أحدهما مؤمِن أو شركة التأمين والثاني مستأمن وهم المشتركون أو حملة وثائق التأمين، فإن الأمر في التأمين التكافلي على خلاف ذلك حيث أن جميع الأطراف هي مؤمنة ومستأمنة في نفس الوقت ، فهي نفسها التي تدفع مبالغ التأمين أو الأقساط وهي نفسها التي تحوز على التعويضات ، بعبارة أخرى أن كل واحد منهم يؤمن نفسه ويؤمن غيره في ذات الوقت "[3].

وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل ،إذ أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياجات الصندوق ، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين (شركة التأمين) فإن المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين وكالة أو مضاربة بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم فتقوم شركة التأمين بإدارة أقساط المشتركين باستثمارها ودفع التعويضات لهم فالمال مالهم لا مال الشركة ثم إنها لا تدفع أي تعويضات إلا من قبيل الإقراض ، بخلاف نظام التأمين في شركة التأمين التجاري التي تمتلك أقساط المشتركين على أن تدفع تعويض الضرر من مالها فهي تاجرة في مجال التأمين تسعى إلى زيادة إيراداتها (من الأقساط)وتقليل نفقاتها (التعويضات)إلى أقصى

---

[1]- الإمام مسلم أبو حسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر** ، الحديث 1513 ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1435 هـ ، 2014 م ، ص 121.

[2]- حامد حسن محمد ،**التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية** ، مرجع سابق ، ص7 .

[3]- شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، مرجع سابق ، ص ص 9 – 10 .

حد وكذلك هو حال المشترك معها فهو يدفع الأقساط للحصول على أكثر مما دفع وقد لا يحصل له ذلك فالمسألة مسألة معاوضة مالية قائمة على قدر كبير من المخاطرة والمغامرة أي أنها تجارة في المخاطر، فهذا التعارض بين مصالح أطراف التأمين التجاري يقابله اتحاد في مصالح أطراف التأمين التعاوني فمصلحة جميع المؤمنين أن تبقى أقساطهم بيد شركة التأمين التعاوني تستثمرها لهم كما ليس من شأن شركة التأمين أن تقلل من التعويضات حين حصول الضرر فالمال مال المؤمنين ولا غرض لها في تقليل التعويض لاسيما وأن الخطر المؤمن منه عادة ما يكون ضئيل الوقوع[1].

الفرع الرابع : مبدأ توزيع الفائض التأميني

" يقصد بالفائض ماتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة فهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض ، الفائض نتج من طبيعة عقد التأمين الإسلامي إذ هو عقد مبني على مبدأ التحمل والالتزام بالتبرع "[2] ، " لكن البعض لا يرى أن هذا العقد يندرج تحت أي عقد من عقود التبرع المعهودة وهي الهبة والعمرى والرقبي والصدقة والوقف والإعارة لأن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة كل عقد من هذه العقود ويرى أنه عقد تبرع ذو طبيعة خاصة وأنه يستحق أن يكون عقدا جديدا يسمى عقد المواساة "[3].

---

[1]– حامد حسن محمد ،**التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية** ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2]– عجيل جاسم النشمي ، **مبادئ التأمين الإسلامي : تحمل المشاركة في الربح والخسارة ، الفائض التأميني ، حق الحلول ، التحمل ، إعادة التأمين** ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3]– شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، مرجع سابق ، ص 14 .

فإذا تقرر هذا فإن في توزيع الفائض التأميني على المشتركين منافاة لأصل فقهي يتعلق بأحكام عقود التبرعات والمتمثل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **العائد في هبته كالعائد في قيئه** "[1] ، وعن ابن عباس أيضا أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس هنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**"[2] وإن قلنا إنه متبرع بجزء فقط للزم على شركة التأمين الإسلامية أن ترد له الجزء الآخر حتى إذا أدى ذلك إلى الخسارة ، وأما في حالة عدم توزيع الفائض فإن صورة التأمين التعاوني الإسلامي تصبح قريبة من صورة التأمين التجاري الذي لا يوزع فائضا وإنما يدفع التعويض فقط ، وفي هذه الحالة بالذات أي حالة عدم توزيع الفائض فإن المبالغ الفائضة أين تذهب ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول قطعا ستكون في تحت تصرف الإدارة التنفيذية ومجلس إدارة الشركة مما يغري بإهدار المال ، وشيئا فشيئا يحول لصالحهم بأية صورة من الصور ليدخل في دائرة أكل المال بالباطل وبالتالي تصبح ممارسة التأمين الإسلامي من الناحية المالية لا فرق بينها وبين ممارسة التأمين التجاري[3] ، ولعلنا نخرج من إشكالية تكييف عقد التبرع وما يتبعه من لزوم توزيع الفائض التأميني من عدمه بأن يصرح في العقد بربط اشتراك المؤمنين بمدة معينة قابلة للتجديد والأرجح أن تكون سنة ميلادية كاملة ، وعند انتهاء المدة فللمشتركين أن يأخذوا الفائض لعدم إلزام أنفسهم بما بعد المدة مالم يكن عليهم دَيْن من شركة التأمين نتيجة تعويض خطر .

---

[1]– الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ، **كتاب الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته**، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 ، حديث رقم 2478.

[2]– الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ،نفس المرجع ، حديث رقم 2479 .

[3]– حامد حسن محمد ،**التأمين التعاوني : الأحكام والضوابط الشرعية** ، مرجع سابق ، ص09 .

المطلب الثالث : أهمية التأمين التكافلي الاقتصادية

أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلا ضروريا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث ، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية والتي بدورها تحتاج إلى تأمين مختلف الأخطار المتعلقة بعملياتها المالية والاستثمارية ، إذ مما لا شك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الاقتصاد الإسلامي فيما نسميه بنموذج الطائر الإسلامي ، وخلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي / قطاع الاستثمار / قطاع التأمين) فقد بقيت المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية مفتقدة للعديد من المنتجات التأمينية التي من شأنها تغطية الأخطار التي قد تصيب أعمالها وأنشطتها المالية والاستثمارية*، ولعل الحاصل أن التأمين التعاوني يشابه نظيره التقليدي في الكثير من الآثار الاقتصادية ويشترك معه فيها ، وعلى هذا فإن جل ما سيتناوله هذا المطلب من الآثار الاقتصادية الإيجابية على التنمية الاقتصادية ينصرف إلى التأمين التعاوني والتقليدي على حد سواء إلا ما يدخل من باب المنافسة بين قطاعي المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، وما يترتب عن هذا من حجب نظام مالي لبعض الأموال عن نظيره ، فالمصارف الإسلامية مثلا تفرض على عملائها التعامل مع مؤسسات تأمين تعاونية تختارها فيما يخص تأمين القروض أو تأمين السلع أو غير ذلك ، وكذا تفعل المصارف التجارية مع مؤسسات التأمين التجارية ، وعلى كل فإن من الآثار الاقتصادية للتأمين والتي تبرز أهميته في مجال التنمية الاقتصادية ما يلي :

---

*يطلق الاقتصاديون نموذج الطائر الإسلامي على القطاعات الاقتصادية الثلاثة وهي قطاع المصارف وقطاع الاستثمار وقطاع التأمين ، وهي الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث ، أنظر : بونشادة نوال ، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، يومي 25 ، 26 أفريل 2011 ، ص 05 .

الفرع الأول : المساهمة في إجمالي الناتج المحلي

من المعروف أن لشركات التأمين وهيئاته إسهاما كبيرا في توفير التمويل اللازم لإنجاز التنمية وإقامة الكثير من المشروعات الاستثمارية ، وتشير إحصائيات – قديمة نسبيا – إلى أن نسبة التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي تتراوح بين **2%** و **9%**في دول نامية ودول متقدمة ، وتشير إحصاءات أخرى إلى أن إجمالي إشتراكات التأمين الإسلامي قد بلغت **2 مليار دولار** [1].

الفرع الثاني : تخفيف معدلات التضخم

والتأمين يعمل من خلال كونه أحد الأقنية الادخارية ، بل من أهم الأقنية الادخارية في سحب جزء من الكتلة النقدية الموجودة لدى الأفراد ، والتي كان سيذهب القسم الأكبر منها لشراء سلع استهلاكية أو خدمات بعضها ضروري وبعضها غير ضروري ، ... ، وينخفض معدل التضخم إذ توجه شركات التأمين هذه الأقساط المحصلة من الأفراد أو توجه قسما من احتياطاتها الفنية باتجاه الاستثمار في مشاريع إنتاجية وخدمية مدروسة وعوائدها عالية فيزيد عرض المنتجات ويتحسن مسنوى الخدمات فتنخفض الأسعار وتقل معدلات التضخم [2] .

الفرع الثالث : المساهمة في استقرار الأعمال

بتوفير الضمانات لرأس المال واستمراره في أداء دوره الحيوي في الاقتصاد عن طريق الوظيفة التعويضية التي يقدمها التأمين لأصحاب المشاريع المؤمَن عليها وهو الهدف الأساسي من التأمين[3].

---

[1]– مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة مصر ، سنة 2001 .

[2]– شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ،مرجع سابق ، ص 05 .

[3]– شوقي أحمد دنيا ، **الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، نفس المرجع ، ص 06 .

الفرع الرابع : تقوية الائتمان من جانب الاقتراض

التأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان لأنه يضمن القيمة للمقترض بضمان إضافي أو يعطي ضمانا أكبر بأن القرض سوف يسدد [1] ، ومما لا شك فيه أن نمو وانتشار صناعة التأمين التكافلي كبديل منافس لنظيره التقليدي له الفضل الكبير في تخفيف حدة الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها وعملياتها [2] .

الفرع الخامس : حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين

تقوم شركات التأمين بالعمل على حماية حقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين من خلال أصول واستثمارات هذه الشركات ، إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية ومخصص التعويض ومخصص الطوارئ وجوانب مالية أخرى[3] .

الفرع السادس : تجميع المدخرات

للتأمين التكافلي فوائد عدة باعتباره وسيلة للادخار فضلاً عما يمكن أن يؤديه للاقتصاد الوطني وهو قيام شركات التأمين التكافلي بتوجيه ما يجتمع لديها من رؤوس أموال لاستثمارها فيما يعود بالنفع على المجتمع كالمساهمة في خطط التصنيع وحل مشكلاته كالإسكان والمواصلات وغيرها[4].

---

[1]– عمر عبو ، هدى عبو ، **دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية** ، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير ،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، 03 ، 04 ديسمبر 2012 ، ص 10.

[2]- بونشادة نوال ، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** ، مرجع سابق ، ص 05 .

[3]– عبو عمر ، عبو هدى ،**دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية** ،مرجع سابق ، ص 09 .

[4]– بودري شريف ، معزوز لقمان ، **الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة** ، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 ، 04 ديسمبر 2012 ، ص 15 .

الفرع السابع : تشجيع الاستثمار

الاستثمار يتطلب القدرة ويتطلب في نفس الوقت الحافز والرغبة ، إن توفر التمويل يمثل جانب القدرة على الاستثمار لكن توفر الرغبة والحافز يتوقف على أمور أخرى ، إن المستثمر ممثلا في فرد أو شركة يدرك جيدا أنه يعمل في ظل أوضاع غير مؤكدة وأنه محاط بشتى أنواع المخاطر ، وإذا لم يتولد لديه قدر لا بأس به من الأمن فغالبا لن يقدم على إقامة ما يبغي إقامته من مشروعات، ومن ثم تتعوق إن لم تتوقف الاستثمارات حتى وإن توفر التمويل المطلوب ، والتأمين وبخاصة التأمين التعاوني يوفر له قدرا كبيرا من هذا الشعور بالأمن من خلال ما يقوم عليه من تعاون ، فيتفتت الخطر ولا يصيبه منه إلا فتات بدلا من تحمله كله بمفرده[1] .

الفرع الثامن : التقليل من حجم الخسارة في حالة حدوثها

عبر توزيع وتفتيت الخطر يمكن للتأمين المساهمة أيضا في النمو وخلق فرص عمل متنوعة ، فالتأمين يسمح بتخفيض الاحتياج لرأس المال اللازم للإنتاج[2] .

الفرع التاسع : توظيف العمالة الوطنية

يساهم التأمين في خلق وظائف سواء بشكل مباشر (عن طريق شركات وسماسرة ووكلاء تأمين) أو غير مباشر في البنوك التي تمارس التأمين البنكي[3].

---

[1]- شوقي أحمد دنيا ،**الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، مرجع سابق ، ص ص 03 – 04 .

[2]– بلال ميلاخسو ، **دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة ما بين 1997 إلى 2010** ، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ، مرجع سابق ، ص 09 .

[3]– عمر عبو ، هدى عبو ، **دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية** ، مرجع سابق ، ص 10 /بونشادة نوال**العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** ، مرجع سابق ، ص 09 .

المبحث الثالث : الصيرفة الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية – كونها القائمة بأعباء الصيرفة الإسلامية – أحد أهم المرتكزات الأساسية الأخرى ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي والتي تكاد تمثل الهوية للنشاط النقدي الإسلامي ، وتقف في مقدمة المؤسسات النقدية والمصرفية فيه ، حيث ينطوي المنظور الإسلامي في الاقتصاد على علاقة بين الدِين والاقتصاد إذ يعطي الإسلام لنظامه الاقتصادي كجل الأنظمة الاقتصادية الأخرى قاعدة عقائدية وفلسفية تبرز أسسه وغاياته ، ويتكون أساسه المذهبي المتمثل في أصوله الثابتة أي القرآن والسنة ، وأساسه التنظيمي الخاص بطرق استعمال هذه الأصول والمتروك للاجتهاد ، وتنطلق المصارف الإسلامية من منظورٍ مؤداه : أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله[1] .

المطلب الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية

تلعب الصيرفة التقليدية دور قناة للتمويل وذلك بتوظيف الأموال على شكل استثمارات بعد تحصيلها وتجميعها من الأفراد والمؤسسات وكذا الحكومات وكل ذلك وفقا لنظام سعر الفائدة إقراضا واقتراضا ، فيما يعتبر اجتناب التعامل بسعر الفائدة على أساس أنه نوع من أنواع الربا المحرمة شرعا أحد المبادئ المميزة للصيرفة الإسلامية التي اعتمدت في وظائفها على تعاملات مالية جائزة شرعا ،وهذا المطلب يتناول ماهية الصيرفة الإسلامية بالتطرق إلى أهم مميزاتها المتمثل في خاصية اجتناب التعامل بسعر الفائدة الذي يخصص الفرع الأول لبيان مشابهته لمفهوم الربا المحرم شرعا ، ليهتم الفرع الثاني بتعريف الصيرفة والمصارف الإسلامية .

---

[1]– نقلا عن : عمار مجيد كاظم الوداي ، **تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981 – 2006)** ، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، سنة 2009 ، ص 59 .

الفرع الأول : الربا وسعر الفائدة

تعرف الفائدة المصرفية اصطلاحا بأنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود ، أي أنها زيادة على سداد النقد مقابل إقراضه إلى أجل حيث أن المبالغ المالية التي تستخدمها المصارف التقليدية أي تقدمها في عمليات الإقراض للمتمولين أي طالبي التمويل من التجار وأصحاب الأعمال الأخرى وتأخذ مقابل ذلك مبالغ محددة سلفا زيادة على أصل المبلغ تسمى بالفائدة ، هذه المبالغ ماهي في الغالب إلا الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار .[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلِف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا ، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، فإذا شرط فيه الزيادة فهو ربا .[2]

ورغم أن للربا حكم واحد وهو التحريم إلا أنها تنقسم إلى أصناف بحسب طبيعتها ، فبينما قسمها العلماء المتقدمون إلى ربا الفضل وربا النسيئة قسمها المتأخرون إلى ربا بيوع وربا ديون .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه ربا حالٍ زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقتَرض ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المماثلة [3]، فقد روى الإمام مالك ومسلم من

---

[1]– بتصرف عن :حسن عبد الله الأمين ، **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد** ، ورقة معلومات أساسية رقم7 ، البنك الإسلامي للتنمية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1993 ، ص27 .

[2]- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية** (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية) ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأمريكية المفتوحة سنة 2013 ، ص 22 .

[3]– عز العرب فؤاد ، **الربا بين الاقتصاد والدين** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ووزارة الأوقاف ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، الإسكندرية ، مصر ، العدد 13 ، ط2 ، جانفي 1962 ، ص25 .

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء عينا بعين ، يدا بيد**"[1]وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز** "[2]، فالزيادة إذاً تكون فضلا إذا كان تبادل الجنسين حاضرا ، أي أنه يدخل ضمن ربا البيوع ، وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه ماعدا ما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من إنكار لربا الفضل*، وقد قيل أن ابن عباس رجع عن إنكاره لربا الفضل حيث أن حصر الربا في النسيء خرج مخرج الجواب عن السؤال وما خرج هذا المخرج لاعتبار لمفهومه كما هو معروف في القواعد الفقهية .[3]

أما النسيئة فمن الإنساء أي الإمهال والتأجيل فتكون ربا النسيئة بمعنى الزيادة المشروطة في المال نظير الأجل أو الزيادة فيه ، فقد جاء في خطبة الوداع المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**" [4] ، يقول ابن رشد " فأما الربا الذي تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه ، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ، وينظرون فكانوا يقولون: أنظِرني أزدك"[5] ، والإمام فخر

---

[1]– القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، **المسالك في شرح موطأ الإمام مالك**، المجلد السادس دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 ، ص 17 .

[2]– الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، **كتاب البيوع : باب بيعالفضة بالفضة**، مرجع سابق ، حديث رقم 2068، ص 761 .

*– أنظر الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، **كتاب البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نَساء**، مرجع سابق ، حديث رقم 2069 ، ص 762 .

[3]– بتصرف عن : حسن عبد الله الأمين ،**حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد** ،مرجع سابق ، ص22 .

[4]– الإمام مسلم أبو حسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، ، **كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم** ، مرجع سابق ، الحديث رقم 1218 .

[5]– حسن عبد الله الأمين ،**حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد** ، مرجع سابق ، ص 18 .

الدين الرازي رحمه الله يقول في تفسير آيات الربا التي وردت في سورة البقرة : اعلم أن الربا قسمان : ربا النسيئة وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به [1] ، ويقول ابن قدامة : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلِف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك – أن أخذ الزيادة على ذلك ربا "[2] .

يظهر جليا هذا العرض الموجز لمفهومي الربا والفائدة المصرفية أن مفهوم هذه الأخيرة يتطابق تماما مع مفهوم ربا النسيئة ، فكلاهما يمثل الزيادة المشروطة في المال نظير الزيادة في الأجل .

الفرع الثاني : تعريف المصارف والصيرفة الإسلامية

جاء تعريف المصرف الإسلامي في عدة نصوص قانونية لدول مختلفة ، بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام 1977 حيث عرفت المادة 15 منها المصرف الإسلامي بأنه : " هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء " .[3]

---

[1]– عز العرب فؤاد ،**الربا بين الاقتصاد والدين** ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]– حسن عبد الله الأمين ،**حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد** ، مرجع سابق ، ص 19 .

[3]– الطيب مبروكي ، **المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي** ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ، ص 18

كما عرفته المادة الأولى من قانون البنوك الأردني المرقم 28 لسنة 2000 المصرف الإسلامي بأنه " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون " [1].

كما يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية [2].

وعرفه البعض الآخر بأنها كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية [3].

إن هذا التعريف الأخير يعتبر جامعا مانعا ، جامعا لجميع المعاملات المصرفية الجائزة في الشريعة الإسلامية دون تخصيص معاملة دون أخرى بالذكر ومانعا لغيرها من المعاملات المصرفية المحرمة شرعا دون الاقتصار على المعاملات الربوية ، كما أنه قصر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية على التعامل المصرفي فخرج بذلك ما تعلق بأحكام اللباس والاختلاط وكل ما ليس له علاقة بالجانب المالي وتوظيف المال .

أما الصيرفة الإسلامية فرغم عدم العثور على تعريف جامع مانع لها إلا أنه يمكن تعريفها بأنها نظام مصرفي يستمد أحكامه من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، بحيث تنضبط صيغ استقطابها وتوظيفها للأموال بضوابط الشريعة الإسلامية ووفقا لصيغ البيوع والمشاركات .

---

[1]– القانون منشور في الجريدة الرسمية الأردنية بعددها رقم 4448 بتاريخ 2013/02/01،
http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=1

[2]– فليح حسن خلف ، **البنوك الإسلامية** ، جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 2006 ، ص 92 .

[3]– حمد بن عبد الرحمن وإيهاب حسين ، **الاستثمر والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، ج1 ، دار جرير ، الأردن ، ط1 ، سنة 2009 ، ص 28 .

المطلب الثاني : مراحل تطور الصيرفة الإسلامية

استطاع المسلمون منذ صدر التاريخ الإسلامي إقامة نظام مالي غير ربوي يعتمد على المشاركة أو الاسترباح لتعبئة الموارد بهدف تمويل الأنشطة الإنتاجية والحاجات الاستهلاكية ، وقد طبق النظام بفعالية وكفاءة في أوج الحضارة الإسلامية ولعدة قرون بعدها ، فكان بيت مال المسلمين يقوم بإقراض الأفراد للقيام بالعمليات التنموية كما كان للممولين أسواقا خاصة تشهد عمليات تمويل الزراعة والحرف والأنشطة التجارية التي امتد مداها إلى الهند والصين شرقا وإلى روسيا والسويد شمالا ، إلى أن جاءت بدايات عصر انحطاط الأمة الإسلامية وسقوط الكثير من الدول الإسلامية في قبضة الدول الاستعمارية لتفرض على المجتمعات الإسلامية التعامل بالتمويل الربوي ، لتعود بوادر الصيرفة الإسلامية مع نيل الدول الإسلامية استقلالها وتشرع في الازدهار والتمكين حتى استغنت المصارف في باكستان وإيران والسودان عن التعامل بالنظام الربوي وكذا صارت الصيرفة الإسلامية تجتاح البلدان الغربية وتلقى الاهتمام اللازم من المؤسسات المالية الدولية ، ومن هنا مرت عودة الصيرفة الإسلامية بالمراحل الآتية :

الفرع الأول : مرحلة ما قبل سنة1975

شهدت هذه المرحلة جهودا قيمة من قبل علماء المسلمين في الشريعة والاقتصاد في الدعوة إلى الالتزام بأحكام الشريعة في الممارسات الاقتصادية والمالية بالإضافة إلى عقد مؤتمرات حول الصيرفة الإسلامية وكذا محاولات جادة لإنشاء مصارف إسلامية .

وترجع المؤلفات الاقتصادية حول الصيرفة الإسلامية إلى أربعينيات القرن العشرين متمثلة في إسهامات المودودي ، محمد نسيم ، أنور قرشي ونعيم صديقي من دولة باكستان ليتم بلورتها على

يد باحثين من مصر والعراق وباكستان بدراسات منها " دراسات محمد عزيز حول الإطار العام للبنوك بلا فوائد 1955(–1958) وأيضا دراسات محمد حميد الله عام 1958 حول اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي ، وفي بداية الستينات من القرن الماضي ظهرت إسهامات أخرى مثل دراسة أحمد النجار (مصر) عام 1960 ، ودراسة محمد عبد الله العربي (مصر) ودراسة محمد باقر الصدر (العراق) عام 1961 كان لها دورا في وضع الأرضية العملية للبنوك الإسلامية " [1].

أما بالنسبة للمؤتمرات فقد نص المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد سنة 1965 بالقاهرة على تحريم الفائدة على القروض إنتاجية كانت أو استهلاكية أو غير ذلك لأنها هي الربا المقطوع بحرمتها بالكتاب والسنة كثيرة كانت أم قليلة وأن الإقراض بالربا محرم فلا تجوزه ضرورة ولا تبيحه حاجة ، في حين طالب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة 1971 بدراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه ، وجاء المؤتمر السادس بضرورة إنشاء مصرف إسلامي خال من المحظورات الشرعية ، وتوالت المؤتمرات السياسية للعالم الإسلامي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة ، تلاه مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي عقد بكراتشي عام 1970 ، ثم مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي عقد ببنغازي عام 1973 ، تلاه مؤتمرات لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة عامي 1973 ، 1974 ، ثم مجلس محافظي دول أعضاء المؤتمر الإسلامي عام 1975 ، وقد بدأت هذه المؤتمرات بالتشاور في المجالات الاقتصادية القائمة على

---

[1]– ناصر الغريب ، **التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة** ، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، سنة 1998 ، ص 239 .

أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتطورت إلى تقديم اقتراحات بإنشاء مصرف إسلامي أو اتحاد لبنوك إسلامية وانتهت باتخاذ قرار افتتاح أول مصرف إسلامي شامل في 20 أكتوبر 1975 .[1]

وعلى الصعيد التطبيقي شهدت الستينيات محاولات عربية لتأسيس بنوك إسلامية ، فكانت تجربة بنوك الادخار المحلي بمصر في مدينة (ميت غمر) عام 1963 التي تعد أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد ، حيث تعود فكرة تأسيس هذه البنوك إلى نشاطات وتصورات الدكتور أحمد النجار على غرار بنوك الادخار المحلية الألمانية ، وقد باشر البنك أعماله وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح إضافة إلى تنوع العمليات ، وعلى مدى السنوات الأربع التي عاشتها التجربة تم افتتاح تسع فروع للبنك مما يدل على نجاحها ، إلا أن هذه التجربة لم تستمر طويلا لأسباب سياسية أدت إلى القضاء عليها تدريجيا عام 1967 .[2]

ثم افتتح بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971 ، وقام بتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية بعيدا عن التعامل الربوي في تعاملاته أي كان بنكا ذا نشاط وأهداف اجتماعية وليس مصرفا تجاريا بمعناه الشامل ، وكان هذا البنك أول حافز وباعث لإنشاء العديد من المصارف من بعده في مختلف الدول العربية والإسلامية ، حيث يعد بنك ناصر الاجتماعي أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء .[3]

---

[1]– أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية : بالتطبيق على المملكة العربية السعودية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، سنة 2011 ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، القاهرة ، مصر ، ص 37 .

[2]– عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، المغرب ، سنة 2000 ، ص ص 65،66 .

[3]– أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ،**التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية : بالتطبيق على المملكة العربية السعودية ،** مرجع سابق ، ص 38 .

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد سنة 1975 :

بدأت هذه المرحلة في بداية الربع الأخير من القرن العشرين حين شهدت نموا كبيرا في أعداد البنوك الإسلامية وفي مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية حين تأسس أول بنك إسلامي خاص في دبي وهو (بنك دبي الإسلامي) في آذار (مارس) 1975 وقد كان النظام الأساسي لبنك دبي مصدرا فكريا لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده خاصة في منطقة الخليج ، وفي العام نفسه أنشئ أول بنك إسلامي بجدة وهو (البنك الإسلامي للتنمية) ليكون مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية حيث شاركت فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهكذا زاد عدد البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين حتى بلغ عددها أكثر من مائتي مؤسسة وبنك إسلامي تنتشر جغرافيا في كل القارات تقريبا ووصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى أكثر من مائة مليار دولار .[1]

ومن أهم التطورات الحاصلة حديثا في مجال الصيرفة الإسلامية ما يلي[2] :

- إنشاء المؤسسات المنظمة لأعمال الصيرفة الإسلامية ، على ضوء معايير خاصة لأعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كهيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية للمصارف

---

[1]– بخيت حسان ، لخديمي عبد الحميد ، **قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي** ،الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، المركز الجامعي بغرداية ، أيام 23 ، 24 فيفري 2011 ، ص6 .

[2]– عبد المنعم محمد الطيب ، **مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية (الواقع والتحديات)** ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان ، 14 ، 15 مايو 2008 ، ص 04 .

الإسلامية بالبحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا ، وتهدف هذه المؤسسات إلى إضفاء المزيد من الشفافية والثقة على المؤسسات الإسلامية .

- تطور أداء هيئات الرقابة الشرعية ، فعلى صعيد الدول نجد أن السودان حقق تقدما في هذا الصدد بعد أسلمة النظام المصرفي بالكامل وتكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي السوداني (بنك السودان المركزي) ، وصدور العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم أعمال المصارف في ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، أيضا هناك ماليزيا وباكستان حيث تضطلعان بدور بارز في هذا الصدد ، فالأولى كونت وحدة للرقابة الشرعية تابعة للبنك المركزي ، إضافة إلى المبادرة لإصدار منتجات مصرفية إسلامية بالتعاون مع عدد من الدول الإسلامية على المستوى العالمي والمساهمة في ترتيبات السوق المالية الإسلامية وصكوك السندات الإسلامية .

المطلب الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية

يمثل إلتزام المصارف في معاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها أهم خصائصها وأبرز مميزاتها عن نظيرتها التقليدية وأول تلك الالتزامات اجتنابها التعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاء سواء في صيغ تمويلاتها أو باقي الخدمات المصرفية الأخرى ، غير أن التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقتصر على اجتناب التعامل بسعر الفائدة – وإلاّ كان الوصف الأنسب لها المصارف اللاربوية – بل يتعداه إلى اجتناب بعض المخالفات في العقود وصيغ التمويل مثل الغرر وبيع العينة وكذا البيعتين في بيعة بالإضافة إلى وجوب التقيد بشروط التعاملات والصيغ التمويلية على شاكلة اشتراط امتلاك السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن بعض الاقتصاديين يشترط في المصارف الإسلامية خصائص أخرى لعلها تضع

عوائق بدون مبرر في وجه تطورها أكثر من كونها تبرز خصائص لهذه المصارف لاسيما وأن المصارف الإسلامية تحتاج أكثر إلى الاعتراف والدعم والسعة وعدم التضييق عليها في أعمالها ما لم تخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وفيما يلي مناقشة بعض هذه الاشتراطات متبوعة بأهم مميزات المصارف الإسلامية والمتمثلة في الفروع المذكورة أدناه :

- يرى البعض أن على المصارف الإسلامية استثمار ما لديها من أموال وفق الصيغ المشروعة وعدم حبسها وضرورة استثمارها الاستثمارات المحلية[1] ، وهذا الرأي إنما ينطلق من اشتراط الدور التنموي للمصارف الإسلامية ، إلا أنه من المعلوم أن المصارف مهما كانت طبيعتها تسعى إلى توظيف ما لديها من سيولة قصد الربحية والموازنة بينها وبين الملاءة المصرفية ، وبالتالي فمن التعسير القول بوجوب التوظيف الأعلى للسيولة بمقابل عدم استثمارها خارج الوطن ، وعليه فمن المفروض أن يكون دورها التنموي صفة مرافقة وهدفا سام لها تسعى إلى تحقيقه وليس شرطا يشترط فيها لتكتسب الصفة الإسلامية لاسيما وأن الظروف الاقتصادية عادة ما تكون غير مواتية في غالبية الدول الإسلامية .
- اشتراط إعطاء المدين المعسر عند عجزه عن سداد دينه في الميعاد مهلة لحين يساره أو إسقاط الدين عنه إذا تبين أنه لا يستطيع السداد[2]، لكن للمصارف التزاماتها ومصروفاتها فلا تستطيع أن تلتزم بهذا الشرط وإن سمحت لها قدرتها المالية على القيام بإسقاط الدين أو تأخيره عن موعده فهذا تفضل منها ولا يشترط لها ذلك لتكتسب الصفة الإسلامية ،

---

[1]– طلال أحمد إسماعيل النجار ،**المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين : معوقاتها وتطويرها** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة 2002 ، ص 200 .

[2]– مختار بونقاب ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية : دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007 – 2012 ،** مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 ، ص12 .

فالمصرف في الأخير مؤسسة ربحية وليس جمعية خيرية تعطي دون مقابل وعليه فإننا نرى أن اشتراط هذا الشرط في المصارف الإسلامية إجحاف في حقها .

الفرع الأول : القوائم المالية في المصارف الإسلامية

تختلف القوائم المالية في المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي في العديد من الجوانب وأهمها [1]:

- لا يظهر في جانب الالتزامات بالمصرف الإسلامي ودائع لأجل (قروض من المودعين) بينما يعد ذلك بندا رئيسيا في جانب الالتزامات بالمصرف التقليدي ويظهر بدلا منه في المصرف الإسلامي بند ودائع الاستثمار .
- لا يوجد في جانب أصول المصرف الإسلامي بند كمبيالات مخصومة بينما يعد ذلك من موجودات المصرف التقليدي ، وذلك كون الكمبيالات تخصم على أساس سعر الفائدة .
- تختلف عناصر الأصول في جانب الميزانية للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، فموجودات المؤسسات المالية الإسلامية تكون على شكل نقد وأصول شبه نقدية والمقبوضات المتعلقة بصيغة المرابحة والاستثمار في الأوراق المالية واستثمار في صيغة المضاربة وصيغة المشاركة والاستثمار في أصول عينية مثل العقارات والبضائع الموجودة كالسلع المشتراة لعملاء المرابحة قبل إكمال صيغة المرابحة والأصول المكتسبة في صيغة الإجارة والأصول الثابتة الأخرى .

---

[1]– بتصرف عن عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري ، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، سنة2005 ، ص80، 81 .

- تعد الأصول المترتبة على صيغ التمويل أهم بند في جانب الموجودات في المصرف الإسلامي بينما لا يظهر ذلك في المصرف التقليدي ويظهر بدلا منه بند القروض المصرفية
- يظهر في جانب الموجودات بالمصرف الإسلامي بند بضائع بغرض الاستثمار وهي البضائع التي قام المصرف بشرائها ولم يتم بيعها بعد للعملاء .

الفرع الثاني :مقدرة المصارف الإسلامية على التمويل النوعي

وهذا لكون جزء هام من تمويلات المصارف الإسلامية تعتمد على أساليب مشاركة العميل المتمول في الأرباح والخسائر ، وبذلك فهي تسعى إلى العمل على نجاح المشاريع الممولة ابتداء بدراسة مدى أمانة العميل وملاءته وكذا مدى النجاعة الاقتصادية للمشروع مرورا بالعمل على تسهيل معاملاته حيال مشروعه والقيام بالتوجيهات والإرشادات والتي قد تكون مجانية ووصولا إلى عمليات المراقبة الميدانية والوثائقية لمدى سيرورة المشروع والتزامه بالضوابط الشرعية وانضباط القائمين عليه ببنود العقد بما يخدم نجاح المشروع ، ومجمل هذا أن المصرف الإسلامي يعتبر المشروع مشروعه فيبذل ما بوسعه لنجاحه .

الفرع الثالث : سمة التمويل غير التضخمي

ينبني على ما سبق أن نجاح المشروع هو الذي يحدد التدفقات النقدية منه إلى أصحابه وإلى المصرف الإسلامي ، وعلى هذا فبحسب الزيادة في الحجم من السلع والخدمات تكون الزيادة في حجم النقد ، وهذه هي سمة التمويل الإسلامي التي تميزه وتجعل منه تمويلا غير تضخمي .

الفرع الرابع :الربط بين الحجم النقدي وبين حجم السلع والخدمات

يرى البعض أن سمة التمويل غير التضخمي مقرونة ومقتصرة على صيغ التمويل على أساس المشاركة دون الصيغ الأخرى – صيغ البيوع – التي تستحوذ على النصيب الأكبر من التمويل وعلى رأسها المرابحة المصرفية فهذه الصيغة – في نظرهم – لا تتحقق فيها سمة التمويل المذكورة لعدم ارتباطها بالحجم السلعي كما أنها ذات عائد معلوم برأسمال وربح محدد مسبقا فهي تشابه القرض ، إلا أن الناظر في طبيعة صيغة المرابحة المصرفية يجدها تختلف عن القرض كونها ترتبط بانتقال سلعة من طرف إلى آخر والتجارة في الأخير ما هي إلا خدمة يتوصل بها إلى زيادة الحجم السلعي كما أن الربح في صيغة المرابحة المصرفية لا يزداد كلما تأخر المدين عن السداد وطال أمده بخلاف القرض .

الفرع الخامس : الخدمات المصرفية الإسلامية

بمقابل اختلاف صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية – والتي سنتطرق إليها لاحقا – عن نظيرتها التقليدية ، فإن المصارف الإسلامية تقدم خدماتها المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقدر إحدى الدراسات نسبة عائد الخدمات المصرفية بحوالي 20% من إجمالي عوائد المصرف الإسلامي ، وأهم هذه الخدمات المصرفية[1] :

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية أو الحسابات الادخارية والاستثمارية .
- تحصيل الأوراق التجارية .

---

[1]– سليمان ناصر ،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 / 2005 ، ص 110 .

- بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة .
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) .
- تأجير الخزائن الحديدية .
- إصدار خطابات الضمان .
- فتح الاعتمادات المستندية .
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية .

خلاصة /

يشتمل النظام المالي الإسلامي على عدة قنوات للتمويل تتنوع من التمويل السيادي والذي يمكن للدولة أن يكون لها ضلع فيه ، فلها أن تحصل أموال الزكاة وصيانة الوقف واستثماره حيث أن اقتطاع الزكاة من الأغنياء لا يمس الأموال اللازمة والمعدة للاستثمار وإنما يقتصر على الأموال المدخرة وعروض التجارة ، كما أن أولوية توزيع الزكاة العينية على فقراء البلد من شأنه أن يحقق لمستحقي الزكاة عائدات قَيِّمة إذا ما أعادوا تدويرها بالتجارة كون هذه الأموال غالبا ما تشهد رواجا في أسواقها ويكثر عليها الطلب كما أن في هذا تقليلا من تكاليف نقل الأموال وصونا لها من التعرض للسرقة والنقصان ثم إن للدولة الخيار في جمع الزكاة وتوزيعها ما بين الأموال العينية والنقدية فلها أن تجمعها عينا فتبيعها لتوزع الثمن نقدا أو عينا أو العكس وهذا بحسب ما تراه أصلح لاقتصاد البلد وأنسب لمعالجة الاختلالات الهيكلية والدورات التجارية تضخما أو كسادا دونما آثار جانبية سلبية حيث تشترك في هذا مع مقصد الوقف وعلى هذا يمكن أن تدخل أساليب التمويل السيادية ضمن السياسات المالية، هذا وإن للتمويل الوحدوي كالتأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية دورا بارزا في المساهمة في إجمالي الناتج الوطني وتجميع المدخرات والتوظيف البشري والمالي حيث يساهم التأمين التكافلي في تقوية الائتمان واستقرار الأعمال والحد من الخسائر فيوافي بذلك كل محفزات الاستثمار ابتداء من توفير المدخرات وصولا إلى تعزيز الثقة في المشاريع الاستثمارية ونتائجها المالية ، حيث أن التأمين التكافلي والصيرفة الإسلامية بدائل قائمة على مبدء المغنم بالمغرم وعلى منع التعاملات التجارية غير الشرعية مثل الربا والغرر ، وفي هذا إجبار لهذه المؤسسات بضرورة تحسين منتجاتها المالية والتأكد من المشاريع ذات الأمان والربحية فتتكفل بتكاليف رقابة الاستثمارات ومتابعتها ، لتوفرها عن كاهل الدولة وتساهم في رشادة إنفاق المال.

الفصل الثاني

مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفاتها الشرعية

الفصل الثاني:

مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفاتها الشرعية

تمهيد /

تعد المصارف الإسلامية أهم لبنات النظام المالي الإسلامي لأن وظائفها تتضمن مجمل مبادئ المعاملات المالية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، وبما أن المصارف الإسلامية هي أكثر المؤسسات المالية الإسلامية انتشارا فيمكنها التوسع في صيغ التمويل الإسلامية الأمر الذي يعني ضلوعها في تمويل الاقتصاد بشكل أوسع والمساهمة في تنمية المشاريع لاسيما وأن جزءا هاما من أرباح المصارف الإسلامية تتأتى من عوائد هذه المشاريع ما يجعل منها حريصة على نجاح هذه المشاريع بقدر حرصها على العوائد منها، وكذا فإن تعدد أساليب التمويل الإسلامية من شأنه أن يتيح لها قسطا أكبر من المرونة والأريحية المالية لمواجهة أعباء التمويل ومخاطره .

ولقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة تعزيز صيغ التمويل الإسلامية لذا أخذت المصارف الإسلامية تتسابق إلى تحسين خدماتها للعملاء والزبائن ، وبناء على هذا ومن أجل تحقيق تلك الغاية قامت وتنوع تصيغ التمويل الإسلامية بتنوع حاجات المجتمع الاستهلاكية والاستثمارية، مع ضرورة متابعة الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف حيث يشترط فيهم المكانة العلمية والأمانة في الإفتاء وفي هذا تجرد لله في أداء الأمانة العملية ومحافظة على سمعة المصرف وبالتالي كسب ثقة المواطنين بالنظام المصرفي ككل.

وسيتناول هذا الفصل بصفة عامة دراسة فقهية لمصادر التمويل في المصارف الإسلامية وأوجه استخداماتها حيث سيتناول المبحث الأول مصادر أموال المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي بينما

يتناول المبحث الثاني دراسة فقهية لصيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والبيوع وأركانها وشروطها فيما يخصص المبحث الثالث لاستنتاج معيار شرعي يضبط التمويل الشرعي استناداً إلى فتاوى مجموعة من العلماء وترجيحاتهم.

المبحث الأول : مصادر أموال المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

تعتمد المصارف الإسلامية للقيام بوظائفها على قسمين من المصادر، مصادر داخلية أهمها رأس المال من أموال المساهمين والاحتياطات ومصادر خارجية أهمها الودائع حيث يتناول هذا المبحث مختلف مصادر الأموال الخارجية والداخلية وماهية العقود التي تتأتى بموجبها هذه الأموال

المطلب الأول : مصادر الأموال الداخلية

تتضمن مصادر أموال المصرف الإسلامي الداخلية الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب المصرف وكذا الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها التزاما بالقوانين السائدة ، وكذا الجزء من الأرباح التي يحققها المصرف من نشاطه ولا يوزعها على المساهمين ،شأنه في ذلك شأن البنك التقليدي .

الفرع الأول : رأسمال المصرف

يعتبر البنك شركة وفي الغالب شركة مساهمة عامة ، ولكل شركة رأسمال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك ، وقد يكون هؤلاء المساهمون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، ويمثل رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب فيها مضروبا في قيمة السهم الاسمية ، وبالتالي فالسهم هو أداة مالية تمثل حصة ملكية في أصول البنك[1].

[1]- حسان حسن حامد ، **الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية** ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، مجلد1 ، العدد1 ، سنة1933 ، ص ص 29 – 41 .

فيستحق المساهمون الربح كونهم مالكون فلهم حصيلة ملكية هذه الأصول، " ومما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في المصارف الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولا يضمنون أية التزام إلا بقدر أسهمهم ، والأموال التي دفعوها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم"[1].

ويقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف ، وكذلك يقوم بدور حمائي أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بجهاز المساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف ، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها[2].

وبالإضافة إلى معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، يخضع الحد الأدنى لرأسمال المصرف الإسلامي كما البنوك التقليدية لتقنيات البنك المركزي، ومعايير لجنة بال الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأسمال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة لديه " فعادة ما يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية وتبلغ من12% إلى 15% من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته ، لأن القدر الأكبر من الأموال يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة "[3].

---

[1]– علي محيي القرة داغي ، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بتاريخ 26 ، 27 ماي 2010 ، المنامة ، ص 29.

[2]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 2010 ، ص 137 .

[3]– حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث** ، نفس المرجع ، ص137.

الفرع الثاني : الاحتياطات والمخصصات

يقصد بالاحتياطات سواء كانت على شكل احتياطات قانونية أو اختيارية المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة ما ، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك ، وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم[1] .

والاحتياطات بأنواعها نظامية أو اختيارية أو مستترة أو قانونية بإلزامية السلطات النقدية تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية في وجوب الحفاظ على رأسالمال كاملا وحتى في حالة الخسارة اتفق الفقهاء على صحة تعويضها من الأرباح محافظةً عليه[2] .

وأثيرت بالنسبة للمصارف الإسلامية قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر لمواجهة مخاطر الاستثمار على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير وأن هذه الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة[3] .

وإضافة إلى كل ما سبق تمت مطالبة المصارف الإسلامية بتكوين احتياطات للودائع الاستثمارية لضمان إرجاعها لأصحابها ، وانتقدت هذه المطالبة على أساس أنه ليست لها أية ضرورة مادامت هذه المصارف توظف الودائع الاستثمارية لحساب أصحابها فهم المستفيدون من

---

[1]- عادل عبد الحفيظ عيد ، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1، سنة 2007 ، ص 406 .

[2]– إبراهيم أحمد الصعيدي ، **مصادر الأموال في المصارف الإسلامية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد 28، سنة 1983 ، ص 44 .

[3]- فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، 21–23 / 03 /1983 ، مطبعة السلام ، الكويت ، ص08 .

أرباحها والمتحملون لخسائرها وهي بذلك تختلف عن الودائع لأجل التي تتلقاها البنوك التقليدية وتستثمرها لحسابها وتبقى ملزمة بردها هي وفوائدها لأصحابها ، كما أن طبيعة الاستثمار لدى المصارف الإسلامية تجعلها تقتني أصولا مادية متداولة وثابتة ، منقولة وغير منقولة[1]، وهي حالة لا تعرفها البنوك التقليدية التي من شأنها أن تؤدي إلى تجميد الأموال .

المطلب الثاني : المصادر الخارجية

تتأتى غالبيتها من أرصدة المودعين حيث تنقسم الودائع إلى قسمين :

الفرع الأول : الحسابات الائتمانية

وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب ، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر ، وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية الآتي[2]:

- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر .
- يضمن المصرف الإسلامي كامل قيمة الوديعة .
- يفوض المودع المصرف بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها .
- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء .

---

[1]- محمد نجاة الله صديقي ، **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي** ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، بيروت ، لبنان ، العدد 116 ، ماي 1989 ، ص 38.

[2]- حيدر يونس الموسوي ، **المصارف الإسلامية : أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية** ، دار اليازوري ، عمان الأردن ، ط1 ، سنة 2011 ، ص ص39 ،40 .

- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية .
- لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة .

الفرع الثاني : الحسابات الاستثمارية

يعتبر حشد وتجميع وإدارة هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة المصرف الإسلامي الاستثمارية ، لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسط الأجل ، جنبا إلى جنب مع أموال المصرف الذاتية ، ويشترط في الوديعة الاستثمارية أن تبقى في المصرف لفترة يحددها ، كما يحق للمصرف أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الاستثمارية ، وينقسم هذا النوع من الحسابات إلى :

أولا : حسابات الاستثمار المشترك[1] :

يقبل المصرف الإسلامي المبالغ حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة باعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المتحققة في سنة مالية واحدة كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار وفق قاعدة الغنم بالغرم ، وهي أكثر أنواع هذه الحسابات أهمية من حيث الحجم ، وتتفق المصارف الإسلامية مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها إما مباشرة وإما بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة ... إلخ ، وأنواع هذه الحسابات هي :

---

1 – حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث**، مرجع سابق ، ص 134.

1– حسابات تحت إشعار[1]: وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية ، حيث يستطيع منح المصرف فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار المصرف بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية " تسعون يوما في العادة "مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في المصرف.

2– حسابات الأجل[2] : وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة ، لكن عادة ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك ، هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية فمن الطبيعي أن تزداد قدرة المصرف على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقرارها " مدة بقائها في المصرف " .

3– حسابات التوفير[3]: هذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت ، والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير، حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة ، وعلى الحد الأدنى من رصيدها ، وتتشابه هذه الخصائص مع الودائع الادخارية " حسابات التوفير" في البنوك التقليدية ، ولكن تختلف عنها من حيث أنها لا تدفع عليها فوائد محددة مسبقا .

---

[1]- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 2007 ، ص 73 .

[2]- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ،**المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، مرجع سابق ، ص 73 .

2 – عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1 ، سنة 2000 ، ص ص239– 245 .

ثانيا : حسابات الاستثمار المخصص[1]

هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة ، حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله .

هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار المشترك " حسابات التوفير والإشعار والأجل " ، وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك ، وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة .

المطلب الثالث : تكييف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين

يأخذ المصرف الإسلامي شكل شركة مساهمة ، ويقسّم رأسمال المصرف حسب القانون الوضعي إلى حصص متساوية ، ولكل مساهم عدد متفاوت من الأسهم ، ولا يكون كل شخص من حملة الأسهم مسؤولا إلا في حدود ما يملكه من أسهم علاوة على مشاركته في إدارة المشاريع الاستثمارية بخلاف أصحاب الودائع الاستثمارية الذين تتوقف حقوقهم المالية والإدارية بحسب التكييف الشرعي لودائعهم ، حيث تستوجب الدراسة التطرق لبعض المفاهيم ثم تكييف العلاقة بين المساهمين وأصحاب الودائع .

الفرع الأول : مفهوم الوديعة المصرفية

الوديعة لغة من الإيداع وهو استنابة في الحفظ ، وشرعا استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله : وهي في هذه الحالة حفظ بمقتضى عقد ، أو هي مال يستأمن الغير على حفظه ،ولا خلاف في أن الوديعة بهذا المعنى أمانة لا تُضمَن من قبل المستودع إلا بتعد منه أو

1 – محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 74 .

تقصير ، إذ" لا ضمان على مؤتمن "، أما الوديعة المصرفية المعاصرة فتعرف بأنها : العقد الذي يتم بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو غيرها ، وهي في العرف المصرفي نوعان : ودائع عينية حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى المصرف حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة ، وودائع نقدية [1].

الفرع الثاني : مفهوم القرض

القرض عبارة عن دفع مال مثلي لآخر ليردّ بدلَه ، الغرض منه أصالة معونة المقترض وتفريج كربته بمنحه منافع المال المقرض مجانا مدة من الزمن ، ولا يجوز أن يكون سبيلا للاسترباح وتنمية رأس المال المقرض[2] .

الفرع الثالث : مفهوم المضاربة

مع تنوع تعريفات الفقهاء إلا أنها تلتقي في ضرورة توافر العناصر التالية في مفهوم المضاربة : أولا اتفاق بين شخصين ، ثانيا يقدم أحدهم المال ويسمى رب المال ويقوم الآخر بالعمل به ويسمى المضارب أو العامل ، ثالثا موضوع المضاربة هو استثمار المال ، رابعا غاية المضاربة تحقيق

---

1 – توفيق عمر علي سيدي ، **توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، الفصل الدراسي الثاني ، سنة2012 ، ص ص49 ، 50 .

2– محمد نور عبد الحفيظ سويد ، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة** ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، بدون سنة طبع ، ص 04 .

الربح الذي يشترك فيه طرفاها بحسب ما يتفقان ، أما الخسارة فيتحملها رب المال من ماله والعامل من عمله[1] .

ويمكن تعريف المضاربة بأنها : اتفاق بين طرفين على أن يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال وتثميره ، وأن يكون ربح ذلك بينهما على حساب ما يتفقان والخسارة على رب المال ، وللمضاربة نوعان[2] :

- المضاربة المطلقة : ويكون فيها المضارب غير مقيد من طرف صاحب المال بنوع معين من التجارة أو بأشخاص محددين يتاجر معهم ، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال ، وهذه حالة حسابات الاستثمار العام في المصارف الإسلامية إذ أن هذا المعنى يطابق مفهوم حسابات الاستثمار المشترك .
- المضاربة المقيدة : وتكون عندما يضع رب المال قيودا معينة على المضارب ، على أن تكون هناك مصلحة جراء وضعها ، وهذه الشروط يجب تحديدها عند الاتفاق ، وهي حالة حسابات الاستثمار المخصص في المصارف الإسلامية .

الفرع الرابع : نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض

من خلال مفاهيم عقود المضاربة والوديعة والقرض يمكن تلخيص نتائجها بشكل مقارنة كما يلي

---

[1]- توفيق عمر علي سيدي ،**توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي**، مرجع سابق ، ص 292.

[2]- توفيق عمر علي سيدي ، نفس المرجع ، ص 292 .

الجدول رقم 1: نتائج الفروقات بين عقود المضاربة والوديعة والقرض

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال	للمقترض	لرب المال (المودع)
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع إليه
نتائج العمل بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه ، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا	يتحملها المقترض لوحده فله الربح وعليه الخسارة	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلا وإذا نتجت أية زيادة طبيعية فمن حق صاحب المال فقط
استرداد رأسالمال	يحق لرب المال المطالبة برأس ماله في حالة انتهاء المشروع أو فسخ العقد بالتراضي ، فله رأس ماله كاملا مالم تكن هناك خسارة	يشترط على المقترض إعادة رأسالمال كاملا للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد	يشترط على المودع لديه إعادة المال (الوديعة) كاملة للمودع عند الطلب
مطابقتهالمغزى الحسابات في المصارف الإسلامية	مطابقتها لحسابات الاستثمار المشترك إذا كانت مطلقة ولحسابات الاستثمار المخصص إذا كانت مقيدة	مطابقتها للحسابات الائتمانية (تحت الطلب)	المطابقة لغوية دون التطابق الحقيقي

من إعداد الباحث بالاعتماد على محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 70 .

الفرع الخامس : علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية من حيث الشكل مثل البنوك التقليدية ، شركات تقوم برأسمال يكتتب فيه عدة مساهمين وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال المودعين ، ولذلك يعتبر المساهمون شركاء

في كلا النمطين بينما يعد المودعون دائنين للبنوك التقليدية وشركاء في البنوك الإسلامية مما يدفع إلى القول بعدم وجود أي فرق بينهم وبين المساهمين في البنوك الإسلامية لأن كل فئة تقدم مالا في الشركة المساهمون برأسالمال والمودعون بودائعهم ، مما يعني أن كلا منهم شريك في إجمالي أموال المصرف الذي يستخدم أموال الفئتين مشتركة ، ولكن المصارف الإسلامية تميز بين المساهمين والمودعين لاسيما في مجال التسيير الإداري للمصرف وهي مهمة خاصة بالمساهمين ، رغم أن المودعين شركاء أيضا في أموال المصرف مما يجعل علاقتهم به تقتصر على تقديم الودائع التي ينتج عنها أثر واحد وهو مشاركتهم في الأرباح ، أما سلطتهم في تسيير المصرف فمنعدمة وكذلك حقهم في المخصصات التي تخصم من المداخيل التي يحققها المصرف بفضل أموالهم بالدرجة الأولى وذلك راجع لافتقادهم الإطار القانوني الذي يسمح لهم بذلك ، مما دفع البعض إلى القول بوجوب اعتبار المودعين لدى المصارف الإسلامية كالمساهمين ماداموا لا يأخذون نسبة محددة من الفائدة وإنما يشتركون معهم في الأرباح والخسائر، وبالنتيجة يجب أن يكون لهم حق التصويت في الجمعية العامة وأن يكون لهم تمثيل في مجالس إدارتها سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب ، لكن الأحريفي هذه الفترة من حياة المصارف الإسلامية أن يبقى التمييز قائما بين المساهمين الذين لهم الحق في رأسالمال والأرباح والاحتياطات وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأرباحها [1].

1 – عادل عبد الفضيل عيد ، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص ص292 ، 293 .

ويأخذ أغلب أهل الشأن من المعاصرين برأي الحنابلة في اعتبار المضاربة نوعا من الشركات غير أنه في هذه الشركة لا يحق لصاحب المال أن يشارك المضارب في إدارة المشروع لأن من شروط المضاربة انقطاع يد رب المال عن رأسالمال المقدم للمضاربة (على ما سوغه الحنابلة)[1].

الفرع السادس : قواعد توزيع الأرباح

تقودنا مسألة علاقة المودعين بالمساهمين في رأس مال المصرف إلى إشكالية توزيع الأرباح الناجمة عن استثمارات وخدمات المصرف ، وبما أنه قد تم تكييف الودائع المصرفية بحسب طبيعتها الائتمانية أو الاستثمارية إلى قروض أو رأس مال مضاربة وبما أن أغلب الحسابات الاستثمارية مبنية على أساس المضاربة المشتركة كون المصرف الإسلامي يعقد عقود المضاربات مع عدد كبير من عملائه يخلط على أساسها مساهماتهم ليوظفها في مشاريع ذات صيغ متنوعة ما بين عقود البيوع وعقود المشاركات ، فإن هذه الاعتبارات تجعل من طريقة احتساب الربح وتوزيعه غاية في التعقيد ، ولأن موضوع البحث يتناول أثر صيغ التمويل الإسلامية على التنمية الاقتصادية فإن هذه الدراسة لن تتطرق إلى القواعد التي على أساسها يتم احتساب ربح المصرف الإسلامي كما لن يتناول بالتفصيل أسس توزيعه ما بين الود عين والمساهمين كون ذلك من مقتضيات ونطاق مالية المصرف ، إلا أننا سنتناول إجمالا بعض قواعد تحديد الأرباح بياناً للعلاقة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية وأثرها على الربح إذ هو المقصد من علاقة المضاربة الناشئة بين الطرفين ، وهذه أبرز هذه القواعد[2] :

---

[1]- توفيق عمر علي سيدي ، **توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** ، مرجع سابق ، ص ص292 ، 293 .

[2]– سمير الشاعر ، **احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة** ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 26 ، 27 مايو 2010 ، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا ، البحرين ، ص ص 10 ، 11 .

- يتم طرح جميع المصروفات الإدارية والعمومية من أرباح المساهمين دون أصحاب الودائع حيث تمثل هذه المصروفات عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون وحدهم كطرف في المضاربة الشرعية دون الطرف الآخر وهم المودعون .
- تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من عمولة ، وفروق عملة وغير ذلك ، من نصيب المساهمين دون أصحاب الودائع ، ذلك لأن هذه الخدمات من تمويل المساهمين .
- تعتبر الإيرادات الناجمة عن استثمار جزء من الحسابات الائتمانية " الجارية وتحت الطلب " من نصيب المساهمين دون المودعين ، لأن المصرف يستثمرها على مسؤوليته ويكون ضامنا لها ، ولا علاقة للودائع الاستثمارية بها على الإطلاق ما لم يكن هناك خلط للأموال
- يتم طرح المخصصات من إجمالي أرباح المساهمين والمودعين ، لأن هذه المخصصات تمثل أعباء أو خسائر مقدّرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين ، ولأن الفائض منه يعود على الطرفين على السواء .
- يتم استقطاع الاحتياطات من حصة المساهمين من الأرباح ، ذلك لأن هذه الاحتياطات تمثل أرباحا محتجزة تؤدي إلى زيادة حقوق المساهمين وحدهم .
- يتم استقطاع مكافآت الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية من أرباح المساهمين ، دون أصحاب الودائع لأنها تعتبر استكمالا لعنصر العمل المقدّم من قبل المساهمين .
- إذا ما تم توزيع الأرباح على العاملين الموظفين في المصرف ، فإنه لابد من استقطاعها من حصة المساهمين دون أصحاب الودائع ، حيث تم تكييف هذه الأرباح الموزّعة بأنها تقع تحت مظلة القواعد العامة للعقود التي تعترف بشروط التعاقد ما دامت قائمة على أساس التراضي من منطلق أنها ليست أرباحا بل مكافأة .

المبحث الثاني : صيغ التمويل الإسلامية

تعد صيغ التمويل الإسلامية أهم التوظيفات المالية للمصارف الإسلامية حيث أن هذه الصيغ القائمة على أساس عقود المشاركات والبيوع تمثل الدور الوظيفي لهذه المصارف حيال التنمية الاقتصادية التي يعول عليها لإبراز سمة الاقتصاد الإسلامي ، ومع أن هذه الصيغ تتميز بالتنوع وتختلف في صياغتها فإنها تتّحد وتتفق في كونها مرتبطة أساسا إما بإنتاج سلعة عبر مشروع معين أو تقديم خدمة أو تبادل تجاري ، فهذا الارتباط مع الاقتصاد العيني من السلع والخدمات على خلاف التمويل المصرفي التقليدي الذي ينشأ بصورة قرض بمجرد حاجة المتمول للمال فتنجرّ عنه التزامات سداد الدين بفوائده دونما اعتبار لتقديم خدمة أو إنتاج سلعة وهذا الانفصال في بين الاقتصاد العيني ونظيره المالي في صيغ التمويل التقليدية هو مَدار أزمات النظام المالي التقليدي .

ومن أجل التفصيل في صيغ التمويل الإسلامية فقد خصص لها هذا المبحث متناولا تأصيلا شرعيا لأبرزها حيث يبتدئ بالتعريف وسرد أهم الأحكام والشروط مع ذكر أنواع الصيغة التمويلية إن وجدت ، ولتنسيق هذا المبحث فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، فالأول يتناول الصيغ التمويلية القائمة على عقود المشاركات في فرعين أولهما يتناول صيغة المشاركة وثانيهما يتناول صيغة المضاربة ، فيما يختص المطلب الثاني للتطرق لصيغ البيوع المقدم ثمنها والمتمثلة أساسا في صيغ بيع السَلَم والاستصناع واللتان تشتركان في تأخير قبض السلعة المباعة كما أنهما تأتيان في المرتبة الثانية بعد صيغ المشاركات من حيث ارتباطهما بالحجم السلعي فهاتين الصيغتين عبارة عن عقد بيع مرتبط أساساً بإنتاج سلعة ، أما المطلب الثالث فسيتناول صيغ البيوع المرتبطة بتقديم خدمة إذ تبرز صيغتا الإجارة والمرابحة للآمر بالشراء وما يشتق من كل منها كون هاتين هما أقل الصيغ إبرازاً لسمة التمويل الإسلامي المتمثلة في الارتباط بين التدفق النقدي والاقتصاد العيني من السلع والخدمات .

المطلب الأول : التمويل بعقود المشاركات

ويتضمن هذا الشكل من أشكال التمويل اشتراك في مشروع بقصد الربح يقتضي الاشتراك في الربح والخسارة ويأخذ العديد من الصور لعل أبرزها على الإطلاق صيغة التمويل بالمشاركة وصيغة التمويل بالمضاربة ومع إقرارنا أن هناك صوراً أخرى للتمويل بصيغ المشاركات على شاكلة المساقاة والمزارعة إلا أننا لن نخصّها بالذكر كونها لا تعدو أن تكون إحدى صور المضاربة التي تمس قطاعاً معيّناً.

الفرع الأول : التمويل بالمشاركة

هي عقد بين اثنين أو أكثر على استثمار رأس مال مشترك بينهما على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق ، أما الخسارة فبنسبة مشاركة كل شريك* .

أولا : أدلة مشروعيتها

لقد استدل على مشروعية المشاركة من عدة أوجه ، فمن الكتاب قال تعالى في كتابه العزيز : " **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** " سورة النساء ، الآية 12 .

ومن السنة المطهرة أن السائب بن أبي السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني[1] .

---

* هذا على رأي الحنفية وقول عند الحنابلة في شركة العنان (شركة الأموال) ، أما المالكية والشافعية فأوجبوا أن تكون نسب الربح حسب النسب المساهم بها ، انظر : مصطفى سعيد الخن ، **فقه المعاملات** ، منشورات جامعة دمشق ، سنة 2012 ، ص ص 160 – 175 .

[1]– صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، 287/5 .

ثانيا : أحكام التمويل بالمشاركة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي[1]:

1) الأصل أن يكون رأسمال الشركة نقدا يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته ، ويجوز أن تكون مساهمة أحد الشركاء عينا بشرط أن يتم تقدير قيمتها باتفاق الشركاء عند توقيع العقد .
2) أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه ، كما يشترط في الشركة خلط رأسمالها ولو حكماً وعليه فلا يجوز أن يكون رأسمال المشاركة أو نسبة منه دينا في الذمة.
3) يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأسمال المشاركة .
4) يجوز أن تكون السمعة التجارية – الشهرة والصورة الذهنية الطيبة – والثقة الفنية حصة في الشركة ، مثل شركة الوجوه والصنائع .
5) أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل في آن واحد ، فهو أصيل باعتباره أنه يعمل في ماله ، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب ، بل مخلوطا بمال غيره .
6) أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين ، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى وما لم يترتب على الفسخ ضرر .

---

[1]- موسى محمد شحادة ، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، الجامعة الحرة في هولندا أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والإدارية ، لاهاي ، جوان 2011 ، ص 172/ موسى عمر مبارك أبو محيميد **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سنة 2008 ، ص 99/ صابر محمد حسن ، **المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية** ، المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة ، مرجع سابق ، ص 125 .

7) يجوز التفاوت في العمل ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر به من غيره .

8) أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة ، فلا يضمن ما أتلف مالم يقصر أو يتجاوز حدود الأمانة، وما يقع على أحدهم من ضمان أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء ، كما أنهلا يجوز لأحد الشركاء التبرع بمال الشركة أو إقراضه دون علم وموافقة شريكه .

ثالثا : أنواع التمويل بالمشاركة

تتنوع أشكال التمويل بالمشاركة فتنقسم إلى :

1– المشاركة الثابتة[1]: وهي التي لا يتم فيها تحديد أجل لانتهائها حيث تستمر إلى غاية تصفية المشروع موضوع المشاركة.

2– المشاركة المتناقصة[2]: " هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى " .

---

[1]- عبد الستار أبو غدة ، **المصارف الإسلامية وخصائصها وآلياتها وتطويرها** ، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق،13 ، 14 مارس 2006 م ، ص 07.

[2]– قرار رقم 136 (2/15) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط من 14إلى 19محرم 1425 الموافق ل 06–11مارس 2004 ، حيث رأى مشروعيتها بشروط .

الفرع الثاني : التمويل بالمضاربة

بخلاف صيغة المضاربة الفردية التي تم التعريفبها والتي شهدتها المجتمعات الإسلامية منذ العهد الأول ، فإن المصارف الإسلامية تعتمد صيغة المضاربة المشتركة التي يتعدد فيها مالكو رأس المال كما يتعدد المضاربون ، وقد تناول الفقهاء هذه الصيغة واضعين بعض الأحكام والشروط لجوازها .

أولا : أحكام التمويل بالمضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين والمحل والصيغة ، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة ، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ .

فمن حيث الشروط المتعلقة برأس المال يشترط في المضاربة ما اشترط في المشاركة من حيث معلومية رأس المال ، والأصلُ فيه أن يكون نقدا فإذا كان عينا اشترُط فيه التقويم المنضبط له عند التعاقد ، وهذا من أجل بيان الحقوق منذ البداية ، كما يشترط ألا يكون دينا لرب المال عند المضارب أو غيره .

أما فيما يخصّ الربح فالمضاربة هي اشتراك في الربح وحده ، فيوزع الربح على أساس نسبة مشاعة منه متفق عليها عند التعاقد فإذا لم يحددها الطرفان حكم بذلك للعرف وإن لم يكن في العرف ما يحكم به فسخ العقد ويأخذ المضارب أجر المثل لما قام به من عمل[1] .

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق ، ص ص91 ، 92/ محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سابق ، ص ص58 ، 59.

ومن حيث إجراءات التنفيذ فإن الإمام مالك والشافعي يريان اشتراط الإطلاق في المضاربة ، فلا يجوز عندهم تقييد المضارب بالاتجار والعمل في بلد معين أو سلعة معينة أو التعامل مع شخص بعينه ونحو ذلك ، في حين أن الإمام أبو حنيفة وأحمد أجازا الإطلاق والتقييد ، وفي حالة التقييد فلا يجوز للمضارب تجاوز ما اشترطه رب المال فإن تعداها ضمن المال لأن يد العامل في مال المضاربة يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي[1] .

ثانيا : توقيت المضاربة

اختلف الفقهاء في تحديد وقت لنهاية عقد المضاربة ففي حين منعه المالكية والشافعية أجازه الحنفية ،ويرى البعض الأخذ بقول الحنفية بشرط تحقيق مصلحة الأطراف ، وأن يسنح الوقت للمضارب بالعمل ضمن الأصول والقواعد[2] .

ثالثا : فسخ عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على جواز فسخ العقد قبل بدء العمل ، أما بعد ذلك فلم يجز مالك فسخه وجوزه الشافعي وأبو حنيفة ، " فقال مالك هو تلازم وهو عقد يورث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس عقدا يورث " [3] .

---

[1]– انظر إلى : سيد سابق ،**فقه السنة** ،مرجع سابق ، ص 985 .

[2]- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، مرجع سابق ، ص 59 .

[3]- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، نفس المرجع ، ص 59 .

وتنفسخ المضاربة باتفاق الطرفين أو بما يأتي من الحالات [1] :

- أن تفقد شرطا من شروط الصحة فإن فقدت شرطا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله ، وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه لأن العامل لا يكون إلا أجيرا والأجير لا يضمن إلا بالتعدي .
- أن يموت العامل أو رب المال فإن مات رب المال وعلم بذاك العامل فلا يحق له التصرف في المال وإذا فعل بدون إذن الورثة فهو غاصب وعليه الضمان فإذا ربح المال فالربح بينهما.
- أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئا يتنافى مع مقصود العقد ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

المطلب الثاني : التمويل بصيغ السلَم والاستصناع

تعد صيغ السلَم والاستصناع من أهم الصيغ التمويلية التي أقرّها الإسلام كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بإنتاج سلعة أو استصناعها وهذه ميزة تميزها عن باقي صيغ البيوع ، ولهذا الارتباط فقد تم إفرادهما بهذا المطلب علماً أن بعض الفقهاء يعتبر صيغة الاستصناع نوعا من أنواع صيغة السلَم، وعليه يتناول هذا المطلب صيغة السلَم في فرعه الأول ليختص الفرع الثاني بصيغة الاستصناع.

الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع السلَم

بيع السلَم هو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأسمال السلَم ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلَّم فيه ويسمى البائع المسلَّم إليه والمشتري المسلِّم أو رب السلَم

---

[1]- سيد سابق ، **فقه السنة** ، مرجع سابق ، ص 959 .

وقد يسمى السلَم سلَفا [1]، وبيع السلَم يتضمن بيع ما لا يملك ، ولقد استثناه الشرع من البيوع الباطلة وعُدَّ بيعا جائزا لحاجة الناس إليه ولثبوت نص الجواز في ذلك ، ومن ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : "**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[2] ، وإنما اشتبه الأمر في هذا على بعض الناس من المتأخرين فظن أن هذه المعاملة من ربا النسيئة وليس الأمر كذلك وإنما ربا النسيئة بيع الربوي بالربوي إلى أجل أو من غير قبض وإن لم يكن ربح كبيع النقد بالنقد من غير قبض .

وإنّنا إذا نظرنا في دليل جواز بيع السلم من الحديث السابق تبيّن أنه سلف في صورة بيع مما يقتضي الأجل وهذا أمر يميزه عن بيع ما لا يملك المنهي عنه ، فالأجل شرط في بيع السلم وإنما اشترط لعدم وجود المبيع حال العقد فهو معدوم ليس في ملكية أحد بخلاف بيع ما لا يملك الذي ينعقد على عين معينة حال العقد فلا ضرورة لتأخير تسليمها أو عدم تمليكها ، ولهذا كان عدم وجود المبيع حال العقد وكونه موصوفا في الذمة مقدور على تسليمه في الأجل المعلوم من شروط السلم ، ومنه نعلم أن أي سلعة معدومة حال العقد يمكن عقد السلم عليها وأن بيع السلَم استثني من بيع ما لا يملك للاسترفاق .

وفي بيع السلَم مسألتان أولاهما أن تأجيل دفع الثمن يحوّل العقد إلى بيع غير جائز وهو بيع الدين بالدين فقد ذكر ابن القيم رحمه الله : (... ولهذا سمي سلَما لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن

---

1 – المعيار الشرعي رقم 10 ، **السلم والسلم الموازي** ، قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة في 19 ماي 2001 ، ص 181 .

[2]- الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري ، باب السلَم في وزن معلوم**، مرجع سابق ، الحديث برقم 2125، ص 781 .

دخل في حكم الكالئ بالكالئ) ، والثانية مسألة جواز بيع المسلم فيه أي السلعة المؤجلة القبض الموصوفة في الذمة قبل قبضها الفعلي واكتمال شروط الحيازة الشرعية بالصفة الملائمة .*

أما السلَم الموازي والذي تتعامل به المصارف الإسلامية اليوم فهو بيع سلَم مستأنف في ظاهره وفي شكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على عقد سلَم سابق ، كأن تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة ثم تقوم المحفظة – رب السلم في العقد الأول – بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول ، دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشترين في العقد الثاني[1] .

وهذه الصورة تتضمن بيع المبيع المسلم فيه قبل قبضه إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي ، حيث اختلف في هذه المسألة فيرى عدم جوازها الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد ، بينما يرى جوازها فيما عدا الطعام الإمام مالك في المشهور عنه ورواية عن الإمام أحمد ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فقد جوّز النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضمونا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري[2] .

---

*القول بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه مسألة مختلف فيها كما سيأتي بيانه ، أنظر : محمد القري بن عيد ، **الأسواق المالية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة ،العدد 06 ، سنة 1990 ، ص 1218.

[1]– الأولى أن يكون العقد الثاني قبل العقد الأول لمطابقته صورة عقد السلم ، صابر محمد حسن ،**المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي**، بنك السودان المركزي ، الخرطوم ، مرجع سابق ، ص ص39 ، 40 .

[2]– تقي الدين أحمدبن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : عامر الجزار وأنور الباز ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، سنة 1998 ، المجلد15 ، ص 281 .

الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع الاستصناع

بيع الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يُصنَع صُنْعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد ، ومثل بيع السلَم فهو يدخل ضمن بيع ما لا يملك لكن الشرع استثناه لحاجة الصانع إلى أجل حتى يوف ما في ذمته ولحاجة الناس إليه [1]

ولا يشترط في الصانع أن يعمل بماله الشخصي في عقد الاستصناع بل يمكن أن يستخدم مال المستصنع في مشروعه سواء قبض رأس مال المستصنع في مجلس العقد كله أو أجل الثمن كله أو أخذه منه على شكل أقساط معلومة لآجال معلومة لأن الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة ، وإنما يشترط فيه بيان جنس المستصنع وقدره ومساحته ونوعه وأوصافه المشروطة والمطلوبة منها تحديد الأجل ويكون ملزم الطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

وفي عقد الاستصناع إذا التزم بضوابطه واجتنبت مناهيه الشرعية فائدة للصانع الذي تتوافر لديه السيولة لبدء عمله وإن باع المصنوع بثمن التكلفة والجهد ويمكن للمصرف الاستفادة كمستصنع بحيث يمكنه حين يتسلم المصنوع له أن يبيعه بهامش ربح مجز وبذلك يساهم في ازدهار الاستثمار وترقية الإنتاج والدفع بالاقتصاد إلى الرواج دونما أعباء دين قد تكون مكلفة ودونما رفع لأسعار السلع نتيجة لمضاعفة عدد المقترضين مما قد يسبب ضغوطا تضخمية .

أما الاستصناع المصرفي فهو أسلوب يتم من خلال قيام الجهة الطالبة لتمويل شراء أصل رأسمالي ثابت أو تكوين لأصل رأسمالي ثابت بالاتصال بالمصرف الإسلامي الذي يتولى الدفع للصانع الذي يقوم بتصنيع الأصل الرأسمالي الثابت أو للمقاول الذي يتولى البناء للأصل الرأسمالي الثابت ، ويكون هناك اتفاق بين المصرف والجهة المحتاجة لتمويل هذا الأصل حيث يتولى

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا ، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد ، جدة ، سنة 1420 هـ ، ص 20 .

المصرف تمويل ذلك بالدفع للصانع أو المقاول على أن يتم سداد ما دفعه المصرف مع الربح المتفق عليه على أقساط[1] .

لكن حين النظر في هذه المعاملة نجد أن المصرف في الحقيقة ماهو لا مستصنع ولا صانع مقاول ،بل هو ممول للمستصنع مقرض له ، فإذا تعذر تسليم المصنوع فمن المتضرر ؟ فبالتأكيد أن المستصنع هو الذي يتضرر بعدم وجود المصنوع في حينه على الأقل وهنا هل يتضرر المصرف؟ لا ،إنما أمواله تعود عليه وبزيادة ويتضرر المستصنع أو طالب التمويل بعدم حصوله على المصنوع ويزداد غرما من قبل المصرف الذي يطالبه بماله ، ولا يقولن أحد أن المصرف وكيل للمستصنع فإن الوكيل لا يقرض موكله بل يعمل بمال موكله[*] .

المطلب الثالث : التمويل بصيغ المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك

تعتبر صيغ المرابحة والإجارة من أهم صور التمويل الإسلامي القائمة على صيغ البيوع ، وتتعدد أنواع هذه الصيغ حيث نذكر أهمها مع بيان مشروعيتها على النحو التالي :

---

[1]– محمد بن عبد الله الشيباني ، **عمليات التمويل في البنوك الإسلامية** ، مجلة البيان ، الرياض ، العدد 93 ، ص 50 .

[*] واشترط المعيار الشرعي رقم 11 الصادر بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الموافق ل 23 ماي 2001 م من أجل جواز عقد الاستصناع الموازي عدم ربطه بعقد الاستصناع كما اشترط على المؤسسة المصرفية عدم التأخير أو الزيادة في التكاليف وكذا عدم تحلل المؤسسة من مسؤولياتها والتزاماتها تجاه أحد الأطراف إذا لم يواف الطرف الثالث بالتزاماته بشروطها في أوانها ، أنظر تقرير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة، 1431 هـ / 2010 م .

الفرع الأول : التمويل بصيغة بيع المرابحة المصرفية (البيع بالتقسيط)

بيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث أن المرابحة من بيوع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوما وأن يكون الربح معلوما أيضا ، وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو : بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين[1] .

وأما البيع الآجل أو البيع بالتقسيط المتعامل به في زماننا والذي تسميه المصارف بالمرابحة المصرفية هو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء فيرى جمهور الفقهاء جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء[2] ، وممن جوزه الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين[3]يقول فيها: ذلك جائز ولا بأس به لدخوله في عموم قوله تعالى (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**)[4] ، وهذا المشتري عرضت عليه السلعة بثمنين ثمن النقد والثمن المؤجل ولنفرض أن ثمن النقد مائة وأن المؤجل مائة وخمسون فأخذ بالمؤجل في نفس المجلس وذهب بالسلعة وثبت في ذمته مائة وخمسون على وجه التحديد والتعيين فهذا بيع لا بأس به لأن المشتري خير بين هذا أو هذا وليس هذا من الربا في شيء لأن الربا أن تبيع دراهم بدراهم لا أن تبيع سلعة ثمنها حاضر كذا وثمنها مؤجل بكذا ، وليس هذا من البيعتين في بيعة لأن هذا بيعة واحدة لكنه خير الإنسان بين بيعتين فاختار واحدة منهما والبيعتان في بيعة أصح ما قيل في معناهما أن يبيع الإنسان شيء بثمن مؤجل

---

[1]– أحمد سالم ملحم ، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ط 01 ، سنة 1410 هـ ، 1989 م ، ص 30 .

[2]– محمد عطا السيد ، **بيع التقسيط** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد 06 ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص 128 .

[3]– المكتبة الشاملة (فتاوى الشيخ صالح الفوزان ص 182 ، مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، الجزء 19 ص 13، مجموع فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد ابن العثيمين ، 273 ، ص 01) .

[4]– سورة البقرة ، الآية 282 .

ثم يشتريه ممن اشتراه منه بثمن نقد أقل ، ولكن في مسألة التقسيط يجب أن يلاحظ أمر هام وهو أنه لابد أن تكون السلعة عند البائع مالكا لها قبل أن تتفق معه ، فإن لم تكن عنده أي ليس مالكا لها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبع ما ليس عندك[1] .

الفرع الثاني : التمويل بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)

أما المرابحة للآمر بالشراء فهي البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة لنفسه ويعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك عقد البيع بعد تملك المأمور للسلعة إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق[2].

وهذه الصورة من البيع جائزة عند بعض أهل العلم كالشيخ صالح الفوزان وغير جائزة عند كثير من أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين إذ يقول : يأتي شخص إلى آخر إلى تاجر فيقول أنا محتاج إلى سيارة صفتها كذا وكذا فيقول التاجر اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد ثم ائتني حتى اشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به فهذا حرام وذلك لأن البائع لم يشتر السلعة إلا من أجل الطالب الذي طلبها ولولا طلبه إياها لما اشتراها فيكون كالذي أقرض المحتاج إلى السيارة أقرضه دراهم إلى أجل بزيادة وما شراء التاجر لهذه السيارة ليبيعها على هذا المحتاج إلا حيلة فقط وإلا فليس له غرض في السيارة هذا حرام وإن كان بعض الناس قد يفتي بجوازه فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات يدل على منعه لأن

---

[1]– روا الإمام أبو داود ، **في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده** ، مرجع سابق ، ص 540 ، رقم 3503 .

[2]– صابر محمد حسن : بنك السودان المركزي ، **توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** : مخطط هيئات الرقابة الشرعية ، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ،المرشد الفقهي لبيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء ، ص 02 ، 03 .

هذا التاجر ما نوى إلا الزيادة ما له غرض بالسيارة ، وقول بعضهم أن التاجر يقول إذا اشتريتُها فأنت أيها المحتاج بالخيار هذا وإن قاله فهو تدليس يعني من المعلوم أن الذي احتاج السلعة لن يردها يريدها على كل حال .[1]

فيما يرى الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد أن الضوابط الكلية التي تجعل بيع المواعدة أي بيع المرابحة الآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في دائرة الجواز هي على ما يلي[2] :

- خلوها من الالتزام بإتمام البيع مكاتبة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض .
- خلوها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين : العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف .
- ألا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه .

➢ **ملاحظة** : الأصل أن الزيادة في بيع المرابحة عبارة عن هامش ربح ثابت لا يتغير ، فإن المرابحة بربح متغير أسوأ من ربا الجاهلية ، فتغير الربح في هذه الصيغة المشوَّهة عن المرابحة يتغير بمنأى عن الإنتاج أو المبادلة .

الفرع الثالث : التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

لمسائل الإجارة المنتهية بالتمليك صور عدة : هي أن يتفق المستهلك مع التاجر على شراء سلعة بثمن إجمالي محدد يتفقان على تقسيطه على أقساط شهرية وقد يمتد أمد السداد سنتين أو ثلاثا أو أكثر ويلبسان هذا العقد ثوب الإيجار ، وربما نصّا في العقد على أنه بعد انتهاء تلك المدة يملك

---

[1]–فتاوى نور على الدرب للشيخ بن العثيمين 273 ، مرجع سابق ، ص 01 .

[2]– بكر بن عبد الله أبو زيد ، **المرابحة للآمر بالشراء – بيع المواعدة – المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث لا تبع ماليس عندك** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، 10 – 15 / 12 / 1988 ، الكويت ، العدد 05 ، ص 716 .

المستأجر العين محل العقد لتمام سداد الثمن بالأقساط أو مقابل ثمن رمزي أو حقيقي أو زيادة أقساط السداد ، فقصد المتعاقدين حينئذ هو البيع لا الإجارة فيراعى إذاً سعر السلعة الاسمي ابتداءً ومجموع الأقساط وسعرها السوقي انتهاءً أو إرجاع السلعة لبائعها فكأنما استأجرها منه[1] .

ففي الصورة الأولى التي تكون الأقساط الدورية مقابل هذه السلعة وشرطا لتمليكها دونما عوض آخر ، فهذا يشبه البيع الآجل في تقسيط الثمن على دفعات إذ أن قيمة الأجرات أعلى من القيمة المثل في السوق– قيمة الأجرة المتعارف عليها في ذات السوق – كون سعر بيع السلعة معتبراً في القسط حيث أن سعر السلعة المعتبر هو سعرها السوقي المقدر عند انتهاء العقد لا حين ابتداءه، وهذا يمثل بيعتين في بيعة المنهي عنها أي إيجار وبيع على سلعة واحدة، بينما يختلف عن البيع الآجل في أن ملكية السلعة إنما تؤول بعد سداد الأقساط لا حين عقد العقد وفي هذا بيع معلق على شرط يحد من التملك الكامل للسلعة مما يناقض المقصود من البيع ، وبهذه الوسيلة تحترز البنوك من عدم سداد المستأجر لكامل الأقساط فتسحب منه السلعة طالما استفاد من استغلالها وسدد أجراتها قبل فسخ العقد كما أن المستأجر لا يضمن أي ضرر لم يتسبب فيه .

أما في الصورة الثانية التي يزيد فيها المستأجر ثمنا رمزيا كشرط للتمليك بعد سداد الأقساط فالظاهر أن مجموع الأقساط هو ثمن السلعة وإنما جُعِل الثمن الرمزي لإظهار أن المعاملة هي تأجير ابتداءً وبيع انتهاءً كما يظهر أن هذه الصورة صورة مستحدثة عن سابقتها وليس الثمن الرمزي بالعوض المعتبر.

---

[1]– عبد الله محمد عبد الله ، التأجير المنتهي بالتمليك وصوره المشروعة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،10 – 15 / 12 / 1988 ، الكويت، العدد 05 ، ص 2110 .

أما الصورة الثالثة والتي تتضمن البيع بثمن حقيقي بعد سداد مجموعة من الأقساط معادلة للقيمة المثل في السوق ، فتختلف عن شبهة البيعتين في بيعة إذا ما عقد البيع بعقد منفصل عن عقد الإيجار بعد سداد الأقساط .

أما الصورة الرابعة التي يمتد فيها عدد الدفعات والأقساط مرة أخرى فالأظهر أنها ذات الصورة الثالثة إلا أن الثمن الحقيقي عوض دفعه دفعة واحدة قسط على دفعات إضافية .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن ضابط منع المعاملة هو ورود عقدين مختلفين على عين واحدة في وقت واحد وزمن واحد ، بينما للجواز ضوابط هي[1] :

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام ، كما يجب أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع .
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، فيتحمل ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة ، فإذا اشترط تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المؤجر الذي يتحمل أيضا نفقات الصيانة غير التشغيلية طوال مدة الإجارة ، كما يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.

---

[1]– بتصرف عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض ، من 25 جمادى الآخرة إلى 01 رجب 1421 هـ (23–28 سبتمبر 2000) ، قرار رقم : 110 (04/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ، ص 461 .

المبحث الثالث:استنتاج معيار شرعي يضبط التمويل بعقود البيوع الشرعية[1]

برز هذا المعيار للحد من الاضطرابات في الفتاوى ومحاولة ضبط مختلف أنواع التمويل بمقياس يميز التمويلات الشرعية عن الربوية ،ومفهوم التمويل المقترن بالأجل فانحصرت بذلك إشكالية الربا في ربا النسيئة دون ربا الفضل لتوافق إشكالية معدلات الفائدة المعمول بها في اقتصاديات العالم ، بالمقابل فإن مفهوم التمويل مقتصر هنا على عقود البيع الربحية فخرجت بذلك عقود المشاركة والمضاربة وما تحتها وخرجت أيضا عقود التمويل غير الربحية كالوقف والهبة لشساعة الفرق بين نطاقها وسياق الربا ، أي أن هذا نطاق المداينات الشرعية التي يبيحها الشرع كالسلم والبيع الآجل ومحاولة استنتاج مقياس يفرق بينها وبين المداينات غير الشرعية كالقرض الربوي .

المطلب الأول : المحددات الأولية لمعيار التفرقة

لم يكن عبثا أن يثبت القرآن شبهة الذين قالوا : "**إنما البيع مثل الربا** "، وليس مقصوده مبطبيعة الحال البيع الحاضر وإنما البيع المؤجل ، ففي البيع المؤجل يزيد الثمن الآجل عن الثمن الحال ، فإذا كانت هذه الزيادة جائزة ومشروعة ، فلماذا لا تجوز الزيادة في القرض ؟ فالزيادة في الحالتين هي مقابل الأجل ، فما الذي يجعلها مشروعة في البيع وممنوعة في القرض ؟ [2] .

---

1 – بالاعتماد على محمد أنس بن مصطفى الزرقا : **نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الدوحة ،25 – 27 / 12 / 2011/ سامي بن إبراهيم السويلم : **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق** ، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، 29 شعبان إلى 02 رمضان 1424 هـ / 25–27 أكتوبر 2003م .

2 – سامي بن إبراهيم السويلم ، نفس المرجع ، ص 10 .

لكن الله تبارك وتعالى رد هذه الشبهة بقوله : "**وأحل الله البيع وحرم الربا** "، وليس المقصود من هذا الفرق بين الأمرين فرقا تعبديا يقتصر على الفرق في الحكم الشرعي ، لأن الاعتراض جاء من المشركين الذين لا يعترفون بالأحكام الشرعية ابتداءً ، وقصر الفرق على الجانب التعبدي يعني اعترافا ضمنيا بشبهة المشركين ، بحيث يتعذر التفريق بين البيع والربا إلا باختلاف الحكم الشرعي[1]

ومنه فإن الاختلاف في الحكم الشرعي يقتضي اختلافا وبونا حقيقيا بين البيع الآجل والقرض الربوي ، وترتب على هذا الفرق اختلاف حكم كل منهما .

إلا أن كلا من البيع الآجل والقرض الربوي عبارة عن تمويل منوط بأجل تقابله زيادة ، لكن بخلاف القرض الربوي فإن عقد البيع الآجل يزيد عن التمويل بمبادلة تجارية لها أن تحقق دخلا حقيقيا ، فالدخل الحقيقي إنما ينشأ عن إنتاج سلعة أو خدمة أو عن مبادلة تجارية تحقق منافع لطرفي العملية ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل ؟ فقال: "**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**"[2] .

كما أن البيع الآجل هو مبادلة لبدلين مختلفين فيحصل لكل طرف ما يريده لينتفع به فهي مبادلة نافعة لكلي الطرفين بخلاف القرض الربوي الذي هو مبادلة بدلين متماثلين لتنتفي بذلك منافع الكيف والنوع فتتجلى في منافع الكم وزيادة في كمية البدل لأحد الطرفين على حساب الآخر .

إن القول بوجوب تلازم عقد التمويل مع توليد للدخل الحقيقي إما بإنتاجأ و مبادلة يظهر أن المنفعة هنا جلية عند عقد البيع بخلاف القرض الربوي الذي لا تتجلى فيه منفعة التبادل أو الإنتاج

---

[1]- سامي بن إبراهيم السويلم ، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق** ، مرجع سابق، ص 10 .

[2]- الحديث رقم 1690 رواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع .

حين العقد وإن أثمر القرض سلعا أو خدمات أو منافع فالمعتبر هنا حين العقد ، وما ضمن لطرف من زيادة تجب مقابلته بمنفعة أو دخل حقيقي يستحقه من يضمن هذه الزيادة .

إن البيع الآجل يتميز بمنفعة التبادل التي تضمن المنفعة لطرفي العقد : منفعة البائع بربح الأجل ، ومنفعة المشتري بمنفعة المبيع ، وهذا يعني جبر تكلفة التمويل .

من جهة أخرى فإن منفعة التبادل من شأنها الحد من استفحال المديونية نظر الثبات قيمة الربح مهما طال الأجل ، فليس الربح هنا ربا تتضاعف بمرور الزمن ، وهذا يعني كبح جماح المديونية .

والأجل في البيع الآجل ليس ركنا في البيع ، فلو اتفق طرفا العقد على البيع دون أجل لصح هذا البيع ب أو بدون الزيادة على ثمن السلعة الحاضر ، بينما في القرض الربوي فإن الأجل ركن تنجر عنه زيادة ربوية ولولا هذا الأجل لما كان للزيادة الربوية أي معنى ، بل لما كان للتمويل هنا معنى.

الأجل في البيع الآجل مثل باقي الشروط تقابله زيادة معلومة في الثمن حيث أن للشرط قسط من الثمن ، وهذا يعني أن الأجل تابع للتبادل ، فالزيادة قابلت الأجل لكون المعاملة بيعا وليست لكونها قرضا .

ومن خلال ما سبق تقديمه يمكن استنتاج بعض الملامح أو المحددات الأولية لضبط المعيار الشرعي للتفرقة ، والذي تعرض عليه صيغ العمليات التمويلية بغية تحقيق بعض الشروط هي[1] :

- ينتظم المعيار الصيغ الأساسية للتمويل الشرعي بالمداينات ، ويميزها عن التمويل بقرض ربوي .
- ولو أمكن للمعيار نفسه أن يميز حيلا ربوية عن الصيغ الصحيحة المستقيمة لكان أحسن.

[1] – محمد أنس بن مصطفى الزرقا ،**نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي** ، مرجع سابق ، ص 07 .

- ولو أمكن أن يكون وثيق الصلة بمقصد شرعي منصوص عليه في القرآن العظيم لكان عظيما
- ولو أمكن أن يعبر عن المعيار بمفاهيم اقتصادية معروفة يسهل فهمها على غير الفقهاء لكان أحسن وأحسن .
- ولو أمكن تقريبه من مفهوم ربا الدين عند الفقهاء فبخ بخ .

إلا أنه وقبل الشروع في مختلف صيغ التمويل بالمداينة وعرضها على المعيار الشرعي يتم تحديد المحددات الأساسية للمعيار من خلال ما سبق :

- بخلاف التمويل الربوي فإن التمويل بالمداينة الشرعية " عقود البيع " يرتبط حين العقد ارتباطا أساسيا مع منفعة مبادلة أو إنتاج أو خدمة .
- أن الانتفاع بهذا الإنتاج أو المبادلة أو الخدمة هو مقصد العقد وليس مطية للتمويل .
- بخلاف التمويل الربوي أن منشأ المنفعة هو مبادلة بدلين مختلفين ، فينتفع كل طرف بما حصل له من بدل ، فالانتفاع منشؤه الاختلاف في الكيف والنوع لا في الكم .
- منفعة التبادل هي أصل العقد والتمويل تابع لها ، ولا يسخر توليد الدخل الحقيقي من الإنتاج والمبادلات لتوليد النقد والدين .
- بخلاف التمويل الربوي ، الأجل في التمويل بالمداينة الشرعية لا يكون ركنا إلا إذا كان ضروريا لتوليد المنفعة ، وإلا فإن العملية التمويلية تصح ولو بدون الأجل .

نلاحظ أن كل هذه المحددات الأولية تدور حول مسألة المنفعة وهي بلغة الفقهاء ، إذ تعني المنفعة الاقتصادية الناجمة عن توليد الدخل الحقيقي بالتجارة أو بإنتاج السلع والخدمات .

المطلب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية

إن ما تقرر آنفا من بعض الفروقات بين التمويل الربوي والتمويل بالمداينات الشرعية ورد ذلك إلى علل اقتصادية يحتاج بالضرورة إلى تأصيل شرعي بالقواعد والضوابط الفقهية ذات العلاقة لتعزيز هذه العلل وبالتالي توطيد أركان المعيار الشرعي .

عرف الدكتور علي الندوي القاعدة الفقهية بأنها " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها " ، وقال في شرح تعريفه : القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك ، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف : وهو " شرعي " يخرج القواعد غير الشرعية ، والقيد الثاني : " أغلبية " يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية ، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع ، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها [1].

وفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط بأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد ، أما القاعدة فهي تجمع فروعا من أبواب شتى ، فقال السيوطي : " إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعا من باب واحد " ، وقال الزركشي : " ما لا يخص بابا من أبواب الفقه وهو المراد هنا ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط " ، وهو الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط وهو أن القاعدة أوسع نطاقا من الضابط[2] .

---

[1]– علي الندوي ، **القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، سنة 1967 ، ص 43 .

[2]– محمد عثمان شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، سنة 2007 ، ص 20 .

ويصار إلى جمع الفروع المتشابهة في قواعد كلية أو ضوابط فقهية وتقديمها إلى غير المختصين بهدف تكوين تصور عام عن الفقه لتيسير فهم الفقه الإسلامي وكذا تيسير الرجوع إلى تلك القواعد ورد جزئيات الفقه إليها والكشف عن الأحكام بحيث تساعد غير المختصين في الفقه الإسلامي على الاستقلال بأنفسهم في فهم النصوص الفقهية والبحث عن الأحكام الشرعية[1] .

وتنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد كلية كبرى وقواعد كلية صغرى تتفرع عن سابقتها ، حيث سنتناول في هذا المقام بعص القواعد الفقهية الصغرى ذات العلاقة بموضوع البحث

الفرع الأول : قاعدة العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة : " الأمور بمقاصدها " لأن العقود من جملة الأمور التي تصدر عن الإنسان ، والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الأحكام في المعاملات تتبني على مقاصدها وأغراضها ، لا على ظاهر ألفاظها المستعملة في صيغة العقد (الإيجاب والقبول) ، لأن المقاصد هي حقائق المعاملات وقوامها وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وبني الحكم عليه ، ولكن لا يعني هذا إهمال الألفاظ بالكلية لأن الألفاظ قوالب المعاني والمعبرة عنها فتراعى أولا الألفاظ بما تحمل من معان ظاهرة ، فإذا ظهرت مقاصد تعارضها وتعذر الجمع بينها وبين الألفاظ فتقدم المقاصد على الألفاظ ، وتعرف المقاصد من العبارات الملحقة بصيغة العقد أو من القرائن[2] .

---

[1]– بتصرف عن محمد عثمان شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ، ص 80 .

[2]– بتصرف عن عبد الكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، مكتبة القدس ، بغداد ، ط5 ، سنة 1976، ص 92 .

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – طرقا للحكم على مقاصد المتعاقدين ومرادهم من العقد وهي[1]:

- العرف ، فالعرف له دور كبير في تحديد مراد كل من المتعاقدين ، فالعقد المطلق يحمل على العرف السائد في مثله ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .
- القرائن والأحوال المصاحبة للعقد أو السابقة له ، فإن لها أثرا بالغا في التعرف على مقصود المتعاقدين والمعنى المراد ، فدلالة الحال تغني عن السؤال .
- الألفاظ المقارنة للعقد ، فقد يقرن العقد بألفاظ تبين مراد المتعاقدين .

الفرع الثاني : المعروف عرفا كالمشروط شرطا

" المعنى الإجمالي للقاعدة أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم أو اعتادوا التعامل عليه لا يحتاج إلى ذكر صريح في العقد ، وهو يقوم مقام الشرط في الالتزام والتقييد إذا توافرت فيه شروط اعتبار العرف ومن ذلك ألا يكون مخالفا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية ، أما إذا خالف نصا بخصوصه فلا يعتبر ذلك العرف كتعارف الناس تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المستعارة أو المأجورة بدون تعد منه ولا تقصير ، فلا يعتبر ذلك العرف ولا يراعى لمصادمته نصا شرعيا " [2] ، بينما يحق للمتعاقدين وضع شرط مخالف لعرف أو عادة مالم يكن شرطا مخالفا للشرع لقوله صلى الله عليه وسلم " **ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق** "[3] .

---

[1]- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، دار التأصيل ، القاهرة مصر ، سنة 2002 ، ص 197.

[2]– محمد عثمان شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 251 .

[3]- الإمام البخاري ، **صحيح البخاري ، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء** ، مرجع سابق ، حديث رقم 2579.

الفرع الثالث : قاعدة الخراج بالضمان

قاعدة الخراج بالضمان من أهم القواعد المهمة في فقه المعاملات المالية كالبيوع والرهن والشركة لارتباطها بمبدأ العدل ، ويقصد بالخراج كل منفعة منفصلة حصلت من عين مملوكة بينما يقصد بالضمان الغرم الذي يتحمله الغارم عند تلف الشيء برد مثله إذا كان مثليا أو قيمته إذا كان قيميا ، والمعنى الإجمالي للقاعدة أن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه[1] .

ويشترط في الخراج (الغلة) ثلاثة شروط هي : أن يكون منفصلاً عن أصله سواءٌ أتولد عنه أم لا ، كما يجب أن يكون حاصلاً عن عين مملوكة ملكا شرعياً كالبيع والهبة فلا تكون العين مسروقة أو مغصوبة ، كما يشترط أن يكون الخراج حاصلاً بعد وقوع سبب الملك كعقد البيع .

الفرع الرابع : ضابط كل قرض جر منفعة فهو ربا

القرض إحسان من المقرض إلى المقترض ، لهذا كان الواجب رد المثل عينا كان أو بدلا ، وليس للمقرض استغلال حاجة المقترض وتفضله عليه بطلب شيء أو أخذه منه مقابل قرضه إلا أن يكون نفع مشترك بينهما بلا إجحاف أو يكون حصول المنفعة بلا شرط أو قصد .

الفرع الخامس : قاعدة المسلمون عند شروطهم

مستندها قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم " ، رواه الترمذي (626/3) وقال حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6715 .

---

[1]– بتصرف عن محمد عثمان شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 312 .

المطلب الثالث : استنتاج المعيار الشرعي واختباره

اقتداءً بعمل الفقهاء من حيث استخلاص القاعدة الفقهية الكلية عبر استقراء أحكام الجزئيات الفقهية فإن هذا المقام يخصص لاستنتاج المعيار انطلاقا من جمع وتحليل الفتاوى الجزئية المقررة سابقا من فتاوى مجموعة من أهل العلم واستخلاص الرابط بينها ليتم فيما بعد اختبار دلالته على مجموعة من عقود التمويل بالمداينة التي تطبقها المصارف الإسلامية دون إعادة تعريف ما قد تم تعريفه من صيغ البيوع الشرعية .

قبل عرض العقود على المعيار الشرعي فإنه يجب التنبيه إلى وجوب عدم مخالفة العقد لأوامر الشرع في المعاملات المالية كبيع الدين بالدين ، وعليه فإن هذا المعيار يختبر العقود التمويلية على شكل قرض كانت أو على شكل بيع مالم تخالف نصا صريحا في ضبط المعاملات المالية .

إن من دراسة المحددات الأساسية للمعيار نجد أنها تدور كلها حول المنفعة الاقتصادية أو توليد الدخل الحقيقي عبر البيع أو إنتاج السلع والخدمات بمقابل توليد النقد أو الدين ، ذلك أن نظرة الإسلام لا تعتبر النقد أو الدين غاية بل وسيلة لتحقيق الثروة ، وعليه فإن المعيار الشرعي للتفرقة بين التمويل الربوي والتمويل بالمداينة الشرعية يمكن صياغته كالآتي :

" كل أنواع التمويل بالمداينة إذا ارتبطت ارتباطا أساسيا ببيع سلعة ، تستحق عليه زيادة مشروطة معلومة نظير الأجل ، يستفيد منها طرف إن كان أصيلا في العقد ، ما لم يضمن بيع السلعة العين قبل شرائها " .

حيث أن بيان حدود هذا المعيار على النحو الآتي :

- **التمويل** :تفعيل من مال يمول موّلاً ومالاً، أي تدفق المال من طرف إلى آخر .

- **ارتباطا أساسيا ببيع** : أي أن البيع ركن هذا التمويل يرتبط به حين العقد ، لا هدفا أو مطية بإمكان إنفاذ التمويل بدونه ، فتخرج بذلك القروض المخصصة لشراء سلعة فتخصيص هذه القروض لشراء السلع لا يعدو أن يكون هدفا لهذا التمويل ، ولهذا يخرج من هذا المعيار كل قرض أو مشاركة أو تمويل غير ربحي .
- **السلعة** : لغة هي البضاعة والمتاع أو هي الشيء المبيع ، ويرادفها العرْض ويقابلها النقْد فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال[1]، وعليه فإن النقود تخرج من فحوى هذا المعيار لأن التقابض وعدم النسيئة شرط لصحة تبادل النقد بالنقد ، فلا يجوز في مبادلتهما الأجل.
- **عليه** : الهاء عائدة على البيع بكافة أنواعه كالمرابحة أو السلم ، فاستحقاق الزيادة نظير الأجل منوط بالبيع .
- **زيادة مشروطة** : زيادة تستغرق كل زيادة متقومة مهما كان صنفها ، وتخصيص الاشتراط لأن الوفاء دون الاشتراط خارج عن نطاق هذا المعيار ويدخل في الوفاء المستحب .
- **الأصيل** : لغة من الأصل وهو ما يبتنى عليه غيره ، وبهذا فإن الأصيل في العقد هو ما يبنى عليه كطرف ركين ويخرج بهذا الطرف الوسيط أو الوكيل .
- **العيْن** : يطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر في مقابل الديْن فيقولون : العين هي الشيء المعيَّن المشخَّص كبيت وسيارة وحصان، بخلاف الدَّيْن الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيَّنا مشخَّصا سواء أكان نقْداً أو غيره ، وجاء في القواعد الفقهية : المعيَّن لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيَّنا[2] ، وقد خصصت السلعة العين في شرط عدم ضمان بيعها قبل شرائها دون السلع الموصوفة في الذمة كسلع

---

[1]- نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، سنة 2008 ، ص 247 .

[2]– نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، نفس المرجع ، ص 338 .

السلم والاستصناع ، لأن هذه الأخيرة تحتاج لفترة قبل أن توجد فرُخِّص استثناءً ضمانُ بيعها قبل أن تصنع أو توجد تيسيراً للمعاملات بخلاف السلع العين مادام مقدوراً على معاينتها عند عقد البيع .

- **شرائها** : شراء السلعة وهو نوعان : حكمي متعلق بوثائق السلع ، وحسي متعلق بعين السلع حيث تنتقل ملكيتها إما بنقل السلعة إلى مكان المالك الجديد أو بإخلائها إذا كانت عقاراً .

ومنه فإن هذا المعيار يضع ثلاثة شروط من أجل استفادة أي طرف من الزيادة المشروطة المعلومة نظير التمويل بالمداينة وهي :

- أن يرتبط العقد حين عقده ارتباطا أساسيا ببيع سلعة عينا كانت أو في الذمة.
- أن يكون المستفيد من الزيادة المشروطة ركنا أصيلا في العقد لا وسيطا ولا وكيلا .
- إذا كانت السلعة المعقود عليها عينا- لا سلعة موصوفة في الذمة-يشترط عدم ضمان بيعها قبل شرائها .

الفرع الأول : تطبيق المعيار على بيع المرابحة المصرفية (البيع بالتقسيط)

نلاحظ أن العقد حين عقده يرتبط ارتباطا أساسيا ببيع سلعة عين أي أن البيع يمثل ركنا في هذا العقد ، كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة المشروطة (الربح المقسط) وهو البائع ركن أصيل في العقد ،بالإضافة إلى أن سلعة المرابحة المصرفية تكون في ملك وحيازة البائع ابتداءً ثم يسعى لبيعها تقسيطا ، ومنه توافر جميع شروط المعيار في بيع المرابحة المصرفية " البيع بالتقسيط " .

الفرع الثاني : تطبيق المعيار على بيع المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)

نلاحظ أن العقد حين عقده يرتبط ارتباطا أساسيا بوعد ببيع المواعدة مرتين : مرة من البائع إلى المأمور (المصرف) وأخرى من المأمور إلى المشتري ، كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة المشروطة " المأمور" (المصرف) ركن أصيل في العقد مشتر تارة وبائعا أخرى ، بالإضافة إلى أن السلعة مادامت عيْنا فلا يعقد عليها عقد بيع قبل شرائها أما قبل الشراء من المورِّد فهو مجرّد وعد ببيع إلى العميل طالما أنه وعد يقبل النقض دونما تبعات يتحملها العميل فقد خرج عن ضمان بيع السلعة قبل شرائها ، ومنه توافر جميع شروط المعيار في بيع المرابحة للآمر بالشراء " بيع المواعدة " .

الفرع الثالث : تطبيق المعيار على بيع السلم

نلاحظ أن العقد حين عقده يرتبط ببيع المسلم فيه إلى المشتري بعد أجل فالبيع ركن في هذا التمويل كما نلاحظ أن المسلم إليه وهو البائع يستفيد من الزيادة في الثمن وهذا البائع ركن أصيل في العقد ، بالإضافة إلى أنهلا يشترط وجود السلعة قبل بيعها طالما أنها موصوفة في الذمة ، ومنه فإنه طالما التزم الطرفان بالعقود العامة للبيع والضوابط الواجب توافرها في المسلم فيه كأن لا يكون نقدا أو دينا فإن هذا العقد يوافي بشروط هذا المعيار .

الفرع الرابع : تطبيق المعيار على بيع السلم الموازي

نلاحظ أن العقد حين عقده يرتبط ببيع السلعة (تسليمها) مرتين بعد أجل فالبيع ركن في هذا التمويل كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة في الثمن هو ركن أصيل في العقد : مرة مسلَّما إليه (بائعا) ومرة رب السلم (مشتر) ، بالإضافة إلى أنه لا يشترط شراء السلعة قبل بيعها طالما أنها

موصوفة في الذمة ، ومنه فإن جميع شروط المعيار متوافرة في بيع السلَم الموازي ، إذ أنه ينعقد على مبيع معدوم حال عقد كلتي البيعتين فهو غير مملوك أصلا وموصوف في الذمة مما يميزه عن بيع ما لا يملك وهذه أيضا علة بيع السلم .

الفرع الخامس :تطبيق المعيار على بيع الاستصناع

نلاحظ أن العقد حين عقده يرتبط ارتباطا أساسيا ببيع بعد صنع سلعة بعد الأجل ، فبيع الاستصناع ركن في هذا التمويل ، كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة في الثمن وهو الصانع ركن أصيل في العقد ، بالإضافة إلى أنه لا يشترط وجود السلعة قبل بيعها طالما أنها موصوفة في الذمة ، ومنه فإن بيع الاستصناع يوافي شروط هذا المعيار طالما لم يخالف الضوابط العامة للبيع.

الفرع السادس : تطبيق المعيار على الاستصناع المصرفي

نلاحظ أن العقدين يرتبطان ارتباطا أساسيا حين عقدهما ببيع مصنوع فالبيع ركن في كلي العقدين ، كما أنه لا يشترط في سلعة الاستصناع ضمان شرائها قبل بيعها لأنها موصوفة في الذمة ، إلا أن المصرف في عقدي المعاملة ليس ركنا أصيلا بل ينأى بنفسه عن الالتزامات تجاه المستصنع الأصلي والصانع الحقيقي ولا يضمن بنود العقدين ويكون بذلك كوسيط بين نظيريه فلذلك لم يكن له أن يستفيد من الزيادة ، وبهذا ينهدم الشرط الثاني وعدم موافاة الاستصناع المصرفي بجميع شروط المعيار.

الفرع السابع : تطبيق المعيار على الاستصناع الموازي

وفي الاستصناع الموازي يعقد المصرف مع المستصنع عقد الاستصناع باعتباره صانعا ، ثم عقدا آخر منفصل مع صانع بصفته مستصنعا فهو ركن أصيل في كلي العقدين يتحمل التزاماته تجاه

نظيريه، بخلاف واقع الاستصناع المصرفي حيث يحدد المستصنع الصانع آنفا ولا يحتاج إلا لتمويل المصرف ، ومنه فإن الاستصناع الموازي موافٍ لجميع شروط المعيار .

الفرع الثامن : تطبيق المعيار على بيع التورق

التورق هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل أو مقسط ويبيعها لآخر بثمن معجل ليحصل على الورق[1]،وقد أجازه جمع من أهل العلم منهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وهو المشهور على مذهب الحنابلة، فيما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك حراموهي رواية عن الإمام أحمد فيما نصح الشيخ ابن عثيمين بالتورع منها واشترط لحلالها أن تضطر المتورق حاجة بينة للتورق وأن يتعذر الاقتراض أو السلم أو سبيل شرعي آخر لسداد حاجته وأن يكون بائع السلعة مالكا لها قبل بيع التورق، وأوّل حجة تحريمها عند من حرمها بأن المتورق لا يريد السلعة إنما الدراهم والبائع قبل بوضع سلعة يتوسط بها بين دراهم منه وأخرى إليه أكثر منها إلى أجل ، بينما يرى الشيخ عبد العزيز بن باز أن التورق معاملة حلال إذ يقول : مسألة التورق وهي ما يسميه بعض العامة الوعدة معاملة الوعدة ويقال لها التورق عند الفقهاء وهي كما سمعتم جائزة عند جمع من أهل العلم والقول بجوازها هو قول جمهور أهل العلم[2] .

نلاحظ أن البيع ركن في التورق ، كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة في الثمن وهو البائع الأول ركن أصيل في العقد الذي يعقده ، بالإضافة إلى أن المتورق لا يبيع السلعة قبل شرائها من البائع الأول ، ومنه فإن بيع التورق يوافي بجميع شروط المعيار .

---

[1]– رفيق يونس المصري ، **بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،جدة ، المملكة العربية السعودية ،العدد 06 ، ص 197 .

[2]– هذا ما فهمه الطالب من كلام الشيخ ابن عثيمين فانظر إلى (فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، مرجع سابق ، الباب 416 ، ص 01 ، لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين ، حكم التعامل في البيع والشراء بطريقة التورق الجزء 73 ص 15 ، حكم زيادة ثمن السلعة إن كان آجلا الجزء 96 ، ص31) .

الفرع التاسع : تطبيق المعيار على التورق المصرفي

التورق المصرفي هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمتورق بحيث يبيع سلعة للمتورق بثمن آجل ، ثم ينوب عنه ببيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق ، ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من السعر الفوري السائد[1] .

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23 هـ الذي يوافقه 13-2003/12/17 م عدم جواز التورق المصرفي بهذه الصيغة ، لما في ذلك من التحايل على الربا[2] .

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** "[3] ، وقد أفاد الحديث حرمة إجراء بيعتين على مبيع واحد والتورق المصرفي فيه يتم إجراء بيعتين على مبيع واحد إحداهما بنسيئة والثانية بنقد وكلاهما يتم صفقة واحدة على مبيع واحد ومن شأن هذا البيع أن يكون محرما للنهي عنه فيكون التورق الذي يتم فيه ذلك باطلا لاقتضاء النهي الفساد ،ولولا التزام المصرف ببيع السلعة نقدا وتسليمه الثمن ما قبل المستورق شراء السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها نقدا ، وإنما رغبته في السيولة وقد اتخذت السلعة وسيلة للوصول إليها [4].

نلاحظ أن البيع ركن في التورق المصرفي ، إلا أنه رغم أن المصرف ركن أصيل في البيعة الأولى إلا أنه وهو المستفيد من الزيادة المشروطة لا يتعدى في البيعة الثانية كونه وكيلا ، كما نلاحظ أن

---

[1]- فاطمة الزهراء عبادي ، مرجع سابق ، ص 06 .

[2]- عبد الفتاح محمود إدريس ،**تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي** ، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية الخاصة في 24 ، 25 أفريل 2012 ، ص 22 .

[3]- أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وأبو داو والنسائي والترمذي في سننهم وأحمد في مسنده ، وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح (صحيح ابن حبان 11 / 348 ، سنن الترمذي 03 / 533) .

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس ، مرجع سابق ، ص15-17 .

البيعتين متداخلتين إلى درجة كأنهما بيعة واحدة فتكلف المصرف بضمان البيعة الثانية بين المتورق والمشتري هو سمة هذا البيع ، بالإضافة إلى أنه من المرجح أن يضمن المصرف للمتورق من يشتري عليه السلعة قبل بيعها إليه مما يشجع المتورق على شرائها ، ومنه فإن التورق المصرفي لا يلتزم بالشرطين الثاني والثالث من المعيار .

الفرع العاشر : تطبيق المعيار على بيع التورق المصرفي العكسي

أما التورق المصرفي العكسي فهو طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها ، من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء ، لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال ثم بيعها للبنك بسعر آجل على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث[1].

نلاحظ ارتباط التمويل حين العقد بوعد بالبيع أي بوعد بتوليد دخل حقيقي من العميل إلى البنك، كما نلاحظ أن المستفيد من الزيادة المشروطة في الثمن وهو العميل ركن أصيل في العقد سواء عند شراء السلعة من المورد أو بيعها للبنك ، إلا أن العميل قد ضمن بيع السلعة إلى المصرف قبل أن يشتريها ، ومنه فإن التورق المصرفي العكسي لا يوافي بالشرط الثالث من المعيار.

[1]- حسين كامل فهمي ، **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)** ، الدورة التاسعة عشر ، إمارة الشارقة ، 26 أفريل 2009 ، ص 03 .

خلاصة /

يعتمد المصرف الإسلامي على الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب المصرف وعلى الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها التزاما بالقوانين السائدة وكذا على الجزء من الأرباح التي يحققها المصرف من نشاطه قبل توزيعها ، فيما تتمثل المصادر الخارجية لأموال المصرف الإسلامي في الودائع تحت الطلب وهي حسابات تقدم إلى العملاء بلا قيد عند الإيداع أو السحب كما أنها لا تنال من الربح شيئا ولا تتحمل الخسائر لأنها تمثل قرضا من قبل أصحاب الأموال إلى المصرف الإسلامي ليعمل بها فيتحمل نتائج العمل وحده ويشترط على المصرف إعادة رأسالمال للمقرض عند الطلب بلا زيادة أو نقصان ، وكذا الحسابات الاستثمارية وهي أموال قابلة للاستثمار متوسط الأجل جنبا إلى جنب مع أموال المصرف الذاتية حيث يمكن للمصرف الإسلامي العمل بها ليكون الربح بين أصحاب المال والمصرف الإسلامي بينهما أما في حالة الخسارة أو حالة عدم وجود الربح فإن حصيلة العمل تكون من نصيب صاحب المال ولا يخسر المصرف الإسلامي إلا جهده مالم يتعد أو يقصر طبق المفهوم المضاربة في الإسلام ، إذ يعتبر أغلب أهل الشأن من المعاصرين أن المضاربة نوع من الشركات غير أنه في هذه الشركة لا يحق لصاحب المال أن يشارك المضارب في إدارة المشروع إذ من شروط المضاربة انقطاع يد رب المال عن رأسالمال المقدم للمضاربة .

إن مفهوم عقود المشاركات بعيد عن مفهوم ربا النسيئة بخلاف عقود التمويل بالمداينات الشرعية التي يشترط لصحتها أن يكون البيع ركنا في العقد حين عقده وأن يكون المستفيد من الزيادة المشروطة ركنا أصيلا في العقد بالإضافة إلى عدم ضمان بيع السلعة العين قبل شرائها ، حيث تظهر صحة عقد بيع المواعدة(المرابحة للآمر بالشراء) والتورق والسلم الموازي والاستصناع الموازي وعدم صحة بيع التورق المصرفي والتورق المصرفي العكسي والاستصناع المصرفي .

الفصل الثالث :

مخاطر الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية

الفصل الثالث :

مخاطر الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية

تمهيد /

تعد أنشطة المصارف الإسلامية ذات أهمية قصوى للاقتصاد نظرًا لضلوعها في الكثير من نواحيه ابتداء بالدور المتعلق بالزكاة والتأمين الإسلامي والوقف وانتهاء بصيغ التمويل الإسلامية ، إذ تبرز أهمية صيغ التمويل لارتباطها ارتباطا عضويا بالجانب العيني من الأصول ويظهر ذلك جليا في تمويل المشاريع على أساس صيغ المشاركات إذ لا دخلَ نقدياً للمصارف ولا لأصحاب الودائع مالم تحقق المشاريع أرباحا ، وهذا الربط بين الجانب العيني والجانب النقدي هو سمة التمويل الإسلامي حيث ينأى بالاقتصاد من موجبات الأزمات النقدية كالتضخم .

إن القول بِسِمة الاقتصاد هذه لا يعني خلو صيغ التمويل الإسلامي من المخاطر أو أن هذه المخاطر لا تتعدى المصارف الإسلامية إلى الاقتصاد الكلي ، بل إنها تتأكد كلما زادت المصارف الإسلامية مكانة وتوطيناً، وكلما لم تأخذ بإجراءات الاحتراز من هذه المخاطر أو إدارتها عندما تنتابها ، حيث أن كل صيغة من صيغ التمويل لها مخاطر خاصة بها تؤثر على أداء المصرف ومكانته ليكون له أثر سيء على سمعة الصيرفة الإسلامية متمثلا في عدم الثقة بها وتعزيز الاعتقاد بقصورها عن مجاراة الصيرفة التقليدية ، وتتأكد هذه التحفظات في الدول التي تعمل بازدواجية النظام المصرفي .

وفي هذا الصدد يختص هذا الفصل بدراسة مختلف المخاطر المصرفية وأنواعها لتمثل مدخلا لدراسة المخاطر التي تنجر عن التمويل الإسلامي وهذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الأدوات المالية الإسلامية التي من شأنها التقليل من وطأة المخاطر على المصارف

الإسلامية متناولا الحكم الفقهي للمشتقات المالية وبدائلها في الاقتصاد الإسلامي ليختتم المبحث بالتطرق إلى الصكوك المالية الإسلامية وخصائصها ، أما المبحث الثالث فيختص بواقع المصارف الإسلامية والمشتقات المالية الإسلامية وإشكالية تطويرها بين المحاكاة والابتكار .

المبحث الأول :مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية منذ نشأتها نموا كبيرا ، كما أن توظيفها للموارد المالية يعد أفضل من استخدام المصارف التقليدية لمواردها، حيث تشمل صيغ توظيفات الموارد المالية في المصارف الإسلامية صيغ التمويل القائمة على العائد الثابت وصيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة حيث لا يتم تمويل إلا المشاريع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وسمة التوظيف على أساس المشاركات والبيوع هي ما تمتاز بها المصرفية الإسلامية دون غيرها ، والتي يعول عليها كثيرا لأن تكون قاعدة لترسيخ استقرار النظام المصرفي وتنمية الاقتصاد ومعالجة أزماته وهذا ما دفع بالاقتصاديين إلى دراسة المخاطر التي قد تنتاب صيغ التمويل الإسلامي لاسيما صيغ المشاركة من أجل الحد من آثارها أو تخفيفها وتعزيز الثقة في المصرفية الإسلامية .

المطلب الأول :التعريف بالمخاطر المصرفية وأنواعها

عرفت المخاطر المصرفية من طرف لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها احتمالية حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة

وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[1]، وهناك عدة أنواع للمخاطر المصرفية بحسب المعايير التي تصنف بموجبها وهي :

الفرع الأول : أنواع المخاطر بحسب احتمال وقوع الخسائر

تصنف المخاطر المصرفية بحسب احتمالية وقوع الخسائر إلى ثلاثة أنواع :

أولا : الخسائر المتوقعة

وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان ، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر[2].

ثانيا : الخسائر غير المتوقعة

وهي مستوى أعلى من المخاطر التي يمكن أن تتحملها المصارف وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل وغالبا ما يتم التحوط لها أي تغطية خسائرها من خلال زيادة رأس المال[3] .

---

[1]– موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق ، ص 18 .

[2]– موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق ، ص 19 .

[3]– أبوبكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، **المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)** ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 135 .

ثالثا : المخاطر الاستثنائية

وتتصف بقلة حدوثها ، وحجم الخسائر كبير جدا بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف[1] .

الفرع الثاني : أنواع المخاطر بحسب طبيعتها

تصنف المخاطر المصرفية بحسب طبيعتها إلى مايلي :

أولا : مخاطر التشغيل

هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطرة الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية [2] ، ولذلك فإن المخاطر التشغيلية يمكن أن يندرج تحتها المخاطر التالية :

- المخاطر الناجمة عن الارتباط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات .
- المخاطر الناجمة عن التصرفات الخاطئة الصادرة من موظفي المصرف .
- المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة .
- المخاطر الناجمة عن اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف .

---

[1]– موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مرجع سابق ، ص 19 .

[2]– طارق الله خان ، أحمد حبيب ، **إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ، ورقة مناسبات رقم 05 ، ترجمة عثمان بابكر ، مراجعة رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، سنة 2003 ، ص 31 .

- المخاطر الناجمة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف .

ثانيا : مخاطر السوق

مخاطر السوق هي المخاطر الناجمة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (السهم أو السند أو قرض أو عملة أو سلعة) أو عقد مشتق مرتبط بالأصول السابقة(علما أن القيمة السوقية للعقد المشتق ترتبط بعدة أمور منها سعر الأصل محل التعاقد ، درجة تقلبه ، أسعار الفائدة) ، أو هي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق[1] .

ثالثا : مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان في المصارف نتيجة لعدم سداد القروض في تاريخ استحقاقها ، إما لعجز سببه التعثر والإفلاس أو مماطلة متعمدة مقصودة وعندئذ يلجأ البنك إلى التصرف في الضمان باعتباره ملاذا آمنا ، وتكون البنوك نفسها في بعض الأحيان سببا في حدوث المخاطر الائتمانية نتيجة لحدوث أخطاء من العاملين في إدارة المصرف إما لعدم تدريبهم أو لنقص خبرتهم أو حتى نتيجة لعدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة لدى البنك مصحوبا ذلك كله بضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها [2] .

---

[1]– بلعزرز بن علي ، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية** ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 07 ، سنة 2009 / 2010 ، ص 333 .

[2]– فضل عبد الكريم محمد ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، مجلة حوار الأربعاء ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2008/06/04 ، ص 253 ، تاريخ الاطلاع : 13 / 07 / 2013 .
الموقع الاكتروني : http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/index.htm

رابعا : مخاطر السيولة

تحدث مخاطر السيولة عند عجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير ، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجية ، وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أي أصل من أصوله بسرعة وبدون أي خسائر في قيمته[1] .

المطلب الثاني : مخاطر صيغ البيوع

يرى بعض الفقهاء والباحثين أن مخاطر الائتمان المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات ، بشرط ألا يكون هناك أي تعد أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه ، لكن شرط عدم التعدي والتقصير اللذان يشترطهما فقهاء الأمة ممن يرون بعدم الضمان من الصعب جدا إثباتهما ولو بنسبة ضئيلة ، سواء في اختيار العملاء أو مراحل دراسة الائتمان أو إجراءات الموافقات اللازمة أو تنفيذ المعاملات أو متابعة تنفيذ الشروط ومتابعة السداد في معظم صيغ التمويل لذلك فإن المصارف الإسلامية تتعرض لكافة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف التقليدية [2].

وفي هذا السياق لا يمكن للمصرف الإسلامي تقاضي فوائد أو غرامات تأخير بل له أن يحصل ماله عن طريق بيع ما ارتهنه من المدين بشرط ألا يأخذ أكثر من دينه ، كما أن معظم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية ترى بعدم جواز منح تمويل جديد كشرط لسداد الدين الأسبق ، لكن بالمقابل يجوز لها جدولة الديون لفترات قادمة قصرت أم طالت بشرط بقاء مبلغ الدين دون زيادة .

---

[1]– سليمان اللوزي وآخرون ، **إدارة البنوك** ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 1418 هـ ، ط1 ،ص 101 .

[2]– أبوبكر هاشم أبو النيل ، مرجع سابق ، ص ص139 – 145 .

وبالإضافة إلى مخاطر الائتمان تواجه المصارف الإسلامية مخاطر السوق ولكن بنسبة قد تقل قليلا عن البنوك التقليدية لأن الأصول المالية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية كحجم الصكوك مقارنة بحجم السندات مثلا وأذون وسندات الخزانة التي تتأثر أسعارها مباشرة بسعر الفائدة السائد ، والمشتقات المالية التي لا تتعامل فيها المصارف الإسلامية [1].

فمثلا إذا ما قام المصرف بتوظيفات طويلة الأجل من خلال صيغ البيوع بأسعار متدنية ثم ارتفعت التكلفة التي كان على المصرف دفعها لكبار المودعين أو لمصارف أخرى لاجتذاب الودائع أو سد عجز السيولة لتحقيق أهدافه المالية ، فلا يمكن للمصرف التوقف أو دفع عائد لمودعيه يقل كثيرا عن تكلفة الفرصة البديلة [2].

زيادة على المخاطر السابق ذكرها تنفرد صيغ البيوع في التمويل الإسلامي بمخاطر ناجمة عن طبيعتها ، وفيما يلي ذكر بعضها :

الفرع الأول : مخاطر التمويل بالمرابحة

- عند شراء المصرف للسلعة قد يجد بها نقصا أو عيبا ، وهنا يمكن له الرجوع إلى البائع إما برد السلعة أو تعويض العيب وجبر النقص .
- للمصرف أن يشتري من البائع السلعة مع خيار الشرط للمشتري فقط دون البائع بمدة كافية للخيار تكون أكبر من مدة المساومة مع طالب الشراء ، حيث إن أخل هذا الأخير بالتزامه ورفض شراء السلعة قدر المصرف إرجاعها إلى البائع .

---

[1]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،نفس المرجع، ص ص 160 ، 161 .

[2]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)** ،مرجع سابق، ص 160 .

- يتعرض المصرف لمخاطر عدم سداد العميل ما عليه دون أن يكون له رهن يمكن للمصرف تحصيل حقوقه منه .
- يتحمل المصرف مخاطرة هلاك البضاعة قبل تسليمها للعميل كما يتحمل مخاطر تكلفة ونقل البضاعة إلى البائع إذا شرط البائع ذلك مع اعتبار وثائق تأمين الشحن والنقل .

الفرع الثاني : مخاطر التمويل بالإجارة

هناك بعض المخاطر الخاصة بها مثل مخاطر الائتمان (التأخر أو المماطلة في سداد الأقساط)، وكذا مخاطر تغير أسعار الصرف وارتفاع نسبة التضخم النقدي المقرونة بطول فترة السداد ، بالإضافة إلى مخاطر الأصول (كتلف الأصول المؤجرة) نتيجة سوء إدارة المشروع ،كما يمكن أن تتعرض هذه الصيغة إلى مخاطر مفاجئة (طبيعية) قد لا تسلم منها كل أنواع الاستثمارات[1] .

وعلى ذلك في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك التي سيتحملها المستأجر، بينما يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن تم الحصول على السلعة المعنية بعد توقيع عقد إجارة ملزم بشأنها [2] .

كذلك في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فإن المصرف يتعرض لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر – الذي تسلم الأصل المؤجر – في تنفيذ العقد ، وفي هذه الحالة يتوجب على المؤجر أن

---

[1]– سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية : دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان : إدارة المخاطر التنظيم والإشراف، المنعقد أيام 06 ، 07 ، 08 أكتوبر 2012 ، المنعقد بمعهد الدراسات المصرفية ، عمان ، الأردن ، ص 11 .

[2]– فضل عبد الكريم محمد ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق ، ص 70 .

يعيد الأقساط الرأسمالية (أقساط الشراء) إلى المستأجر بعد أن تخصم منها المبالغ المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة ، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته أقل من المبلغ المزمع إعادته فإن الفرق يشكل خسارة على المؤجر مما يعرض البنك لشكل من أشكال مخاطر السوق[1] .

الفرع الثالث : مخاطر التمويل بالسلم

هناك مخاطر التمويل بالسلم ومصدرها الطرف الآخر وتتمثل مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها تماما أو تسليم نوعية مختلفة عن العقد وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائما على بيع منتجات زراعية كونها تحتاج إلى تخزين وهي تكلفة إضافية على المصرف بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف[2] .

الفرع الرابع : مخاطر التمويل بالاستصناع

من بين أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة ، مخاطر تراجع الزبون عن إتمام العقد إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم ، أو تخلفه عن سداد الأقساط في موعدها (نتيجة عدم زيادة السعر) ، أو عدم صناعة السلعة وفق المواصفات والمعايير المطلوبة ، سواء أكانت مخالفة لمعايير الجودة أو المعايير الخاصة التي طلبها المستصنع الأول الطالب لسلعة الاستصناع[3] .

عندما يبرم المصرف الإسلامي عقد استصناع مواز لشراء موجود مكتمل من طرف آخر غير المشتري النهائي ، تنخفض مخاطر الأسعار المتعلقة بالمواد المستخدمة ، لكن عدم قيام البائع في

---

[1]– فضل عبد الكريم محمد ،نفس المرجع ، ص 70 .

[2]– مفتاح صالح ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، 20 ، 21 أكتوبر 2009 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف ص06 .

[3]– سليمان بن ناصر ، ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية : دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية**، مرجع سابق ، ص 12 .

عقد الاستصناع الموازي بتسليم الموجود كاملا حسب مواصفات العميل لا يعف المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم الموجود موضوع عقد الاستصناع مما يعرضه لخسارة محتملة في الحصول على الموجود موضوع الاستصناع من مكان آخر وفي الوقت المحدد .

المطلب الثالث :مخاطر صيغ المشاركات

تتضمن صيغ المشاركات زيادة على مخاطر السوق والائتمان والتشغيل مخاطر أخرى تختص بها ، ولعلها أشد وطأة في صيغة المضاربة كونها تقوم على إطلاق يد المضارب في رأسمال المضاربة ما يسفر عن تقييد الرقابة الميدانية ومن أبرزها ما يلي :

الفرع الأول : خطر التجاوزات الشرعية والقانونية

قد يخالف المتعامل قرارات المصرف الإسلامي فيتعامل معاملات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ما يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف إلى إلزامه بالتوقف عن النشاط الاستثماري وتمويل المشروع وإلغاء أرباحه ما من شأنه تكبيد المصرف خسائر باهضة لاسيما إذا كانت الأرباح الضائعة معتبرة والتمويل مكلفا.

كذلك الحال بالنسبة للمخالفات القانونية إذا اجترحها المتعامل وارتأت الهيئات الحكومية تصفية المشروع وتوقيف نشاطه ، ولم يقدر المصرف إثبات تعد المتعامل تصرفا من تلقاء نفسه بسبب ثغرات قانونية أو عدم القدرة على تحميل الأعباء على المتعامل وتحصيل حقوق المصرف منه ، وبالتالي عدم قدرته على سداد حقوق المودعين واهتزاز ثقتهم به فضلا عن المتاهات القانونية بالمحاكم التي قد ينجر إليها المصرف والتي تطعن في سمعته وتصرف عنه الزبائن .

الفرع الثاني : خطر الضمانات

وهي عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة إلا على حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف ، وليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة ، مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة ، وأيضا عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف،إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف في حالة وقوع أضرار من العميل مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة[1].

الفرع الثالث : خطر تأخر تصفية المشروع

غالبا ما يرتبط تاريخ تصفية المشاركة بانتهاء عمر المشروع فإذا امتد هذا التاريخ فإن لذلك تأثير سلبي على درجة سيولة للمصرف لاسيما إذا كان مصدر الأموال هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل .

الفرع الرابع : خطر عدم قابلية حصص المشاركة للبيع

في أغلب حالات المشاركات يدخل المصرف كمشارك في تأسيس شركة جديدة ذات أسهم غير قابلة للتداول بالسوق مما يقلل من درجة سيولة أصوله وخاصة في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها[2].

---

[1]– عادل بن محمد بن أحمد بوقري ،**مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** ، مرجع سابق ،ص 136 .

[2]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)**،مرجع سابق ، ص 158 .

الفرع الخامس : خطر عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة

وإذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل فإنه على المصرف تحصيل رأس المال وأرباحه في آجال قصيرة ، وفي هذا عرقلة لسير المشروع حيث تشهد مراحله الأولى عائدات ضئيلة أو معدومة أصلا زيادة على انخفاض الأرباح الرأسمالية الناجمة عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكرا ، ولا ريب أن هذا ليس بالوقت المناسب للتخارج وتنضيض المشروع .

الفرع السادس : خطر مخالفة المتعامل لتعليمات التشغيل

تتمثل في عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المتعامل بالإضافة إلى ذلك سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كالزيوت والشحوم والصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادرا على تقديم المنفعة المطلوبة) ، وكذا في عدم تدوير العوائد لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى ، بالإضافة إلى عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة مما قد يؤدي إلى ضياع بعض الفرص[1] .

الفرع السابع : خطر التزوير من قبل المتعامل

تتمثل في تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع ، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة[2] .

---

[1]- أحمد محي الدين أحمد ، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة في التمويلات المصرفية** ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين بتاريخ 04/03 أكتوبر 2004 ، ص 20 .

[2]– أحمد محي الدين أحمد ، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة في التمويلات المصرفية** ،نفس المرجع ،ص 20 .

المبحث الثاني :المنتجات المالية لإدارة المخاطر المصرفية

نظراً لاحتياجات المصارف الإسلامية لإدارة مخاطر تمويلاتها والتخفيف من وطأتها عن طريق تدبير السيولة وبغية زيادة مستوى الأرباح تعمل بعض المصارف في سياق الهندسة المالية الإسلامية على إنتاج مجموعة من الأوراق المالية التي لها أن تتداول في الأسواق المالية بيعاً وشراءً، حيث يبرز قسمان رئيسيان من هذه الأدوات هما: المشتقات والصكوك المالية الإسلامية يتم التعرض للمشتقات المالية التقليدية في المطلب الأول مع بيان أنواعها وأحكامها ، فيما يهتم المطلب الثانيببدائلها في الهندسة المالية الإسلامية ،ليختص المطلب الثالث بالتطرق لضوابطالصكوك المالية الإسلامية إصداراً وتداولاً .

المطلب الأول : المشتقات المالية التقليدية

لقد أسفرتالحرية الاقتصادية المطلقة في التعاملات المالية بالأسواق المالية عن أنواع من المعاملات المشبوهة والتي كان لها الأثر الكبير في اختلالات الأسواق المالية وانتشار الأزمة المالية ، حيث ابتكرت ما يسمى بالمشتقات المالية من أجل الحصول على المزيد من الأرباح والفوائد ، وهذه المشتقات هي بحسب تعريف صندوق النقد الدولي : " عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثمارا (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول ، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري " [1] .

---

[1]– هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان ،" تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال : التحديات ، الفرص، الآفاق " ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، للفترة 3–5 نوفمبر 2009 .

وتعتبر المشتقات المالية أدوات تستمد قيمتها من أصول أخرى وتستخدمها المصارف التقليدية لإدارة المخاطر للسيطرة على آثارها ، وتصنف المشتقات المالية إلى الخيارات والمقايضات والعقود الآجلة.

الفرع الأول : عقود الخيارات المالية

عقد الخيار المالي هو عقد يلتزم من خلاله طرف بشراء أو بيع أصل من الأصول بثمن محدد في تاريخ محدد أو خلال فترة محددة مقابل رسم ، ويكون الطرف الآخر دافع الرسم بالخيار إن شاء باع(أو اشترى) وإن شاء لم يفعل ، وعلى ذلك فهو حق شراء أو حق بيع يشتريه الإنسان مقابل رسم ويلتزم الطرف الآخر لرغبة دافع الرسم[1] .

❖ الحكم الشرعي لعقود الخيارات المالية :

الخيار عند الفقهاء هو حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له :إمضاء العقد أو فسخه ويرد الخيار في أبواب فقه المعاملات، ومستنده أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع منها ماورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهماقال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**البيعان بالخيار مالم يفترقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**"[2] ،وكذا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**"[3].

---

[1]– محمد علي قري ،**المخاطر الائتماني في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، من موقع محمد علي قري ، **www.elgari.com**، تاريخ الاطلاع 17 / 01 / 2014 .

[2]– الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار** ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1419 هـ / 1998 م ، الحديث رقم 2109 ، ص 398.

[3]– الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان**، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، سنة 1419 هـ / 1998 م ، الحديث رقم 1532 ، ص 621 .

إلا أن هناك فرقا جوهريا بين الخيارات المالية في المعاملات المعاصرة والخيارات المقترنة بعقود المعاوضات في الفقه الإسلامي جعلت المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقرر في دورة مؤتمره الثاني عشر أن الخيارات المالية المعاصرة غير جائزة ،هذا الفرق أن الخيارات المالية هي عقود مستقلة عن عقود البيع المحل فيها هو الالتزام أما الخيارات المقررة للعاقد في الفقه الإسلامي فهي جزء من عقد البيع ولذلك لا تثمن بصفة مستقلة عن العقد ،وقد انفرد الحنابلة بنوع من البيوع يسمى بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه إن أتم البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن وإن لم يتم كان ذلك المبلغ للبائع ، وجلي أن هذا يشبه نوعا من الخيارات المالية يسمى**Call Option** حيث يكون مبلغ العربون هو مقابل إعطاء المشتري حق اصطفاء خير الأمرين له في مدة الخيار إلا أنه يختلف عنه في أن الثمن المدفوع هو ثمن السلعة وليس ثمن الخيار ولا ثمن مستقل للخيار[1] .

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 01/07 / 65 في دورته السابعة في مايو 1992 ما يلي : " إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعا وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها " [2] .

---

[1]– محمد علي قري ، **المخاطر الائتماني في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، مرجع سابق.

[2]– هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، مرجع سابق، ص 26 .

الفرع الثاني :العقود الآجلة المالية

العقد الآجلهو عقد إلزامي يبرم بين طرفين (مشتر و بائع) للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون القبض والتسليم في تاريخ لاحق ، ويمكن من خلال هذا العقد الاحتماء من أثر تغير الأسعار[1] .

❖ الحكم الشرعي للعقود الآجلة:

جمهور الفقهاء على أن البيع الذي يتأجل فيه البدلان لا يجوز وهو أن يكون البيع معلقا على شرط كأن يقول له بعتك سيارتي إذا قدم زيد من السفر ، أو أن يكون مضافا إلى المستقبل كأن يقول له بعتك سيارتي إذا جاء شهر الحج ، وجلي أن البيع الآجل الذي انتشر العمل به في المعاملات المالية المعاصرة فيه تأجيل البدلين[2] .

الفرع الثالث : العقود المستقبلية

هي إبرام عقد بين بائع ومشتر على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغا لهيئة السوق– غرفة المقاصة –يمثل نسبة من الثمن في حدود التغيرات التي يتوقع أن تحدث في الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف عند التصفية ، والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار ، فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل وبالتالي يكسب الفرق ، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب

---

[1]– بتصرف عن منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**،الجزء2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2003، ص6 .

[2]– محمد علي قري ،**المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، مرجع سابق.

الفرق ، ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلم للصفقة ، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع والعكس صحيح ، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها أي بيعها للغير ، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعة وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها [1].

❖ الحكم الشرعي لعقود المستقبليات:

تشبه عقود المستقبليات السلَم من حيث أن موضوعها هو سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة ، والسلَم من العقود المباحة عمل به المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عقد يتقدم فيه دفع الثمن ويتأجل قبض المبيع ، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : " **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** " [2]، فدل ذلك على ضرورة وضع رأس المال في مجلس العقد ، وإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم ، وجلي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة يتأجل فيها دفع الثمن ولذلك افتقدت هذا الشرط ، وقد صدر قرار المجمع الفقهي أن عقود المستقبليات في المعاملات المالية المعاصرة غير جائز [3] .

الفرع الرابع : عقود المبادلات

تتضمن تحرير عقدين متزامنين أحدهما عقد شراء والآخر عقد بيع وقيمة كل من العقدين واحدة إلا أن تاريخ استحقاقهما مختلف ويفصل بينهما فترة زمنية شهر أو أكثر ، كأن يبرم عقد بيع مبلغ

---

[1]- هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ،**دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2]- الإمام البخاري ،**صحيح البخاري ، كتاب السلم ، مرجع سابق ، الحديث رقم 2245** ، ص 417 .

[3]- محمد علي قري ،**المخاطر الائتماني في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، مرجع سابق .

مليون جنيه إسترليني مقابل 2 مليون دولار أي بسعر 2 دولار للجنيه بيعا فوريا ، وفي نفس الوقت يبرم عقد شراء مبلغ مليون جنيه إسترليني يسلم خلال ثلاثة أشهر مقابل الدولار بسعر 2.10 دولار للجنيه [1]، والظاهر أنها بيعتان في بيعة واحدة فهي تماثل بيع العينة الربوي .

وتتمثل الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات في تقديم خدمة التغطية أو التحوط ضد مخاطر التغيرات السعرية ، كما تتيح الفرصة لتخطيط التدفقات النقدية وإقامة فرص استثمار جديدة وتساهم في تسيير وتنشيط التعامل في الأصول المتداولة في البورصات ، وكل هذا من شأنه أن يساهم في سرعة ودقة التنفيذ للاستراتيجيات الاستثمارية [2].

وتتعرض المشتقات المالية لنفس مخاطر التمويل كالمخاطر الائتمانية ومخاطر السوق بل وتتأكد هذه المخاطر كون قيم هذه المشتقات أكثر قابلية للتقلبات وخلال فترات قصيرة ، ولقد أدى التوسع في تداولها بالبورصات العالمية والإمعان في المضاربات بها المضاربات القصيرة إلى المجازفة باستقرار النظام المالي العالمي .

المطلب الثاني : بدائل المشتقات المالية التقليدية

نظرا لما يكتنف هذه المشتقات المالية من محاذير وشبه فقد بذلت الجهود في نطاق الهندسة المالية من أجل إيجاد بدائل شرعية تستخدمها المصارف الإسلامية خاصة لإدارة المخاطر المالية وكذا تلبية لاحتياجات المستثمرين ورغباتهم المتزايدة مع مراعاة الضوابط الشرعية وفي مقدمتها أن هذه العقود ترتبط أساساً بصيغ المشاركات والبيوع ، وبالتالي فهي ليست عقود مالية قائمة بمنأى عن المبادلات أو الاستثمارات ، ومنه فإن ارتباطها هذا يحد من تداولها في الأسواق المالية وبالتالي

---

[1]– مفتاح صالح ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2]– سليمان ناصر ،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سابق ، ص 25 .

يمنع المضاربات القصيرة الأجل كما أنه يحد من سرعة التدفق النقدي ويجعل منه أكثر مقاربة لحجم السلع والمبادلات .

الفرع الأول : العقود الموازية

تنشأ العقود الموازية بغية التحوط من مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار أو سعر سلعة معينة بذاتها فهي بذلك تختص بالعقود المرتبطة بالأجل كالمرابحة والسلَم والاستصناع ، فإذا خشي المصرف ارتفاعقيمة السلعة بعدما باعها لأجل فإن له أن يعقد عقدا موازيا على سلعة أخرى من ذات النوع إما سلَماً أو استصناعاً ، وبهذا فإن خسارة المصرف الناجمة عن ارتفاع سعر السلعة المباعة مرابحة يعوضه ربحه الناجم عن شراء السلعة المشتراة سلَماً أو استصناعاً .

فإذا افترضنا مثلا أن المصرف الإسلامي قام ببيع أصول له بقيمة 100 مليون دولار على أساس المرابحة لستة أشهر وارتفعت الأسعار في هذه الفترة ، فإنه يستطيع أن يقوم بعملية تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشراء ما قيمته 100 مليون دولار من الأصول على أساس السلم ، فإن ذهبت مثلا 10% من قيمة الأصول السابقة نتيجة التضخم فسوف تزيد قيمة مستحقات المصرف من السلم بنفس النسبة ، وإضافة لذلك فيما يخص السلم يمكن تغطيته بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد مواز ومكافئ يكون فيه المصرف موردا [1] .

وخاصية العقود الموازية تكمن في الاستفادة من التغير المتعاكس للعقود الآجلة –للبيوع الشرعية أيا كانت – والتي يتأجل فيها استلام أحد البدلين كون الغاية من العقود الموازيةهي التحوط من مخاطر التغير في أسعار السلع، فإذا اشترى المصرف سلعة سلماً أو استصناعاً فخشي هبوط سعرها عند الاستلام كان له بيعها بعقد سلَم موازٍ أو استصناع موازٍ شريطة كونها سلعة موصوفة

---

[1] مختار بونقاب ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية** ، مرجع سابق، ص62 .

في الذمة أي عدم وجودها عيناً حاضرة ، فإذا لم يستطع أن يعقد عقد السلم الموازي أو الاستصناع الموازي وحضرت السلعة فله أن يبيعها بالتقسيط ، وبهذا فإن العقود الموازية هي عقد بيع آجل بعد عقدشراء آجل أو عقد شراء آجل بعد عقد بيع آجل* .

الفرع الثاني : بيع العربون

بيع العربون هو أن يدفع المشتري إلى البائع جزءًا من الثمن قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرتجعه المشتري ، وقد رجح الأستاذ عبد العزيز بن محمد الربيش* – بعد عرضه لأقوال الفقهاء– صحة بيع العربون إذا قيد المتعاقدان ذلك بزمن معين ومن أسباب ترجيحه ما يلي[2] :

- أن من قال بعدم جواز بيع العربون وفساده أو بطلانه لم يسلم لهم من أدلتهم دليل واحد يصلح متمسكا لهم ، فهي إما ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها مع ضعفها أو أنه قد أجيب عنها .
- أن تقييد صحة بيع العربون بما إذا قيده المتعاقدان بزمن معين دفعا لما قد يحصل بين المتعاقدين من نزاع وضرر فيما لو خلا من هذا القيد ، وهذا متوافق مع قواعد الإسلام في العقود والمعاملات وهو دفع كل ما قد يؤدي إلى الضرر والنزاع قبل الدخول في العقد .

---

*يشترط في العقود الموازية ألاّ يكون عقد الشراء وعقد البيع مع نفس العميل على ذات السلعة وإلا كانت هذه هي صورة بيع العينة المحرمة ، وهو الأمر الأظهر في عقد الشراء بعد عقد البيع .

* الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش أستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية .

[2]– وهذا القول وجه عند الحنابلة أيضا ، أنظر : عبد العزيز بن محمد الربيش ، **حكم بيع العربون** ، الإصدار رقم 06 من إصدارات وحدة البحوث الشرعية ، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، 1430 هـ ، ص ص 14 ، 25 .

- أن في تقييد صحة بيع العربون بهذا القيد دفع جهالة المدة الحاصلة بخلوه من القيد وبذلك يصح بيع العربون ، لأنه لو خلا عن هذا القيد لأفضى ذلك إلى قياسه على الخيار المجهول أو الخيار المطلق عن المدة في بطلان العقد وفساده .

كما قرر المجمع الفقهي المنعقد في دورته الثامنة من 1إلى 7 محرم 1414هـ ما يلي[1] :

- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع ، ويجري مجرى البيع والإجارة، لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد(السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .
- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء .ا.هـ

الفرع الثالث : الصكوك المالية الإسلامية

تعتبر الصكوك المالية الإسلامية من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية ، التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال العالمية في ظل الاهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي ،

---

[1]– القرار رقم 72 (8 / 3) بشأن بيع العربون ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، دورة مؤتمره الثامن المنعقدة ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام ، من 1إلى 7 محرم 1414هـ ، الموافق ل 21 – 27 جوان 1993.

خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة[1] ، وقد عرّفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2] .

كما تعرف الصكوك المالية الإسلامية بأنها : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي مع الالتزام بالضوابط الشرعية[3].

وقدأشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعا من الصكوك الإسلامية ، حيث أن الصك يحمل نفس خصائص وشروط العقد المنشأة على أساسه ، غير أن الصكوك الأكثر انتشارا يمكن حصرها في الأنواع التالية :

- **صكوك المشاركة** :هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيم يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين ، وتصبح موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك وتدار هذه الصكوك على أساس عقد المشاركة وتأخذ أحكامهاوتتعدد بتعدد أنواعها[4] .
- **صكوك المضاربة** : المُصدِر لهذه الصكوك هو المضارب والمكتتبون فيها هم أرباب المال وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة ، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة

---

[1]– سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية** ، مرجع سابق ، ص 02 .

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،**كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار رقم 17 ، المنامة ، البحرين ، سنة 2007 ، ص 288 .

[3]– تعريف سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ،**إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية** ، مرجع سابق ، ص 02 .

[4]– حيدر يونس الموسوي ، **المصارف الإسلامية : أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**مرجع سابق، ص127 .

والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة بنسبة مساهمتهم إن وقعت بلا تعد أو تفريط من مُصدِر الصكوك[1].

- **صكوك الإجارة** :هي أوراق مالية ذات قيم متساوية ، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد يوزع على حاملي الصكوك حسب حصصهم[2]
- **صكوك المرابحة:** هيعبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك ،ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحةً وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها [3].
- **صكوك السلم** :تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلعة يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون الربح الناتج عن البيع هو العائد على الصكوك[4].
- **صكوك الاستصناع** :تصدر لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها ، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع[5] .

---

[1]– زياد الدماغ ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، المؤتمر العالمي " قوانين الوقف وإدارتها واقع وتطلعات" الجامعة الإسلامية العالمية ، كوالالمبور ، ماليزيا ، 20 ، 22 ، أكتوبر ، 2009 ، ص 04 .

[2]– بتصرف عن سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، ، مرجع سابق ، ص 03 .

[3]– نوال بن عمارة ، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية (تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين)** ، مجلة الباحث ، العدد 09 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 04 .

[4]– نوال بن عمارة ، نفس المرجع ، ص 04 .

[5]–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم 17 ، المدينة المنورة ، 1424 هـ ، 2003 م ، ص 311 ، موسى بلا محمود ، **صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية** ، الملتقى الدولي للمالية والصيرفة الإسلامية ، كوالالمبور ، 15 ، 16 جوان ، 2010 ، ص 04 .

المطلب الثالث :ضوابط الصكوك المالية الإسلامية

يتم إصدار الصكوك المالية لتمثل حصصا شائعة في حساب من النقود بغية استثمارها في مشروع استثماري حيث يمكن أن يشتمل هذا المشروع على أصول كالمباني والآلات وسلع كالبضائع والأدوات اللازمة وخدمات كخدمات الصيانة والأجرة وتكاليف الشراء والبيع ، كما أن تحويل الأموال المكتتَب بها من صورتها النقدية في الحساب إلى ما ذكرنا من أصول وسلع وخدمات قد يختلف في وقت التحويل ، فهناك من المشاريع من تتقدم فيها الخدمات عن الأصول وهناك من تتقدم فيها السلع عن الخدمات والعكس ، فالحاصل والذي يجب أن يعتدّ به في اعتبار الحصص الشائعة في الملكية هو أول تحويل للنقد من الحساب الاستثماري إلى الأصول والخدمات التي ذكرنا ، أي أنه لا تعتبر الصكوك المالية التي بيد المكتتبين حصصا شائعة في ملكية المشروع مالم يُشترى أول أصل أو سلعة أو يُدفع أجر أول خدمة في صدد المشروع فإذا تحقق هذا الشرط ودفع من الحساب أول ما دفع من مال نظير ثمن للأصل أو أجر للخدمة فحينها تمثل هذه الصكوك توريقا أو حصصا شائعة في المشروع، وإن كان فتح الاكتتاب بعد إنشاء المشروع فإن هذا الاعتبار والاشتراط ينسحب إلى أي حساب اجتمع ماله بعد قفل الاكتتاب ، فمن حين أول ما يدفع منه دفعاً ويصرف صرفاً يمكن اعتبار المال حصصا شائعة في ملكية المشروع .

الفرع الأول :ضوابط الصكوك الإسلامية المرتبطة بأحكام الإصدار

بما أن الصكوك المالية الإسلامية هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيم تمثل حصصا شائعة في ملكية أصل أو خدمة أو نشاط أو سلعة معينة ،فهي بهذا الوصف نوع من توريق هذا الأصل(أو هذه الخدمة) وتنشأ هذه الصكوك على أساس عقد مباح شرعا وبهذا فإنها تأخذ نفس أحكام وشروط وكذا أنواع العقد المنشأة على أساسه، وبحسب التعريفات السابقة لأنواع الصكوك المتقدمة

فإن أحكام العلاقة بين المصرف الإسلامي المصدر للصكوك وعملائه المكتتِبين فيها يمكن التفصيل فيها كما يلي :

- **صكوك المشاركة** :تجري على العلاقة بين المصرف وحاملي الصكوك أحكام عقد المشاركة ، فالمصرف شريك لهم يخلط ماله بمالهم لتكوين رأس مال يستثمره بشراء أصول أو سلع للاتجار بها أو لاستغلالها في عمليات إنتاج أو لإجارتها ، فيكون الربح مشترك بينهم على ما اتفقوا عليه والخسارة شِرْكة بينهم بحسب مساهماتهم كما أن رأس المال شِرْكة بينهم .
- **صكوك المضاربة** : تجرى عليها أحكام عقد المضاربة ، وهي حالة أن رأس المال كله من قِبَل أصحاب الصكوك ، فالمصرف الإسلامي مضارب بمالهم يستحق معهم نصيباً من الربح ، فإذا خسر مشروع المضاربة بلا تعدٍ أو تقصير من المصرف تحمّل أصحاب الصكوك الخسارة بحسب مساهماتهم .
- **صكوك البيوع (إجارة ، مرابحة ، سلَما أو استصناعا)** :هنا تكون علاقة المصرف بأصحاب الصكوك إما مشاركة أو مضاربةفبينهم الربح بحسب ما اتفقوا عليه ،أو وكالة بأجر أو وكالة بجُعل وهو الأظهر(والجُعل هو التزام عوض معلوم على عمل معين)حيث أن التزام حملة الصكوك بالعوض المالي تجاه المصرف إنما يتوقف على التزامه بعمله المتمثل في بيع الأصل في حالة المرابحة أو السلَم أو الاستصناع أو بيع المنفعة في حالة الإجارة ، كما أنه من الراجح ألاّ يكون العقد مرتبطاً بمدة من الزمن[*].

---

[*] هذا ما ترأى للطالب من تكييف للعقد بين المصرف وأصحاب الصكوك بناء على تعريف عقد الجعالة والفرق بينها وبين الإجارة ، أنظر إلى : الطاهر قانة ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 / 2007 ، ص 100 .

وعقد الإجارة يكون بين المستأجر (يكون طرفا آخر) وبين أصحاب الصكوك فلا يكون المستأجر هو المصرف أو أحد فروعه .

الفرع الثاني :ضوابط الصكوك الإسلامية المرتبطة بأحكام التداول

يرى الباحث عمار مجيد كاظم الوداي عدم جواز تداول صكوك المرابحة وصكوك السلَم وصكوك الاستصناع كونها تمثل ديونًا [1]، إلاّ أن الطالب يرى أن في مسألة تداول الصكوك اختلافا بين طبيعة هذه الصكوك يستحسن التفصيل فيه كالآتي :

- **صكوك المشاركات (مشاركة أو مضاربة)** :كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد مرحلتين :
- **المرحلة الأولى** :تبتدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى حين أول صرف–قصد المشروع – منالحساب الاستثماري لمجموع أموال المكتتبين ، تمثل الصكوك حصصا شائعة في الحساب الاستثماري (الحساب النقدي) ، فلا يمكن تداول الصكوك لأنه بيع نقد بنقد نسيئة .
- **المرحلة الثانية** : من أول صرف على النشاط الاستثماري مقتطع من أموال الحساب وحتى تصفية المشروع ، وإن قل هذا الاقتطاع ولم يمثل إلا جزءً يسيرا من مال الحساب فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في ملكية المشروع ، ويمكن تداول هذه الصكوك بأكملها لأن ملكيتها في المشروع بأصوله ونشاطه على الشيوع فلم تخصص صكوك بجزء من المشروع دون أخرى .

---

[1]– عامر مجيد كاظم الوداي ، مرجع سابق ، ص 98 .

- **صكوك الإجارة** :كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد نفس المرحلتين اللتين لصكوك المشاركات ، وبالتالي فإنها تأخذ نفس الأحكام من حيث التداول .
- **صكوك المرابحة** :مهما كانت صيغة هذه المرابحة بسيطة أو لأجل فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد ثلاث مراحل :

- **المرحلة الأولى** :تبتدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى أول الصرف من الحساب المالي سواء بشراء سلعة المرابحة أو بأي صرف آخر يسبقه ، تمثل الصكوك حصصا شائعة في الحساب الاستثماري ، فلا تتداول الصكوك كونها بيع نفد بنقد نسيئة .
- **المرحلة الثانية** : تبتدأ من حين أول الصرف من الحساب المالي سواء بشراء سلعة المرابحة أو بأي صرف آخر يسبقه إلى حين بيعها مرابحة ، هذه الفترة هي فترة تحول النقود إلى سلعة ، فالصكوك تمثل حصصا شائعة في أصل معين مملوك من أصحاب الصكوك والمصرف وكيل عنهم ، فيمكن تداول هذه الصكوك لأنها بيع سلعة بنقد.
- **المرحلة الثالثة** : تبتدأ من حين بيع السلعة لطرف آخر ، فملكية السلعة ليست لأصحاب الصكوك بل للطرف الآخر وإن لم يسدد كل الثمن ، فلا تتداول الصكوك لهذه الفترة بل يجب إطفاؤها وإعطاء أصحاب الصكوك حقهم من ثمن السلعة .

- **صكوك الاستصناع والسلَم** : كونها تمثل حصصا شائعة في مشروع معين فإنها تشهد أربع مراحل:

- **المرحلة الأولى** : تبتدأ من حين قفل باب الاكتتاب إلى أول الصرف من الحساب المالي، فإن الصكوك تمثل حصصا شائعة في الحساب المالي فلا تتداول .
- **المرحلة الثانية** : تبتدأ من أول الصرف من الحساب المالي سواء أكان هذا الصرف بإعطاء الصانع أو المسلَّم إليه مال الحساب بأكمله دفعة واحدة أو على دفعات أو بأي

نوع يسبقه من الصرف على مشروع السلَم والاستصناع إلى حين امتلاك المصرف للسلعة المتفق عليها ،فهنا تأخذ الصكوك حكم الغالب من التكييف وهو الديْن على الصانع أو المسلَّم إليه إذ هو المقصد من العقد ، وإن صرف شيء من مال الحساب إلى غير الصانع أو المسلَّم إليه فالراجح أنه لن يكون إلاَّ جزءً يسيراً كما أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باستلام المصنوع أو المسلَّم فيه، ومنهفلا تتداول هذه الصكوك لعدم جواز بيع الدين عند قول الجمهور .

- **المرحلة الثالثة** : تبتدأ من حين امتلاك المصرف للمصنوع أو المسلم فيه إلى حين بيعه، تمثل الصكوك في هذه الفترة حصصا شائعة فيه ، فيمكن تداولها .
- **المرحلة الرابعة** : تبتدأ من حين بيع المصنوع أو المسلم فيه إلى طرف آخر فملكيته ليست لأصحاب الصكوك بل للطرف الآخر وإن لم يسدد كل الثمن ، فلا تتداول الصكوك لهذه الفترة بل يجب إطفاؤها وإعطاء أصحاب الصكوك حقهم من ثمن السلعة .

وبالإضافة إلى ما تقدم من أحكام فإن للمصرف الإسلامي أن يعمل في سوق تداول الأوراق المالية بشراء وبيع الصكوك المالية الإسلامية وإن كانت من إصداره ، إلاّ أنه ليس له أن يتعهّد لحملتها بشرائها منهم ولا أن يضمن لهم رأس المال أو الربح بأي حال من الأحوال .

وهناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى ، ساهمت في انتشارها انتشارا واسعا من أهمها أن العائد على الصكوك المالية الإسلامية يتعلق بناحيتين ، الأولى إنتاجية الأصل الذي تمثل هذه الورقة حصة فيه والثانية في سوق القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه الورقة المالية فعلا ، ومن جهة أخرى فالعلاقة بين العائد على الورقة المالية وبين إنتاجية الأصل تتحدد من خلالها طبيعة العقد أو الاتفاق الذي يتم على أساسه إصدار الورقة المالية [1].

[1]– حازم بدر الخطيب ، **دور وأهمية العائدات والأوراق المالية في أسواق المال الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2006 ، ص 10 .

المبحث الثالث: واقع المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات المالية الإسلامية

فرضت التغييرات الجذرية والسريعة التي شهدها العالم الاقتصادي في الفترة الأخيرة ضغوطا تنافسية حادة وغير متكافئة خاصة على المؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تبحث عن وسيلة تضمن بها البقاء والاستمرار إلى جانب مؤسسات مالية تفوقها خبرة وحجما وقد انتهت إلى أنه لا يمكن ذلك دون تقديم منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية من جهة وعلى تلبية احتياجات البيئة التي تعمل فيها سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية من جهة أخرى .

المطلب الأول : واقع المؤسسات المالية الإسلامية

تتباين الدول الإسلامية في تبنيها للبيئة العملية للمصارف الإسلامية المتمثلة في التنظيم القانوني وشروط التأسيس والأساس القانوني وأطر الإشراف والرقابة ،وعلى هذا فإنها تواجه تحديات عدة لعل أبرزها ما يلي :

- معاناة المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في معظم الدول الموجودة فيها ، كما أنها تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من الدول المقامة فيها وكثرة التقلبات في السياسات المالية والنقدية، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها ، كل هذا أدى إلى عدم تحمل مخاطر الاستثمار منفردة .
- مسؤولوا الإشراف والرقابة المصرفية في البنوك المركزية قد يكونون أحيانا غير مدركين تماما لدور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، فهم يشعرون أن هذه اللجان تتدخل في قرارات البنوك فيما يخص أدوات السياسة النقدية مثل متطلبات الاحتياطي

وعمليات السوق المفتوحة ...الخ ، ومن المستحسن تحديد الدور الصحيح لهيئات الرقابة الشرعية لتأكيد الثقة لدى مسؤولي البنوك المركزية .

- في البلدان التي يمارس فيها البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تشارك في هذه العمليات لأن الأسهم التي تباع وتشترى تقوم على الفائدة ، ولهذا لا تتوفر للبنوك الإسلامية الأصول المالية التي يمكن تسييلها بسهولة، وهو ما من شأنه أن يدخل شيئا من عدم المرونة في تركيبة الأصول لدى المصارف الإسلامية
- يطلب من المصارف الإسلامية مثل غيرها من البنوك التقليدية أن تحتفظ بودائعها لدى البنك المركزي وتدفع البنوك المركزية عادة فائدة على هذه الودائع وهو ما لا تقبله المصارف الإسلامية .
- تقوم البنوك المركزية بوظيفة المقرض الأخير للبنوك التقليدية إذ تقدم قروضا في أوقات تقل فيها السيولة ، وبالرغم من أن معظم المصارف الإسلامية تعمل تحت إشراف البنك المركزي إلا أنها لا تستطيع شرعا الاستفادة من هذه التسهيلات لأن هذه الأموال تقدَّم على أساس الفائدة ، ومفهوم أن مثل هذه المساعدة لا يمكن أن تقوم بدون كلفة ، ولكن هناك حاجة لوضع وتنفيذ إطار خال من الفائدة لمثل هذه المساعدات وقد اقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان آلية لتقاسم الأرباح بحيث يمكن حساب الأرباح على أساس الناتج اليومي ، وهناك اقتراح آخر بإنشاء "صندوق مال مشترك" من طرف المصارف الإسلامية تحت إشراف البنوك المركزية لتوفير العون المالي من بعضها البعض عند حدوث مشكلات في السيولة وذلك على أساس تعاوني .
- تعاني المصارف الإسلامية من ضعف البنية التقنية لديها، حيث أن غالبية عملياتها تتم معالجتها يدوياً، فالمرابحة والمشاركة والاستصناع كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب

يدوياً مما يرفع درجة الخطأ البشري، وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية ، كما أن التسجيل المحاسبي في المصارف الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي تجرى في المصرف، ومرد ذلك إلى عدم وجود أنظمة حاسوبية ومحاسبية تخدم هذه الصناعة وفق طبيعتها الخاصة ، ويعود ذلك إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك.

- كما أن المصارف الإسلامية تأثرت جدارتها الائتمانية بمقررات لجنة بازل الثانية وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، حيث توجد معظم المصارف الإسلامية في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول مرتفعة المخاطر، ومن ثم ترتفع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب الرساميل الدولية وتشجيعها على الاستثمار عن هذه المصارف ، والجدير بالذكر أن مقررات لجنة بازل أغفلت الطبيعة الخاصة لنشأة وخدمات المصارف الإسلامية باعتبار أنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات.
- اضطرار المصارف الإسلامية – ولحين وجود شبكة كاملة من المصارف الإسلامية تغطي جميع بلدان العالم– إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة في حساباتها مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها مصارف إسلامية ، خاصة في البلاد الأوروبية والأمريكية حتى تغطي بها ما قد تفتحه من اعتمادات أو تنفذه من تحويلات خارجية ، ولا تتقاضى المصارف الإسلامية فوائد على هذه الأرصدة، وهي إن تقاضتها فإنها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تصرفها في وجوه النفع العام ، أي أن هذه الأرصدة من الناحية الاقتصادية أموال معطلة بالنسبة

للمصارف الإسلامية ، والحل الوحيد لهذه المشكلة هو سرعة تأسيس مصارف إسلامية في العواصم المالية الهامة لتغطية هذه الحاجة واستثمار الأرصدة لديها استثماراً قصيراً تشترك المصارف في الاستفادة من عائده دون اضطرار إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة لدى البنوك القائمة على الفائدة.

- عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة إذ تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من القدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، وتحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان ، كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع بغية استثمارها في استثمارات طويلة الأجل ، كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية –كالمضاربة– لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين.
- بالرغم من وجود سوق مالية إسلامية أعلن عن نشأتها في مملكة البحرين ، إلا أن الممارسين لم يشعروا بعد بدور هذا السوق ، وأدى غياب هذا الدور بالكفاءة والمرونة والعمق المناسب إلى العديد من النتائج المؤثرة ليس فقط على إدارة سيولة المصارف الإسلامية وإنما أيضا على مرونة مصادر أموالها[1] .

[1]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)** ، مرجع سابق ، ص 190 .

- عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية ، ويرجع ذلك إلى عدم وجود سوق مالي كفء، فالأسواق تقتصر على المصارف التجارية وشركات الاستثمار وعددها محدود، مثل شركات التأمين (التكافل) الإسلامية والشركات المالية القابضة ، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل استثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها...فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالمصارف الزراعية والصناعية. كما أنه لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة لأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها، والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية والمالكة لها.
- تعاني المصارف الإسلامية من صغر حجمها وضآلة رسملتها مقارنة مع المصارف الأخرى ، ونظرا لخصوصية البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات تنموية بالدرجة الأولى فإن زيادة حجمها من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز دورها التنموي وتحسين قدرتها على الدخول في أسواق التمويل الدولية .
- زيادة حدة المنافسة ، فعلى الرغم من أن البنوك الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أن المحافظة على معدل نمو معقول في المستقبل يتطلب الكثير من الجهد ذلك أن زيادة ودائع البنوك الإسلامية ليس راجعا إلى خدمات أفضل أو إغراءات قدمتها وإنما إلى الالتزام الديني من جانب العملاء ، وكذا فإن بعض البنوك التقليدية لجأت إلى فتح

فروع تقدم خدمات مصرفية إسلامية لاسيما وأن هذه البنوك تمتاز عن الإسلامية بالخبرة والحجم ومقدار تغطيتها للأسواق[1] .

- تساهم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغيرها في دعم نشاط البنوك التقليدية على حساب الإسلامية ، وذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية والعمليات الاستثمارية والتحويلات من وإلى الخارج[2] .
- لقد أدت الأزمة المالية العالمية إلى تجديد الدعوة إلى إصدار قوانين عالمية لصناعة المال حول العالم باعتبار أن المؤسسات التي تعمل فيها تخرج عن القطرية ، وفي هذا الصدد بذل مجلس الخدمات المالية الإسلامية جهودا حثيثة بالتنسيق مع عدد من المؤسسات الدولية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية والبنوك الإسلامية بما يضمن لها تحقيق اندماج أكثر فعالية في الاقتصاديات العالمية .
- عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية ونظرا لعدم وجود العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين في المصارف التقليدية من أجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري ، إلا أن هؤلاء العاملين قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية [3].

---

[1]– عيشوش عبدو ،**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية : دراسة حالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 54 .

[2]– عيشوش عبدو ،**تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية : دراسة حالة** ، نفس المرجع ، ص 55 .

[3]– أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل ،**المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)** ، مرجع سابق ، ص 187 .

المطلب الثاني : واقع المنتجات المالية الإسلامية

بالرغم من أهمية المنتجات المالية الإسلامية في توجيه دفة الاقتصاد إلى الوجهة الإسلامية، إلا أن مقدار الاهتمام بدراستها والعناية بتطويرها وتحقيق أهدافها لا يتناسب مطلقاً مع تلك الأهميةفمن حيث الأرقام فإن المقدار المخصص للبحث والتطوير للمنتجات الإسلامية لدى المؤسسات المالية يكاد يكون معدوماً مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي ، ومن حيث التنظيم الإداري فإن قلة قليلة من المؤسسات الإسلامية تنشئ إدارات متفرغة لتطوير المنتجات الإسلامية، وتصبح هذه المهمة في الغالب موزعة بين الهيئات الشرعية وبين إدارة التسويق وبين الإدارات المختلفة للمؤسسة أو بعض الجامعات ومراكز البحث التي يقوم عليها بعض الاقتصاديين الإسلاميين ،ومنه فإن هناك غياب واضح لتطوير المنتجات في الخطط الاستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة المؤسسات الإسلامية[1].

الفرع الأول : تحديات الهندسة المالية الإسلامية

بالرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية ، إلا أنها لا زالت دون المستوى المطلوب ويرجع ذلك إلى مجموعة من التحديات والعقبات التي من بينها نجد[2]:

- **الافتقار إلى الإطارات والكفاءات البشرية المؤهلة** :نظرا لأهمية هذا العامل فإنه في نفس الوقت يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها ، حيث يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية مدربة تجمع بين الخبرة

---

[1]– قندوز عبد الكريم ، مداني أحمد ،**ورقة بحثية بعنوان الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية** ، الملتقىالدولي الثاني حول : "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية"النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً ، المنعقد بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، 05 ، 06 ماي 2009 ، ص 13 .

[2]- مختار بونقاب ، مرجع سابق ، ص ص 59 ، 60 .

المهنية والمعرفة الشرعية حتى تستطيع إنجاح مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ، وتكون ملائمة لطبيعة عملها ، على اعتبار أنها تختلف عن المؤسسات التقليدية .

- **الافتقار إلى البحث والتطوير:** تفتقر يبعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية ، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير ، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية ، في الوقت الذي أنفقت فيه 9 بنوك أروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث .
- **ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية :** يواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحد هام وهو ضعف التنسيق مابين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد ، فمثلا نجد أن بعض المصارف تجيز أعمال التورق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به .
- **الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية :** تركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع احتياجات المسلمين أهمل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة ، لذا يجب العمل على تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والاقتصادية .
- **التركيز على بعض المنتجات دون غيرها :** كتوجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيوع والإيجارات) ، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة .

- **عدم وجود معايير موحدة في استخدام المنتجات :** حيث يلاحظ وجود اختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود ، النماذج ، الإجراءات ، آليات التنفيذ ، الضوابط ، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات) ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية .
- **مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية** :إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية يرتكز في ثلاثة جوانب هي :

❖ عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية .

❖ عدم وجود معايير لتقويم المنتجات المالية الإسلامية .

❖ عدم توافر البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية [1].

- **نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية :** يعتقد بعض الناس أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجات مثيلاتها التقليدية ، حتى أن البعضلا يفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية ، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ على عاتقها مهمة توعية أفراد المجتمع بأهميتها والتعريف بمنتجاتها مع توضيح الفرق بين منتجاتها ومنتجات غيرها .

[1]– صالح صالحي ، عبد الحليم غربي ، **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي** ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا) ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، 05 ، 06 ماي 2009 ، ص 18 .

الفرع الثاني : مشكلات المنتجات المالية الإسلامية [1]

إن مشكلة المنتجات المالية الإسلامية هو أن نشأتها بدأت داخل بيئة البنوك التقليدية ، وبالتالي بدأت كنبتة غريبة على المجتمع الذي نشأت في وسطه ، وبالتالي فقد جاءت هذه المنتجات استنساخا للمنتجات التقليدية واقتصر التغيير فيها القص واللصق والالتفاف لتكون هذه المنتجات إسلامية ، إذا فإن الإشكال الذي يواجه منتجات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة يقع من أربعة أمور [2] :

- **المنطق والبيئة الحاضنة** : انطلقت أفكار المنتجات المالية الإسلامية من البيئة البنكية التقليدية وهذه البيئة لا يخفى أنها نشأت وتكونت قواعدها الأساسية وأنظمتها العلمية بعيدا عن المنهج الإسلامي وهذا ما أدى إلى الإشكال الثاني وهو الهدف والغاية .
- **الهدف والغاية** : لما كانت البيئة الحاضنة للمنتجات المالية الإسلامية في الغالب هي البيئة البنكية التقليدية أدى ذلك إلى إشكال في هدف وغاية المنتج الإسلامي ، فجاء مفرغا أحيانا من معناه ومقصده من تحقيق غايات المصرف ومقاصده في التمويل المجرد من لوازمه الشرعية ، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره ، وهذا ما أدى بدوره إلى الإشكال الثالث المثمثل في وسائل الابتكار.
- **وسائل الابتكار** : انعكست الصورة السابقة الذكر للمنتجات المالية الإسلامية على وسائل ابتكارها وتطويرها فاقتصرت تلك الوسائل على ما يمكن إن نعبر عنه بالترقيع أو اللصق

---

[1]– خنيوة محمد الأمين ، حنان علي موسى ، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع والتحديات ومناهج التطوير)** الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ، جامعة غرداية 23 – 24 ، فيفري 2011 ، ص 21.

[2]– سامي بن إبراهيم السويلم ، **صناعة الهندسة المالية** ، نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث ، شركة الراجحي للاستثمار ، المملكة العربية السعودية ، 2000 .

لمنتجات تقليدية ، فلا تكاد ترى منتجا ماليا تقليديا إلا ومعه نسخته الإسلامية ومن هنا لم تكن هناك مبادرات للإبداع .

- **مسؤولية تطوير للمنتجات المالية الإسلامية:** اكتفت الهندسة المالية الإسلامية بإدخال تعديلات على المنتجات المالية التقليدية لتصبح أكثر إيفاء بالمقاصد والضوابط الشرعية ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أثر تطبيق الهندسة المالية الإسلامية وعملية تنميتها ألقيت على عاتق المصارف الأمر الذي انجر عنه تجاهل كلي لحقيقة مفادها ، فعمل المصارف لا يتم إلا بتوفر إطار متكامل تتفاعل ضمنه كل من البنوك والمؤسسات المالية والسوق المالي والبنك المركزي والمتعاملين الاقتصاديين ، وعليه فإن عملية إخراج المنتجات المالية الإسلامية من نطاق التقليد إلى نطاق الابتكار مرهون بتكاثف جهود كل الأطراف المتدخلة في المنظومة السابقة ، وخاصة بعدما توضح أن تقييد المنتجات المالية الإسلامية بالرابط الديني لا يعتبر عائقا في حد ذاته ، بل على العكس يمكن استخدامه كميزة لجلب رؤوس الأموال من العملاء المسلمين وغير المسلمين لاسيما بعد تدهور الثقة بالنظام المالي التقليدي ومنتجاته المالية في ظل الأزمة المالية العالمية .

المطلب الثالث : مناهج تطوير المنتجات الإسلامية

يمكن أن يكون لصناعة الهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، و هي تتعدد تبعاً للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الصناعة...لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن إحدى المقاربتين التاليتين :

الفرع الأول : المحاكاة

والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج الصناعة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية و إذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل و تصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة بل مجرد تكلفة إضافية ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمِّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- حيث إن المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية وتحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.
- أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة وأساسها يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم يصبح للأسف مجرد صدى وانعكاس لهذه المشكلات.

وما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق بها ،ولكن يجب التمييز بين اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

الفرع الثاني: الأصالة و الابتكار

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة و مبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية

اللازمة لها، و ذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية و لا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ولضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي الإجتهاد في تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع التي تعود بالنفع والفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام، منها تأسيس مراكز مختلفة داخل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه المراكز: مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي (مع العملاء والجمهور)ومركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي، ومركز المنتجات المالية الإسلامية ومركز المعلومات والدراسات المالية، بالإضافة إلى تأسيس الهيئة الشرعية لتكون المرجعية العليا ، وسيساهم ذلك في نمو هذه الصناعة المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات وضمان جودتها الفنية والشرعية وحمايتها والحفاظ على سلامة منهجها ومسيرتها على الصعيدين النظري والتطبيقي إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها.

خلاصة /

إن القول بسمة الاقتصاد الإسلامي القائمة على الارتباط بين الاقتصاد العيني ونظيره النقدي لا يعني خلو التمويل المصرفي الإسلامي من المخاطر ، بل إنها تتأكد كلما كانت هذه المصارف أكثر توطينا ومكانة بالاقتصاد الكلي ويهدد استقرار النظام المصرفي ويجازف بسمعة الصيرفة الإسلامية ، ومنه فإن من الحكمة التركيز على مخاطر الصيرفة الإسلامية وإيجاد وسائل شرعية للتخفيف من وطأتها ، فلهذا أوجدت المنتجات المالية الإسلامية لتبرز كل من العقود والصكوك المالية الإسلامية .

وتمثل المنتجات المالية الإسلامية مشتقات مالية عن عقود شرعية أو أصول أو سلع أو خدمات فهي بذلك أدوات مالية يمكن تداولها بالسوق المالي وما في ذلك من توفير للسيولة ، وزيادة على هذا تسمح المنتجات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية بإدارة السيولة الفائضة لديها مما يساعدها في تحسين ربحيتها ، كما تتيح الصكوك المالية الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدامها كأدوات في إطار السياسة النقدية كما تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية في الإطار التنموي بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام .

ونظرا لهذه الأهمية فمن الواجب على المصارف الاعتماد على شركات الأنظمة الآلية لإدخال وتطوير أنظمة توافق منتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب الأرباح وعمليات التصفية والتخارج ، كما أنه يجب توفير إدارة مستقلة بالمصرف تعمل على تقديم منتَج موافٍ للشروط الشرعية والقانونية ومتابعة تنفيذ العميل والتزامه بشروطه بالإضافة إلى تذليل العقبات التي تواجهه قبل وأثناء سير المشروع ، ومن الأفضل أن تعمل هذه الإدارة موازاةً مع إدارة الرقابة الشرعية كون هذا يمنع التفريط في مراقبة المشروع أو الإفراط فيها لدرجة إرباك سيره ، فنجاح مشروع مربح ونافع لعميل وفي ومؤتمن يعد مكسباً للمصرف .

الفصل الرابع :

الصيرفة الإسلامية

بدولة السودان

الفصل الرابع :

الصيرفة الإسلامية بدولة السودان

تمهيد /

تجنّباً للمغالطات المالية التي قد تنشأ من ازدواجية النظام المالي الإسلامي التقليدي فقد لجأ الطالب إلى دراسة حالة السودان المتميزة عن باقي الدول العربية حيث اتسم النظام المالي بالسودان خلال العقدين الماضيين بالأسلمة الكاملة في ظل اقتصاد ميزته التقلبات الهيكلية من إيجابية إلى سلبية لاسيما فيما يخص دخول صادرات النفط في بنود الناتج المحلي الإجمالي مع نهاية تسعينيات القرن العشرين ثم خروج جزء هام منها بعد حوالي عقد من الزمن نتيجة أزمة انفصال الجنوب .

ورغم أن النظام المصرفي بالسودان اعتمد الأسلمة الكاملة منذ بداية التسعينيات إلا أنه شهد في الفترة **2005-2011** اعتماد الازدواجية في الصيرفة " بالشمال إسلامية وبالجنوب تقليدية " نتيجة لشروط اتفاقية السلام بين الشمال والجنوب التي لم تلبث أن أسفرت عن الانفصال لتستأثر الصيرفة الإسلامية بدولة السودان ، حيث لم تكن للصيرفة التقليدية الأثر الهام على الاقتصاد السوداني منذ الأسلمة بداية التسعينيات مقابل هيمنة الصيرفة الإسلامية التي ستقتصر الدراسة عليها .

حيث سيتناول هذا الفصل في مبحثه الأول عرضاً لمراحل أسلمة النظام المالي بالسودان وكذا أهم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المكونة للنظام المالي الإسلامي بالسودان ، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى دراسة الأداء المصرفي بالسودان انطلاقا من مؤشرات الودائع والموجودات المصرفية ، فيما يتناول المبحث الثالث حجم التمويل المصرفي وكذا تقسيمه حسب القطاعات الاقتصادية وحسب الصيغ الإسلامية وهذا في ظل المخاطر الاقتصادية بالإضافة إلى حجم التمويل المصرفي المقدم للقطاع الخاص ، وأخيرا يتناول المبحث الرابع الأداء المصرفي بين المقاربة الشرعية والتحديات الاقتصادية .

المبحث الأول : بنية النظام المصرفي السوداني ومراحل أسلمته

ظل النظام المصرفي في السودان بصورة عامة يعمل وفقاً للنمط التقليدي ماعدا مصرف فيصل الإسلامي السوداني والمسجل في أوت عام **1977** ، وفي سنة **1981** بدأ التحول من النظام التقليدي الربوي إلى النظام الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع المصارف المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها بالأدوات الإسلامية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وفي الفترة المتراوحة بين نهاية سنة **1982** وبداية سنة **1983** بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام فصدر كل من : القانون المدني الإسلامي ، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية ، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات لتشهد الساحة المصرفية توسعا في تأسيس المصارف الإسلامية كان آخرها بنك الشمال الإسلامي ، كما تم إصدار السياسات التمويلية من بنك السودان سنويا والتي هدفت آنذاك إلى تشجيع كل من الصادرات ، رأس المال العامل والتمويل للأغراض التنموية والحد من تمويل الواردات ، كما تم استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للتحكم في إدارة السيولة ، وفي ذات السياق فإن التنفيذ الفوري لقانون الإجراءات المدنية لسنة **1983** والمانع للتعامل بالربا أو الحكم لصالح المرابين جعل من أسلمة النظام المصرفي على غير مرونة أو سلاسة كما كانت جزئية وغير مترابطة ولم تتم في إطار برنامج للإصلاح الاقتصادي الشامل ولذلك لم تحدث نتائج إيجابية كبيرة ، سيما وأنها وضعت العديد من المصارف في حرج تجاه التزاماتها وهو ما كاد يعصف باستقرار النظام المصرفي ككل .

المطلب الأول : أسلمة النظام المصرفي السوداني

كما أسلفنا فإن جهود أسلمة الجهاز المصرفي قد أصابها شيء من الفتور وبطء السير ، بل وصف بعضهم أن أسلمة النظام المصرفي في السودان إبّان الحقبة المذكورة أعلاه شابها ما يشبه التعطيل ويبدو ذلك في إدخال نظام شبيه بالنظام الربوي حسب رؤية بعضهم له ويتمثل في نظام العائد التعويضي* ، حيث استغلت بعض المصارف هذا النظام للرجوع إلى ممارسة نظام سعر الفائدة في بعض معاملاتها .

الفرع الأول : السند السياسي لأسلمة النظام المصرفي

لقد استمر هذا الحال إلى قيام ثورة الإنقاذ الوطني والتي أعلنت انحيازها للشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، هذا وقد تركز عمل ثورة الإنقاذ الوطني في بداياتها على برنامجها للإنقاذ الاقتصادي للفترة من **1990** إلى **1993** ومن أهم محاوره تعديل السياسات لتراعي مقتضيات التنمية والإنتاج مع التشدد في تطبيق الإجراءات التي تحد من زيادة الكتلة النقدية لدواع غير إنتاجية وكذا تعميق أسلمة النظام المصرفي التجاري والبنك المركزي والبنوك المتخصصة وشركات التأمين وتعديل القوانين والسياسات المنظمة لهذا القطاع بما يحقق ذلك [1] .

وفي **14** أوت **1990** أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم **69** الذي يقضي بعدم تعامل الدولة بنظام الفائدة في معاملاتها كافة ، في السلفيات المقدمة للأفراد وفي إقراض المؤسسات

---

* العائد التعويضي هو عبارة عن عائد نقدي يستفيده الدائن لمقابلة الزيادة في معدل التضخم والارتفاع العام للأسعار .

[1] _ مختار سعيد بدري وآخرون ، **الرقابة والإشارف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية : الفترة 1978 – 2004** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2006 ، ص ص 157 – 159 . .تاريخ الإطلاع :: 13 / 06 / 2013 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/Supervisionbook_02.pdf**

والسندات الحكومية ، والاستدانة من النظام المصرفي وتثمير الأموال العامة .... إلخ ، كذلك شمل القرار المصارف الحكومية المتخصصة : كالمصرف الزراعي والعقاري والصناعي في كافة معاملاتها [1] .

وفي نوفمبر **1991** صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي ، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق[2] .

وفي عام **1992** صدرت لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية وتم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في مارس **1992** بموجب القرار رقم **184** الصادر بتاريخ **02** مارس **1992** وتضطلع الهيئة بمهام إسلام الجهاز المصرفي وفي مقدمتها إصدار الفتاوى الشرعية والمنشورات والفصل في قضايا النزاع ذات الطبيعة المصرفية وتدريب العاملين بالجهاز المصرفي لاستيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية وتجدر الإشارة إلى أن عدة هيئات رقابة شرعية توجد بالبنوك الإسلامية لتصريف مهامها [3] .

وبالإضافة إلى تعميق إسلام الجهاز المصرفي وتمويل القطاعات والأنشطة ذات الأولوية تضمنت الفترة الملامح الرئيسية التالية : تشجيع المصارف وحثها على قيام المحافظ التمويلية واستحداث نوافذ بنك السودان للتمويل المباشر وتمويل العجز السيولي، وإدارة السيولة عن طريق

---

[1]– عمار مجيد كاضم الوداي ، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981 – 2006** ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2]– سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سابق ، ص 144 .

[3]– تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد محمد خير ، **البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2009 ، ص 42 ، تاريخ الاطلاع : 06 / 07 / 2013 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_12.pdf** . ،

استحداث أدوات إسلامية بديلة للنظام الربوي (مثل شهادات شهامة وشمم) وبناء سوق للنقد الأجنبي ، وتبسيط إجراءات الصادر والوارد وتحديد سعر الصرف وفقاً لآلية السوق وتفعيل الدور الرقابي والإشرافي عن طريق إنشاء إدارتين للرقابة المباشرة وغير المباشرة ، وقيام المؤسسات المساعدة للجهاز المصرفي مثل سوق الخرطوم للأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع ، وتنفيذ برامج متعددة لإصلاح الجهاز المصرفي (توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي) [1] .

الفرع الثاني : إصلاح الجهاز المصرفي في ظل الأسلمة الكاملة

إن أسلمة النظام المصرفي السوداني جاءت في سياق إصلاح الجهاز المصرفي ، وقد سبق التطرق إلى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة **1991** المنظم للعلاقة الرقابية بين بنك السودان والمؤسسات المالية فكانت سنة **1992/1991** سنة إكمال أسلمة النظام المصرفي ، هذا وقد تمت معالجة المعاملات التي تمت بصيغة العائد التعويضي أو أي صيغة ربوية أخرى باستيفاء العائد التعويضي أو أي فائدة ربوية أخرى على وجه الإلزام ، وتحول فوائد البنوك المملوكة للدولة لصندوق التكافل وتوصى البنوك الخاصة بتوجيه هذه الأموال إلى وجوه البر ، علما أن الفائدة المعنية في معاملات العائد التعويضي وما في حكمه هي الفائدة عن السنة المالية الجارية دون النظر في الأصل الذي حسبت عليه الفائدة [2].

---

[1]– مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية ، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،** بنك السودان المركزي ، سنة 2006 ، ص 59 ، تاريخ الاطلاع : 30 / 07 / 2013 ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/Monetary%20Policy.pdf .

[2]– مختار سعيد بدري وآخرون ، **الرقابة والإشارف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية : الفترة 1978 – 2004** ،مرجع سابق ، ص 164 .

وفي مجال الإصلاحات الإدارية والمالية أصدر بنك السودان سنة **1994** مشروع توفيق الأوضاع للمصارف السودانية بهدف إجراء إصلاحات مالية وإدارية واستهدف المشروع توفيق أوضاع المصارف مع المتطلبات الدولية لكفاية رأس المال ، وقد تبنى بنك السودان سياسات تشجيع الانتشار المصرفي لفروع البنوك التجارية بكافة ولايات البلاد مما أدى إلى توسع كبير وانتشار جغرافي لفروع المصارف كما وجه المصارف بالتركيز على تمويل القطاعات ذات الأولوية وعلى رأسها القطاع الزراعي[1] .

وبالإضافة إلى هذه الجهود تبنى بنك السودان برنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي من سنة **1999** إلى سنة **2002** وكان الهدف الأساسي منه هو خلق كيانات مصرفية قوية ذات مراكز مالية كبيرة وقد ترك الخيار للمصارف العاملة في البلاد لتتبنى أحد الخيارات الواردة في البرنامج والتي من أهمها الدمج المصرفي على شكل مجموعات أو زيادة الحد الأدنى من رأس المال المدفوع إلى ثلاثة ملايير دينار سوداني على الأقل لكل مصرف عبر ثلاث مراحل : المرحلة الأولى إلى مليار دينار على الأقل بنهاية سنة **2000** والمرحلة الثانية إلى ملياري دينار على الأقل بنهاية سنة **2001**، أما المرحلة الثالثة فإلى ثلاثة ملايير دينار على الأقل بنهاية سنة **2002** أي أن على البنوك التي تتبنى هذا الخيار الوفاء بمتطلبات رأس المال المطلوب في أو قبل نهاية البرنامج حيث أن كل البنوك العاملة بالبلاد تبنت خيار زيادة رأس المال دون خيار الدمج [2] .

---

[1]– صابر محمد حسن ، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء**، بنك السودان ، الإصدار رقم 03 ، يونيو 2004 ، ص 24 ، تاريخ الاطلاع : 03 / 08 / 2013 ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_3.pdf .

[2]– طارق مجذوب إبراهيم ، **قراءة في مشروع إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي السوداني** ، وحدة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي ، بنك السودان ، ص ص 02 – 03 ، تاريخ الاطلاع : 03 / 08 / 2013 ، http://www.cbos.gov.sd/default/files/tarig.pdf .

المطلب الثاني : هيكلية القطاع المصرفي بالسودان

يشمل القطاع المصرفي بالسودان الجهاز المصرفي (بنك السودان والمصارف الإسلامية) والمؤسسات المالية المصرفية ، وارتفع عدد فروع بنك السودان المركزي إلى 17 فرعا بنهاية عام 2014 وبلغ عدد المصارف العاملة في السودان 37 مصرفا منها 32 مصرفا تجاريا والباقي مصارف متخصصة

الفرع الأول : هيكل الجهاز المصرفي بالسودان

بلغ عدد المصارف المتخصصة العاملة بالسودان خمسة مصارف ، ثلاثة منها حكومية واثنان برأسمال مشترك بين القطاع المحلي (حكومي أو خاص) والقطاع الأجنبي ، فيما بلغ عدد المصارف التجارية اثنين وثلاثين مصرفا ، واحد منها حكومي وسبعة أجنبية والباقي برأسمال مشترك ، وعلى هذا فإن المصارف العاملة بالسودان بلغت سنة 2014 ما مجموعه 37 مصرفا [1] ، والجدول الموالي يبرز التوزيع الجغرافي للجهاز المصرفي بالسودان .

[1]– التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لسنة 2014 ، تاريخ الاطلاع : ص 53 ، 23 / 06 / 2015 ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/anual_report_2014_arabic.pdf .

الجدول رقم 2 : التوزيع الجغرافي للجهاز المصرفي بالسودان لسنة 2014

الولايات	بنك السودان المركزي	المصارف المتخصصة	المصارف التجارية			المجموع
			الوطنية	المشتركة	الأجنبية	
ولاية الخرطوم	1	32	9	201	18	260
الولايات الوسطى (سنار ، الجزيرة ، النيل الأزرق والنيل الأبيض)	4	48	9	69	0	126
الولايات الشرقية (القضارف ، كسلا والبحر الأحمر)	3	21	3	54	0	78
الولايات الشمالية (الشمالية ونهر النيل)	2	33	2	32	0	67
ولايات كردفان (شمال ، جنوب كردفان)	2	23	7	33	0	63
ولايات دارفور (شمال ، جنوب وغرب دار فور)	5	24	3	29	0	56
المجموع	17	181	33	418	18	650

المصدر : تقرير بنك السودان الرابع والخمسون لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 196 .

يظهر من الجدول أعلاه أنه وباستثناء فروع بنك السودان المركزي والمصارف المتخصصة فإن بقية المصارف شهدت اختلالا في توزيع فروعها مركزة على التمركز في ولاية الخرطوم والولايات الوسطى حيث قاربت نسبة المصارف التجارية المشتركة المتواجدة بالخرطوم حدود النصف منها فيما لم يتواجد أي فرع لبنك أجنبي خارجها ، مما يكون الأثر السلبي على درجة العمق المصرفي وعلى موارد المصارف وأدائها التمويلي بشكل عام .

الفرع الثاني : المؤسسات التابعة للجهاز المصرفي

يتكون القطاع المصرفي بالسودان زيادة على البنك المركزي والمصارف الإسلامية مجموعة من المؤسسات التي تعتبر تابعة للجهاز المصرفي بحسب التقارير السنوية لبنك السودان ، وتشمل كلا من: صناديق التمويل الاجتماعي ، وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني ، شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية المحدودة (شامخ) .

أولا : وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني

أنشئت بقانون خاص صدر في عام 2011 وباشرت عملها تحت إشراف بنك السودان وتعتبر أول وكالة مرخص لها بالعمل في مجال الاستعلام والتصنيف الائتماني ، ويتمثل دورها في توفير معلومات ائتمانية دقيقة وموثوق بها تساعد متخذي القرار في المصارف والمؤسسات المالية ، وإجراء التصنيف الائتماني عن طريق قياس مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه الجهات الممولة له بتطبيق الأسس والمعايير العالمية المستخدمة في التصنيف بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات مع الوكالات الإقليمية والدولية المماثلة ، هذا وقد تم في سنة 2012 [1] :

- إطلاق النظام الإلكتروني والتشغيل الحي للنظام .
- العمل بالنظام الإلكتروني الجديد الخاص بالترميز والاستعلام منذ يونيو 2012 والذي يمكّن من إجراء الاستعلام عن كافة أنواع العملاء ، بالإضافة إلى عرض عدد من عمليات البحث أو الاستعلامات التي تتم عن العملاء في تقارير خاصة بذلك .

---

[1]- التقرير السنوي الثاني والخمسون لبنك السودان لعام 2012 ، ص 70 ، تاريخ الاطلاع : 08 ، 08 ، 2013 ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_report_2012_0.pdf.pdf .

- إضافة جميع المعلومات الخاصة بإجراء عملية التصنيف الائتماني في استمارات البيانات المختلفة .
- الاستمرار في بناء قاعدة البيانات لكافة عملاء الجهاز المصرفي بإدراج المعلومات الحالية والتاريخية لقاعدة البيانات في عمليات التصنيف الائتماني .

وفي هذا الإطار أتاحت الوكالة تقديم خدمة التقرير الائتماني لكافة المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر ومؤسستي إجارة ، كما واصلت الوكالة جهدها في إكمال بيانات العملاء الناقصة وإلى زيادة العملاء المسجلين بقاعدة بيانات الوكالة لتصل إلى أكثر من نصف مليون عميل بنهاية عام 2014 وإصدار نحو 304299 تقرير ائتماني خلال العام 2014 [1] .

ثانيا : شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية المحدودة (شامخ)

تم إنشاءها عام 1999 وباشرت نشاطها في مايو 2000 كشركة مساهمة خاصة بين بنك السودان المركزي والشركة السودانية للاتصالات واتحاد المصارف السودانية ، وللشركة إسهامات كبيرة في دفع عجلة التقنية المصرفية بالبلاد من خلال الدور الذي تقوم به في تطوير نظم الدفع الإلكترونية الخارجية سويفت والمقاصة الإلكترونية التي توفر خدمة الربط بين المصارف السودانية والبنك المركزي ، بالإضافة إلى الدفعيات الإلكترونية من خلال البطاقة المصرفية مما ساعد في جذب العملة إلى داخل الجهاز المصرفي ، وقد بلغ عدد البطاقات المصرفية 2305465 سنة 2014 وعدد الصرافات الآلية 970 وعدد نقاط البيع 708 بينما بلغ عدد المعاملات الخارجية

[1]- التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 32 .

17.825,541 مليون جنيه وكذا عدد المعاملات بالبطاقة المصرفية (محول القيود القومية) 17.8 مليون جنيه [1] .

ثالثا : مؤسسات التمويل الأصغر

التمويل الأصغر يقصد به كل تسهيل مالي ممنوح للفقير النشط اقتصاديا أو لمجموعة من الفقراء النشطين اقتصاديا وذلك لمساعدتهم في أي من الآتي :

- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدمات خاصة بهم بقصد تشجيع اندماجهم في النشاط الاقتصادي .
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم أو تزويدهم بالخدمات الضرورية مثل الكهرباء والماء .
- الدخول في أي نشاط اقتصادي لتوليد الدخل أو توفير فرص عمل .

ويوضح الجدول الموالي البرنامج التجريبي للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمصارف التجارية

[1]– التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 71 .

الجدول رقم 3 : موقف البرنامج التجريبي للتمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمصارف بنهاية عامي 2013 – 2014

المصدر	2013	2014	التغير%
التمويل من بنك السودان المركزي	400,5	351.5	(12.2)
التمويل من المصارف	1268	1702.6	34.3
العدد التراكمي للمستفدين	614,000	1108,454	80.5

المصدر: التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 68 .

نلاحظ من الجدول انخفاض حجم التمويل بالجملة الذي قدمه بنك السودان المركزي للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر من 400.5 مليون جنيه بنهاية عام 2013 إلى 351.5 مليون جنيه بنهاية عام 2014 بمعدل 12.2% ، بينما ارتفع التمويل الممنوح من مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر بالتجزئة للمستفدين عبر البرنامج التجريبي من مبلغ 1,268 مليون جنيه بنهاية عام 2013 إلى 1,702.6 مليون جنيه بنهاية عام 2014 بمعدل 34.3% ، وكذلك ارتفع العدد التراكمي للمستفيدين من التمويل الأصغر من 614,000 بنهاية عام 2013 إلى 1108,454 بنهاية عام 2014 بمعدل 80.5% .

المطلب الثالث : المؤسسات المالية غير المصرفية

هي مجموعة من المؤسسات المالية التي ليست تابعة للجهاز المصرفي بحسب التقارير السنوية لبنك السودان وتشمل كلا من : شركات الصرافة والتحاويل المالية ، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة ، شركات التأمين ، ديوان الزكاة ، شركات التمويل التنموي ، صندوق ضمان الودائع المصرفية ، سوق الخرطوم للأوراق المالية ، الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات ، شركة ترويج للاستثمار المالي .

الفرع الأول : شركات الصرافة والتحاويل المالية

تم تأسيس شركات الصرافة والتحاويل المالية بموجب لائحة تنظيم الصرافة الصادرة في سبتمبر 1995 وبلغ عددها 15 صرافة بنهاية عام 2004 ، وارتفعت إلى 24 شركة بنهاية عام 2014 ، وتعمل في مجال النقد الأجنبي بيعا وشراء والتحويلات الخارجية وبذلك تساهم في استقطاب وتوفير موارد من النقد الأجنبي عبر القنوات الرسمية[1] ، والجدول الموالي يبرز التطورات السنوية لموارد واستخدامات شركات الصرافة في سوق النقد الأجنبي .

---

[1]– يوسف عثمان إدريس وآخرون ، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام** ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، بنك السودان المركزي الإصدار رقم 08 ، ديسمبر 2005 ، ص ص 16 ، 17 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_8.pdf** ، تاريخ الاطلاع : 05 ، 09 ، 2013 .

الجدول رقم 4 : موارد واستخدامات الصرافات في سوق النقد الأجنبي للفترة 2003 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

العام	سعر الصرف*	جملة الموارد (المشتريات)**	الاستخدامات (المبيعات)**
2003	2.61	330.3	327.6
2004	2.58	312.9	311.7
2005	2.43	977.0	972.6
2006	2.17	2,607.6	2,604.4
2007	2.01	2,536.9	2,537.2
2008	2.09	2,728.2	2,598.6
2009	2.32	1,231	1,214.8
2010	2.30	298.1	617.3
2011	2.68	766.5	648.4
2012	3.57	403.9	392.4
2013	4.75	74.0	75.5
2014	5.035	82.1	75.3

*** سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي .**

**** معطيات مأخوذة بالمليون جنيه .**

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي للسنوات 2003 – 2014 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 17 ، 06 ، 2015 .

نلاحظ من الجدول مايلي :

بما أن عمل شركات الصرافة لا يعدو أن يكون تجارة في النقد الأجنبي بيعا وشراء ، فإن نشاطها مرهون بتغيرات سعر الصرف حيث أن الجدول السابق يظهر تحسنات ولو طفيفة في قيمة الجنيه السوداني مقابل الدولار في السنوات من 2003 إلى 2007 كون الاقتصاد معتمدا على الإيرادات المتعاظمة لصادرات النفط الأمر الذي مكّن من حصول شركات الصرافة على قدر أكبر من العملات الأجنبية سواءً بشرائها من المؤسسات أو الأفراد وخصوصا من البنك المركزي ، وهذه الأريحية في جملة الموارد (المشتريات من النقد الأجنبي) تضمن ضلوعا أكبر في الاستخدامات .

إن الوضع السابق قد انتكس في الفترة من 2008 إلى 2014 متمثلا في انخفاض قيمة الجنيه السوداني مقابل الدولار نظرا لعدة أسباب أهمها انخفاض عائدات السودان من صادرات النفط نتيجة لآثار الأزمة المالية العالمية سنة 2008 وكذا بخروج 75% من الثروة النفطية بانفصال الجنوب في يوليو 2011 وما تبع هذا الحدث من اضطرابات إقليمية أثرت سلبا في تكلفة صادرات النفط السوداني، هذه العوامل أدت إلى شح العملات الأجنبية وصعوبة الحصول عليها الأمر الذي اضطر البنك المركزي إلى التشدد في ضخ النقد الأجنبي ليؤول به الحال إلى إيقافه منذ يوليو 2012 وهو ما انعكس على جملة موارد (مشتريات) شركات الصرافة وبالتالي التأثير السلبي على استخداماتها .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

تأسست بموجب قانونها الصادر عام 2005 بغرض تشجيع وتنمية الصادرات السودانية باستثناء البترول والذهب الخام وذلك عن طريق تأمين حصيلة الصادرات وتقديم التمويل والقيام بالأنشطة الترويجية والدراسات التسويقية لمنتجات وخدمات الصادرات ، باشرت الوكالة أعمالها في

يناير 2006 برأس مال مدفوع حاليا قدره 55 مليون جنيه حيث ساهم بنك السودان المركزي بنسبة 77% ووزارة المالية بنسبة 19% وعدد 11 مصرفا بنسبة 4%[1] ، ويبين الجدول التالي نشاط الوكالة في الأعوام ما بين 2007 و2014 .

الجدول رقم 5 : نشاط الوكالة الوطنية في مجال تأمين وتمويل الصادرات للفترة 2007 – 2014

(الوحدة مليون جنيه)

السنوات	إجمالي سقوفات التأمين بالخطة	إجمالي الوثائق المصدرة	نسبة الأداء %	التمويل المنفذ	التمويل المصفى	التمويل القائم بنهاية الفترة
2007	37.6	36	95.7	27.5	8.6	25.6
2008	26	35	135	10.9	18.3	18.2
2009	78.2	70.6	90	12.7	7.9	14.6
2010	64	79	123	4.5	2.0	2.5
2011	90	88.5	98	3.4	2.5	5.1
2012	103	102	99	4.6	5.2	5.3
2013	150	188	125	12.3	8.2	9.6
2014	200	75	37.5	9.6	6	9.6

المصدر : تقارير بنك السودان للسنوات 2007 – 2014 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 . ، تاريخ الاطلاع : 21 ، 06 ، 2015 .

[1]– التقرير الرابع والخمسون لبنك السودان لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص 85 .

نلاحظ من الجدول تذبذبا معتبرا في نشاط الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات ، ففي حين تبرز الفروقات الواضحة في معطيات التمويل المنفذ وتقلباتها انخفاضا وارتفاعا دونما انتظام تظهر معطيات تأمين الصادرات نوعا من الانتظام يتجلى في الارتفاع المستمر لإجمالي الوثائق المصدرة ابتداء من سنة 2008 ، بل إن نسبة أداء التأمين بلغ أعلى مستوياته وتجاوز الحد الأمثل في أكثر من مرة مما يوحي بأن هذه التذبذبات راجعة إلى حجم الصادرات دون نشاط الوكالة ، وهذا ما سنحاول التأكد منه اعتمادا على الإحصائيات المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات والذهب الخام.

الجدول رقم 6 : تطورات الصادرات السودانية خارج النفط والذهب وتمويلها من طرف الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات خلال الفترة من 2007 إلى 2014

(الوحدة : مليون جنيه)

السنوات	الصادرات خارج النفط والذهب	نسبة النمو في الصادرات%	تمويل الصادرات من قبل الوكالة	نسبة النمو في التمويل %	نسبة التمويل إلى الصادرات %
2007	397.5	--	27.5	--	6.92
2008	464.3	16.8	10.9	-60.36	2.35
2009	616.9	32.86	12.7	16.51	2.06
2010	691.1	12.03	4.5	-64.56	0.65
2011	896.3	29.69	3.4	-24.44	0.38
2012	953.5	6.36	4.6	35.29	0.48
2013	2024.8	112.35	12.3	167.39	0.61
2014	1824.8	-9.87	9.6	-21.95	0.52

من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك السودان للسنوات 2007 – 2014 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .، تاريخ الاطلاع : 21 / 06 ، 2015 .

نلاحظ من الجدول تذبذبات الصادرات خارج النفط والذهب كما نلاحظ تذبذبات في تمويل الوكالة للصادرات أي أن سبب التذبذب في نشاط الوكالة حيال تمويلها للصادرات لا يقتصر على تذبذبات هذه الصادرات وإنما يرجع أيضا إلى قصور في نشاط الوكالة وهذا ما توضحه تطورات نسب النمو في التمويل وكذا النسب المتدنية والمتناقصة لنسب التمويل المنفذ إلى الصادرات .

من خلال الجداول المتعلقة بنشاط الوكالة تأمينا وتمويلا تتجلى المحدودية الفادحة في نشاطها مقارنة مع حجم الصادرات ، وترجع هذه النتيجة بالأساس إلى التدهور الذي عرفه الاقتصاد السوداني خلال فترة الدراسة وكذا المنافسة في مجال التأمين والتمويل من قبل المؤسسات المالية ، حيث برزت سياسات بنك السودان الرامية إلى تشجيع الصادرات عبر المصارف التجارية حيث بلغ معدل تمويل الصادرات من قبل البنوك التجارية في فترة الدراسة حوالي 826 مليون جنيه في مقابل أقل من 10 مليون جنيه بالنسبة الوكالة الوكنية لتأمين وتمويل الصادرات .

الفرع الثالث : ديوان الزكاة

يعد ديوان الزكاة من أهم مؤسسات التمويل في السودان حيث أن أهم ما يميز مسيرة الزكاة في السودان هو بعدها الرسمي فقد أشير إليها في الدستور وأنشأت بقانون صدر هو قانون الزكاة لسنة 2001 م ، الذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم 377 من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ 20 ربيع الأول 1420هـ الموافق ل 20 يونيو 2001 م[1] ، والجدول أدناه يبرز مسيرة الزكاة بالسودان خلال الفترة بعد صدور القانون سالف الذكر أي خلال الفترة من 2001 إلى 2012 .

[1]– محمد إبراهيم محمد ، **مؤسسة الزكاة : الجديد من أوعية الزكاة** ، المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، محور : الجباية ، المصارف ، مؤسسة الزكاة وأوعية الزكاة ، نوفمبر 2001 م ، مطبعة أرو ، ط2 ، سنة 2014 ، ص 38 .

الجدول رقم 7 : حصيلة جباية الزكاة ونصيب مصارفها خلال الفترة من 2001 إلى 2012

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	حصيلة الجباية	الفقراء والمساكين	ابن السبيل	الغارمون	المصارف الدعوية*	في سبيل الله	العاملون عليها	مصروفات التسيير
2001	122.79	%52.35	%1.18	%4.21	%5.68	9.93	%17.86	%8.78
2002	139.54	%54.49	%7.72	%5.08	%2.86	%9.62	%17.48	%9.67
2003	160.83	%60.07	%7.09	%4.49	%2.44	%6.35	%16.61	%9.31
2004	221.06	%60.78	%3.63	%5.14	%4.21	%4.80	%17.24	%7.44
2005	271.36	%62.1	%0.3	%5.6	%6	%3.4	%14.11	%6.63
2006	314.48	%64.5	%0.3	%3.6	%4.6	%2.4	%14.89	%7.02
2007	329.75	%62.07	%3.60	%5.05	%6.27	%4.81	%15.05	%6.38
2008	392.1	%62.48	%0.24	%3.38	%4.71	%3.7	%14.01	%4.97
2009	445.3	%65.98	%0.22	%2.92	%6.15	%3.21	%12.54	%5.17
2010	497.4	%66.3	%0.3	%2.7	%5.7	%2.4	%14.5	%4.6
2011	592.6	%73.2	%0.3	%3.4	%4.9	%2.3	%12.7	%4.0
2012	807.8	%62.4	%0.3	%3.1	%4.0	%2.4	%13.0	%3.8

*- تتضمن مصرفي في الرقاب والمؤلفة قلوبهم

المصادر : الأمانة العامة لديوان الزكاة : تقارير الأداء ، للسنوات : 2001 – 2012

http://www.zakat-chamber.gov.sd/arabic/index.php ، تاريخ الاطلاع : 02 / 07 / 2014

عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010 (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية) ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي : النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي 18- 20 ديسمبر 2011 الدوحة ، قطر ، ص 26 .

نلاحظ التزايد المستمر لحصيلة جباية الزكاة ، وهذا يعود بصورة عامة إلى الخدمات البيطرية المقدمة في أماكن تجمع الأنعام بالولايات وكذا للجهد المبذول من قبل العاملين في تحصيل الزكاة والتنسيق مع رجال الإدارة الأهلية في التحصيل كما أن لوعاء عروض التجارة مساهمة كبرى في حصيلة الزكاة ، كما نلاحظ الاستقرار النسبي لسياسات المجلس الأعلى لأمناء الزكاة تجاه نسب صرف الزكاة وتوزيعها حسب متغيرات الأحداث والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا الأثر الإيجابي على زيادة عدد المستفيدين من عطاء الزكاة .

الفرع الرابع : شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بتوظيف مواردها في تغطية المخاطر ، والاستثمار في حالة قيامها بنشاطات تمويلية أو إصدار خطابات ضمان تقوم بتقديم خدمات التأمين ، واستثمار الموارد في الشهادات والودائع الاستثمارية بالإضافة إلى المجال العقاري[1] ، وقد ظل عدد الشركات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين 15 شركة كما هو عليه في العام 2014 منها 13 شركة تعمل في مجال التأمين وشركتان في مجال إعادة التأمين .

ويشمل إجمالي أقساط التأمين جملة المبالغ المدفوعة بواسطة المؤمن لهم لشركات التأمين ، بينما يشمل صافي أقساط التأمين صافي المبالغ المدفوعة بواسطة المؤمن لهم بعد خصم شركات التأمين المبالغ التي تم دفعها إلى شركات إعادة التأمين كأقساط تأمين[2] .

---

[1]– عمار مجيد كاضم الوداي ، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981 – 2006** ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2]– التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان ، فصل المصارف والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 83.

في حين يتمثل إجمالي المطالبات في إجمالي المبالغ المدفوعة بواسطة شركات التأمين للمؤمن لهم مقابل التلف ، بينما يتمثل صافي المطالبات في صافي المبالغ المدفوعة للمؤمن لهم بعد خصم شركات التأمين مطالباتها على شركات إعادة التأمين[1] .

ويبرز الجدول أدناه التطورات السنوية في إجمالي وصافي أقساط التأمين وكذا التطورات السنوية في إجمالي وصافي المطالبات خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2013 .

الجدول رقم 8 : تطورات إجمالي وصافي الأقساط لشركات التأمين للفترة 2001 – 2013

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الأقساط	صافي الأقساط	إجمالي المطالبات	صافي المطالبات
2001	134.43	81.27	66.24	46.87
2002	172.26	99.27	83.82	50.95
2003	237.08	148.56	191.86	74.04
2004	325.99	188.66	144.18	88.08
2005	371.12	245.378	187.10	122.70
2006	467	313.8	258.2	173.4
2007	504.1	341.5	297.1	210.3
2008	606	387	444	228
2009	663.7	436.5	392.9	253.8
2010	774	479.2	457.7	268.6
2011	896.6	565.3	--	--
2012	1263.2	747.5	761.5	399.4
2013	1637.7	1052.1	984	618.3

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان ، فصول المصارف والمؤسسات المالية للسنوات 2001 – 2013 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 16 / 11 / 2014 .

[1]– التقرر السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان لسنة 2009 ، فصل المصارف والمؤسسات المالية ، ص 66 ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_09_0.pdf ، تاريخ الاطلاع : 16 / 11 / 2014 .

نلاحظ الارتفاع المتواصل لإجمالي أقساط التأمين حيث ارتفع من 134.43 مليون جنيه سنة 2001 إلى 1637.7 مليون جنيه سنة 2013 ، في حين ارتفع صافي أقساط التأمين من 81.27 مليون جنيه إلى 1052.1مليون جنيه سنة 2013 .

بالمقابل نلاحظ الارتفاع في إجمالي المطالبات إذ ارتفع من 66.24 مليون جنيه سنة 2001 إلى 984 مليون جنيه سنة 2013 ، في حين ارتفع صافي المطالبات من 46.87 مليون جنيه إلى 618.3 مليون جنيه سنة 2013 .

الفرع الخامس : صندوق ضمان الودائع المصرفية

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية بموجب قانون خاص سمي (قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996) تمت إجازته بواسطة المجلس الوطني الانتقالي وصدق عليه السيد / رئيس الجمهورية في : 17 / 02 / 1996 [1] .

هذا ويقوم الصندوق باستثمار رأسماله – المكون من مساهمات المصارف – وفق الصيغ الإسلامية التي يراها مناسبة وذلك بهدف تنمية موارده وتغطية مصروفاته الإدارية والإنشائية ، ويلاحظ في هذا الصدد أن قانون الصندوق قد أعطاه الحق – في حال فشل أي مصرف في سداد مساهمته السنوية – بأن يطلب من بنك السودان خصم المبلغ الذي لم يتم دفعه من حساب البنك المعني لدى بنك السودان مع إخطار ذلك المصرف بذلك الإجراء ، وقد حددت المادة 5 أهداف الصندوق في الآتي[2] :

- حماية المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها .

---

[1]- التقرير السنوي الثالث والخمسين لبنك السودان لعام 2013 ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2]– عثمان حمد محمد خير ، **مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي : الجزء الثالث** ، بنك السودان ، ص 09،

http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/financial_inst_book_03.pdf . تاريخ الاطلاع : 04 / 12 / 2014 .

- ضمان الودائع بالمصارف وفق أحكام المادة 19 من قانون الصندوق وكل المصارف العاملة بالسودان أعضاء بالصندوق .

والجدول الموالي يبرز التطورات السنوية لنسب مساهمات المساهمين في رأسمال صندوق ضمان الودائع .

الجدول رقم 9 : المساهمات ونسبها في صندوق ضمان الودائع المصرفية للفترة 2006 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات		المصارف	وزارة المالية	بنك السودان	المودعون	الجملة
2006	القيمة	14.1	0.5	1.4	5.2	21.2
	النسبة%	67	2	7	24	100
2007	القيمة	24.8	1	2.5	12.2	40.5
	النسبة%	61.2	2.5	6.2	30.1	100
2008	القيمة	22.2	2.2	2.2	10	36.6
	النسبة%	60.7	6	6	27.3	100
2009	القيمة	28.59	2.86	2.86	12.09	46.40
	النسبة%	61.62	6.16	6.16	26.06	100
2010	القيمة	34.09	3.41	3.41	15.06	55.97
	النسبة%	60.91	6.09	6.09	26.91	100
2011	القيمة	25.8	3.8	3.8	21.5	54.9
	النسبة%	47	6.9	6.9	39.2	100
2012	القيمة	35	5	5	25	70
	النسبة%	50	7	7	36	100
2013	القيمة	41	6	6	34	87
	النسبة%	48	7	7	38	100
2014	القيمة	47	7	7	38	99
	النسبة %	48	7	7	38	100

من إعداد الطالب اعتمادا على : تقارير بنك السودان للسنوات 2006 – 2014 ،

http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 08 / 07 / 2015 .

نلاحظ من الجدول انخفاض نسبة مساهمة المصارف من 67% سنة 2006 إلى 61.2% سنة 2007 وذلك بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (4) 2007/2 ، كما نلاحظ انخفاض قيمة رأس مال الصندوق من 40.5 مليون جنيه سنة 2007 إلى 36.6 مليون جنيه سنة 2008 وكذا من 55.97 مليون جنيه سنة 2010 إلى 54.9 مليون جنيه سنة 2011 ، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الحرجة.

بالإضافة إلى هذا فقد انخفضت نسبة مساهمة المصارف من 60.91% في عام 2010 إلى 47.61% في عام 2011 وذلك نتيجة لإلغاء محفظة الإعسار المالي النهائي (محفظة تستخدم في حالات الإفلاس أو الإنهيار الكامل) طبقا لفتوى هيئة الرقابة الشرعية ومن ثم إلغاء مساهمة المصارف في المحفظة ، كما تحددت في هذه السنة (2011) الجهة التي تدفع الأقساط على حسب نوعية الوديعة فالمصارف تتحمل أقساط الودائع الادخارية والجارية بينما يتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية أقساط الودائع الاستثمارية بدفعها للصندوق عن طريق مصارفهم[1] .

الفرع السادس : شركة ترويج للاستثمار المالي

تم تأسيسها في أغسطس 2001 كشركة مساهمة عامة بين بنك السودان (60%) وشركة السودان للخدمات المالية (40%) ، وتهدف إلى تحقيق تسويات فورية لجميع المعاملات الخاصة بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء ، كما تعمل كذراع لبنك السودان المركزي في السوق الثانوية للمساهمة في تحقيق أغراض السياسة النقدية عن طريق عمليات السوق المفتوحة بجانب ترويجها لجميع الأوراق المالية ومنتجات شركة السودان للخدمات المالية في السوقين الأولي والثانوي ، ويوضح الجدول الآتي نشاط الشركة للفترة 2009 – 2014 [2] .

---

[1]– التقرير السنوي الواحد الوخمسين لبنك السودان لسنة 2011 ص 89 ، لسنة 2012 ص 80 ، لسنة 2013 ، ص 84 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، **http://www.cbos.gov.sd/node/224** .

[2]– التقرير السنوي الخمسون لبنك السودان لعام 2010 ، ص 64 ، التقرير السنوي الثالث والخمسين لبنك السودان لعام 2013 ، مرجع سابق ، ص ص 82 – 83 ، **http://www.cbos.gov.sd/node/224** .، تاريخ الاطلاع : 10 ، 03 ، 2015 .

الجدول رقم 10 : نشاط شركة ترويج للفترة 2009 – 2014

(الوحدة : مليون جنيه)

السنوات	معدل النمو	معدل التضخم	السوق الثانوية		السوق الأولية		المجموع
			القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	
2009	6.1	11.2	129.6	70.75	53.6	29.25	183.2
2010	5.2	13	184.9	51.82	171.9	48.18	356.8
2011	2.5	18.1	142.6	42.09	196.2	57.91	338.8
2012	1.1	35.1	237.8	64.27	132.2	35.73	370.0
2013	4.4	37.1	481.2	96.66	16.6	3.33	497.8
2014	3.6	36.9	1626	97.06	49.2	2.93	1675.2

المصدر : التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2009 – 2014 : فصول المصارف والمؤسسات المالية / شركة ترويج للخدمات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

نلاحظ من الجدول الارتفاع المتواصل لنسبة نشاط الشركة في السوق الأولية وانخفاضها المتواصل في السوق الثانوية وهذا من سنة 2009 إلى سنة 2011 ، إلا أنه وابتداء من سنة 2011 انخفضت نسبة نشاط الشركة في السوق الأولية وارتفعت في السوق الثانوية ، ويعزى هذا إلى ثبات أسعار الأوراق المالية في السوق الأولية في حين تم التحول في طلب عملاء الشركة إلى السوق الثانوية نتيجة لتخفيض السلطات النقدية لأسعار الأوراق المالية في السوق الثانوية مقارنة مع آجالها ، وذلك من أجل زيادة استقطاب أموال العملاء وامتصاص الكتلة النقدية لمجابهة

الضغوط التضخمية ومن ثم توظيفها لرفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ، حيث ساهم ذلك في رفع حجم نشاط الشركة في استقطاب الكتلة النقدية من 338.8 مليون جنيه سنة 2011 إلى 370 مليون جنيه سنة 2012 في حين لم يؤثر هذا إيجابا على معدل النمو أو معدل التضخم نظرا لعمق الأزمة الاقتصادية التي يمر بها السودان لاسيما فقدان جزء هام من صادرات الثروة النفطية بانفصال الجنوب .

الفرع السابع : شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

تم إنشاؤها بواسطة بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني في عام 1998 لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وشهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات التمويل الحكومي[1] .

وتعمل الشركة في إدارة الحصص المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في المؤسسات المصرفية والمالية إضافة إلى مساعدة البنك المركزي في تنظيم السيولة كما تقوم بتكوين صناديق متخصصة في قطاع الخدمات المالية [2] ، وقد واصلت الشركة خلال عام 2014 تنظيم المزادات في السوق الأولية للأوراق المالية ببيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح) وشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) وشهادة إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) ، بالإضافة إلى شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشا) بالعملة المحلية وشهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور) بالدولار الأمريكي[3].

---

[1]– صابر محمد حسن ، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية** ، مرجع سابق ، ص ص 13 – 14 .

[2]– عمار مجيد كاضم الوداي ، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981 – 2006** ، مرجع سابق ، ص 192 .

[3]– التقرير السنوي لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 84 .

الفرع الثامن : سوق الخرطوم للأوراق المالية

أنشئ في أكتوبر 1994 وبدأ العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات) في ذات العام بينما تم افتتاح السوق الثانوية (سوق تداول الأسهم) في يناير 1995 ، ويقوم هذا السوق بدور أساسي في الاقتصاد من خلال وظيفته في تجميع المدخرات واستثمارها عبر آلية تداول الأسهم والسندات[1].

الجدول رقم 11 : حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية ونصيب كل قطاع من حجم التداول الكلي خلال الفترة 2002 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنة	مصارف	تأمين	تجاري	صناعي	زراعي	الاتصالات والوسائط	خدمات مالية	صناديق استثمارية	الشهادات	أخرى	المجموع
2002	13.6	0.02	9.1	0.0	--	--	--	10.75	108	106	249
	%5.46	%0.0	%3.6	%.0	--	--	--	%4.32	%43.7	%43	%100
2003	39.7	00	1.94	0.02	--	--	--	7.4	62.66	132	244
	%16.2	%0	%0.8	%0.01	--	--	--	%3.04	%25.7	%54	%100
2004	7.80	00	39.3	38.96	--	--	--	2.77	113.7	245	448
	%1.74	%0	%8.8	%8.7	--	--	--	%0.62	%25.4	%55	%100
2005	11.1	0.01	18.3	48.2	0.0	--	--	47.11	194.4	898	1217
	%0.9	%0	%1.5	%3.9	%0	--	--	%3.9	%15.9	%74	%100
2006	91.4	0.0	22.3	57	0.0	0.0	0.0	120.2	800	977	2068
	%4.4	%0.0	%1.1	%2.8	%0	%0	%0	%5.8	%38.8	%47	%100
2007	139.7	1.9	22	4	0.1	432.2	0.8	130.3	1068.5	0.1	1799
	%7.8	%0.1	%1.2	%0.2	%0	%24	%0	%7.3	%59.4	%0.0	%100

[1]– صابر محمد حسن ، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية** ، مرجع سابق ، ص 14 .

1879	0.04	1283.2	123.5	7.6	320.1	0.1	0.8	6.2	1.8	135.8	2008
%100	%0.0	%68.3	%6.6	%0.4	%17	%0.0	%0.04	%0.3	%0.1	%7.2	
2246	0.02	1836.2	164.8	0.87	122.5	--	25.4	15.1	0.14	81.46	2009
%100	%0.0	%81.7	%7.3	%0.0	%5.45	--	%1.1	%0.7	%0.0	%3.6	
2422	10.3	2158	81.4	0.9	23.2	0.01	2.00	0.5	0.1	145.94	2010
%100	%0.4	%89.1	%3.36	%0.0	%0.96	%0	%0.08	%0.0	%0.0	%6	
2562	9.4	2059	302.48	0.3	32.15	0.00	8.74	0.2	35.5	114.7	2011
%100	%0.4	%80.3	%11.8	%0.0	%1.25	%0	%0.34	%0.0	%1.4	%4.5	
3073	--	2714	308	0.6	9.2	00	0.2	0.4	0.1	41.2	2012
%100	--	%88.3	%10.2	%00	%0.3	00	%00	%00	% 00	%1.34	
164.1	--	3.7	26.5	23.5	95.9	00	0.01	0.5	1.6	9.9	2013
%100	--	%2.25	%16.1	%14	%58.44	%00	%00	%0.3	%0.9	%6.03	
355.6	--	5.4	48.3	01	154.5	2.9	00	0.2	0.1	141.5	2014
%100	--	%1.52	%13.58	%0.28	%43.44	%0.81	%00	%0.06	%0.03	%39.79	

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان ، فصول المصارف والمؤسسات المالية / سوق الخرطوم للأوراق المالية للسنوات 2002 – 2014 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 12 / 08 ، 2015 .

*** ابتداء من سنة 2011 اقتصرت الشهادات المتداولة على شهادات شهامة إذ تمتاز بسرعة تسييلها وارتفاع أرباحها وضمان للمستثمر لأنها تصدرها وزارة المالية ويضمنها بنك السودان ولذا صمدت في التداول حتى مابعد سنة 2011**

نلاحظ من الجدول أن أكبر نسبة من حجم التداول كان من نصيب الشهادات حيث عرفت تطوراتها مرحلتين الأولى انخفضت فيها من 43.7% سنة 2002 إلى 15.9% سنة 2005 والثانية ارتفعت فيها من 38.8% سنة 2006 إلى 80.3% سنة 2012 ، ويعود ارتفاع نسبة تداول الشهادات إلى أثر استحداث بنك السودان لشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) في سبتمبر 2005 ، لكن في سنتي 2013 و2014 شهدت أسهم الاتصالات والوسائط أكبر نسبة من حجم التداول[1] .

ويبين كل من الجدول والشكل المواليين المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية للأعوام 2011 و2012 و2013 .

الجدول رقم 12 : المؤشر العام لسوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2010-2014

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
المؤشر السنوي لسوق الخرطوم	2,367.9	2,368.6	2,748.3	3,178.1	3161.6
معدل التغير %	--	0.03	16	15.6	(0.5)

المصدر : التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2010 – 2014 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

يتضح من الجدول والشكل انخفاض المؤشر السنوي لسوق الخرطوم للأوراق المالية من **3,178.1** سنة **2013** إلى **3161.6** سنة **2014** بنقصان بلغ **16.5 نقطة** بمعدل **0.5%.**

[1]- أنظر في هذا إلى التقارير السنوية لبنك السودان ، فصول المصارف والمؤسسات المالية / سوق الخرطوم للأوراق المالية للسنوات 2002 – 2014 ، التقرير السنوي لسوق الخرطوم للأوراق للأوراق المالية لسنة 2013 ، **http://www.kse.com.sd/UserFiles/File/KSE2013AR.pdf** ، تاريخ الاطلاع : 11 / 08 / 2015 .

المبحث الثاني : تطورات الودائع والموجودات المصرفية

يعد استقطاب الودائع من أهم وظائف مؤسسات الوساطة المالية كالمصارف ، بل الوظيفة الأولى من وظائفها والسابقة لوظيفة التمويل المصرفي الذي يستند في حجمه على جملة أصول المصرف حيث تبنى على الأصول المصرفية كالودائع والقاعدة الرأسمالية مجموعة من النسب التي تؤشر إلى مكانة المصارف وأدائها ، وفي سياق هذا المقصد يستهل هذا المبحث بدراسة التطورات الكمية لحجم الودائع المصرفية بالمصارف السودانية في المطلب الأول إذ نتناول التطورات السنوية في إجمالي الودائع المصرفية ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي بأسعاره الجارية وكذا نسبتها إلى عرض النقود بمفهومه الواسع M_2 ، ثم في المطلب الثاني يتم التطرق إلى التطورات السنوية في تركيبة الودائع المصرفية ، أما المطلب الثالث فيتم التطرق فيه إلى مؤشر الإيداع المالي الذي يعبر عن مدى قدرة المصارف على اجتذب الودائع المصرفية ليختتم المبحث بدراسة مؤشر كفاية رأس المال الذي يعبر عن مدى اعتماد المصارف على قاعدتها الرأسمالية في نشاطها وهذا في المطلب الرابع .

ومن أجل تصنيف أحسن للبيانات وتحليلها بصورة أفضل يتم تقسيمها إلى ثلاث فترات متمايزة ، الأولى منها من سنة 1991 إلى سنة 1998 وهي الفترة التي ابتدأت بسنة استكمال النظام المالي الإسلامي ، ثم الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007 والتي شهدت دخول الإيرادات النفطية بنود الناتج المحلي الإجمالي ، وأخيرا الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 وهي الفترة التي شهدت الاختلالات الاقتصادية الهيكلية حيث ابتدأت بانخفاض الإيرادات النفطية نتيجة الأزمة المالية العالمية ثم شهدت أزمة خروج قسط هام من الثروة النفطية من بنود الناتج المحلي الإجمالي نتيجة إنفصال الجنوب في 09 جويلية 2011 .

المطلب الأول : التطورات الكمية لحجم الودائع المصرفية

تعد الودائع المصرفية من أهم الحسابات بالمصارف بشكل عام وكذا تبنى عليها مؤشرات هامة عدة من أبرزها مؤشر التعميق المالي والذي يساوي نسبة الودائع المصرفية إلى حجم الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية حيث يبين مدى اعتماد الاقتصاد على الودائع المصرفية وبالتالي الأهمية النسبية للودائع المصرفية في النشاط الاقتصادي معتمدا في دلالته الاقتصادية على نسبة التعمق النقدي التي تساوي إلى إجمالي الودائع المصرفية منسوبا إلى عرض النقود بمفهومه الواسع $\mathbf{M_2}$ إذ تبرز هذه النسبة حجم السيولة بالمصارف مقارنة بحجمها خارج الجهاز المصرفي ، وعموما فإن المؤشرات التي يتم التطرق إليها بناء على التطورات السنوية للودائع المصرفية تعكس ثقة المتعاملين الاقتصاديين في المؤسسات المصرفية ، وتبرز الجداول الآتية التطورات في حجم الودائع المصرفية بالمصارف السودانية وكذا نسبتها إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية بالإضافة إلى نسبة الودائع المصرفية إلى عرض النقود مقسمة حسب الفترات المأخوذة .

الفرع الأول : التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة1991-1998

شهدت بدايات هذه الفترة إجراءات تبديل العملة من الجنيه السوداني إلى الدينار السوداني التي اتخذتها السلطات النقدية في ماي 1991 [1] ، والجدول والشكل المواليان يبرزان التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 1991 - 1998 .

---

[1]- بدر الدين حسين جبر الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1960-2008** ، مجلة المصرفي ، العدد الخامس والخمسون ، مارس 2010 ، ص 75 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_55.pdf** ، تاريخ الاطلاع :18 / 05 / 2015 .

الجدول رقم 13 : التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 1991-1998

الوحدة : مليون جنيه

السنة	إجمالي الودائع المصرفية	نسبة النمو السنوي للودائع المصرفية	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة التعمق المالي	عرض النقود M_2	نسبة التعمق النقدي
1991	29.86	%75	401.84	%7.4	52.696	%57
1992	94.45	%216	857.474	%11	141.595	%67
1993	167.33	%77	1753.499	%9.5	268.583	%62
1994	234.35	%40	2368.33	%9.9	405.353	%58
1995	416.42	%78	4233.912	%10.1	705.866	%59
1996	677.94	%63	10215.17	%6.6	1165.98	%58
1997	967.53	%42	15929.31	%6.1	1597.13	%61
1998	1201.13	%24	19916.13	%6	2069.51	%58

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 1991 – 1998 ، فصول : الناتج المحلي الإجمالي ، المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 27 / 04 / 2015 .

نلاحظ من الجدول ارتفاعا متواصلا لحجم الودائع المصرفية من 29.86 مليون جنيه سنة 1991 إلى 1201.13 مليون جنيه سنة 1998 لاسيما في سنة 1992 إذ بلغ حجم الودائع 94.45 مليون جنيه حيث كان لإجراءات استبدال العملة أثرها في إجبار القطاع الخاص على إيداع مدخراته داخل أوعية الجهاز المصرفي حتى بلغت نسبة نمو الودائع لهذه السنة 216% ، إلا أن هذا الإيداع لم يكن بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين إيداعا توظيفيا بقدر ماهو تخلص من

العملة القديمة أعقبه سحب كبير للعملة الجديدة ، وكان لتبعات هذا الأمر فقدان الثقة في الجهاز المصرفي فلم تشهد أيُ سنة بعدُ النسبةَ ذاتَها[1] ، والملاحظ أن نسبة التعميق المالي والتي تساوي نسبة الودائع المصرفية إلى الناتج المحلي الإجمالي طيلة سنوات الفترة كانت في حدود ضئيلة (8.325% كمتوسط للفترة) مما يبين ضآلة الأهمية النسبية لحجم الودائع في النشاط الاقتصادي ، وفي هذا السياق تبين نسبة التعمق النقدي خلال الفترة (حوالي 60%) أن قسطا هاما من العملة يبقى خارج الجهاز المصرفي وعزوف أصحاب الفوائض عن إيداع فوائضهم بالمصارف ، والشكل أدناه يوضح محدودية استقطاب المصارف للودائع .

الشكل رقم 1 : التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 1991-1998

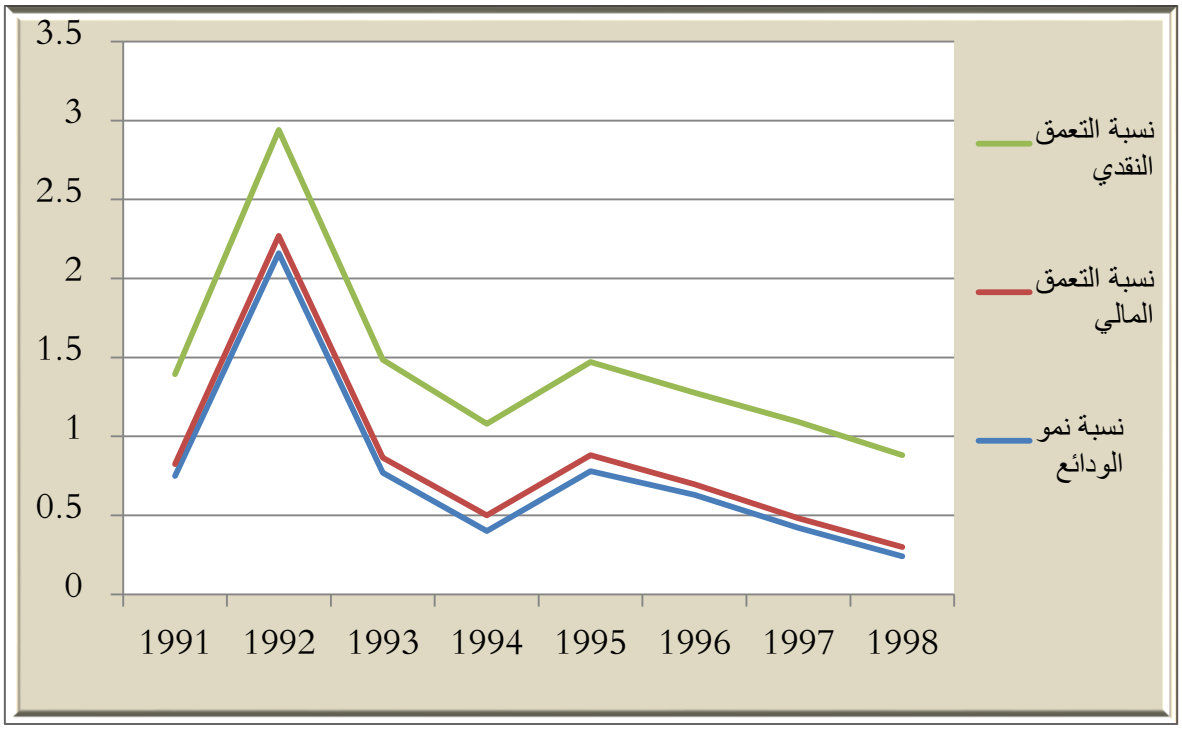

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

[1]- صلاح الدين الشيخ خضر ، **إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني** ، بنك السودان المركزي ، أكتوبر 2003 ، ص 19 ، تاريخ الاطلاع : 29 / 04 / 2015 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_1.PDF** .

تظهر مؤشرات الودائع المصرفية اتجاها تنازليا باستثناء الارتفاع المفاجئ لحجم الودائع المصرفية سنة 1992 والذي كان بسبب إجراءات تبديل العملة مما يبين ضآلة الأهمية النسبية للودائع المصرفية وعزوف المتعاملين الاقتصاديين عن توظيف أموالهم بالمصارف مما قد يحدّ من قدرتها الائتمانية .

الفرع الثاني : التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة 1999-2007

كانت لإيرادات النفط في بداية هذه الفترة أثرها الإيجابي على الاقتصاد السوداني حيث نما الناتج الوطني سنة 1999 بنسبة 22.93% وبنسبة 21.25% سنة 2000 ، والجدول والشكل المواليان يبرزان التطورات السنوية في مؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة .

الجدول رقم 14 : التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 1999-2007

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الودائع المصرفية	نسبة النمو السنوي للودائع المصرفية	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة التعمق المالي	نسبة التعمق النقدي	معدل التضخم	هامش أرباح المرابحات
1999	1,455.19	%21	24,488.76	%5.9	%56	%15.9	%27
2000	1,972.24	%35	29,694.52	%6.6	%57.5	%8.1	%22
2001	2,741.88	%39	40658.6	%6.74	%63.44	%9.4	%14
2002	3,630.75	%32	47756.1	%7.6	%64.46	%8.3	%16
2003	4,729	%31	55733.8	%8.48	%64.42	%7.4	%16.3
2004	6,466	%37	68721.4	%9.41	%67.32	%8.8	%11.2
2005	9,775	%51	83298	%11.73	%71.88	%8.4	%11.2
2006	12,308	%22	96611.5	%12.74	%68.87	%7.2	%10.4
2007	13,942	%13	106527	%13.09	%70.62	%8.1	%11.4

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السودان لسنة 2011 ، الملاحق رقم : 05 ،07 ب،11أ ، http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/annual_report_2011_0.pdf ، تاريخ الاطلاع : 12 / 05 / 2015 .

نلاحظ ارتفاعا متواصلا لإجمالي الودائع المصرفية حيث ارتفعت من 1,455.19 مليون جنيه سنة 1999 إلى 13,942 مليون جنيه سنة 2007 في ظل الأثر الإيجابي لإيرادات النفط خلال الفترة وما صاحبه من نمو في الناتج المحلي الإجمالي وانحسار الضغوط التضخمية ما أدى إلى انخفاض تكلفة التمويل بفضل انخفاض معدلات التضخم الأمر الذي كان له أثر نسبي في رفع نسبة التعمق النقدي خلال الفترة إلى حدود 65% مقابل حوالي 60% في الفترة السابقة ، كما يلاحظ من الجدول انخفاض نسبة النمو السنوي لإجمالي الودائع المصرفية لسنة 2006 عن نظيرتها لسنة 2005 إذ بلغت هذه النسبة 51% و22% خلال سنتي 2005 و2006 على التوالي حيث أنه في سنة 2006 عرفت فيه شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) استقطاباً نوعياً للفوائض النقدية ما حذا بزيادة القيمة الاسمية للشهادة للارتفاع بنسبة 170.9% سنة 2006 مقابل 4.3% لسنة 2005 [1] ، إلا أنه وبشكل عام تبقى الأهمية النسبية للودائع المصرفية من خلال نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي ضئيلة لم تتجاوز حدود 10% كمتوسط للفترة ، والشكل الموالي يبين التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 1999-2007 .

[1]- بدر الدين حسين جبر الله ، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1960-2008** ، مرجع سابق ، 92 .

الشكل رقم 2 : التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 1999-2007

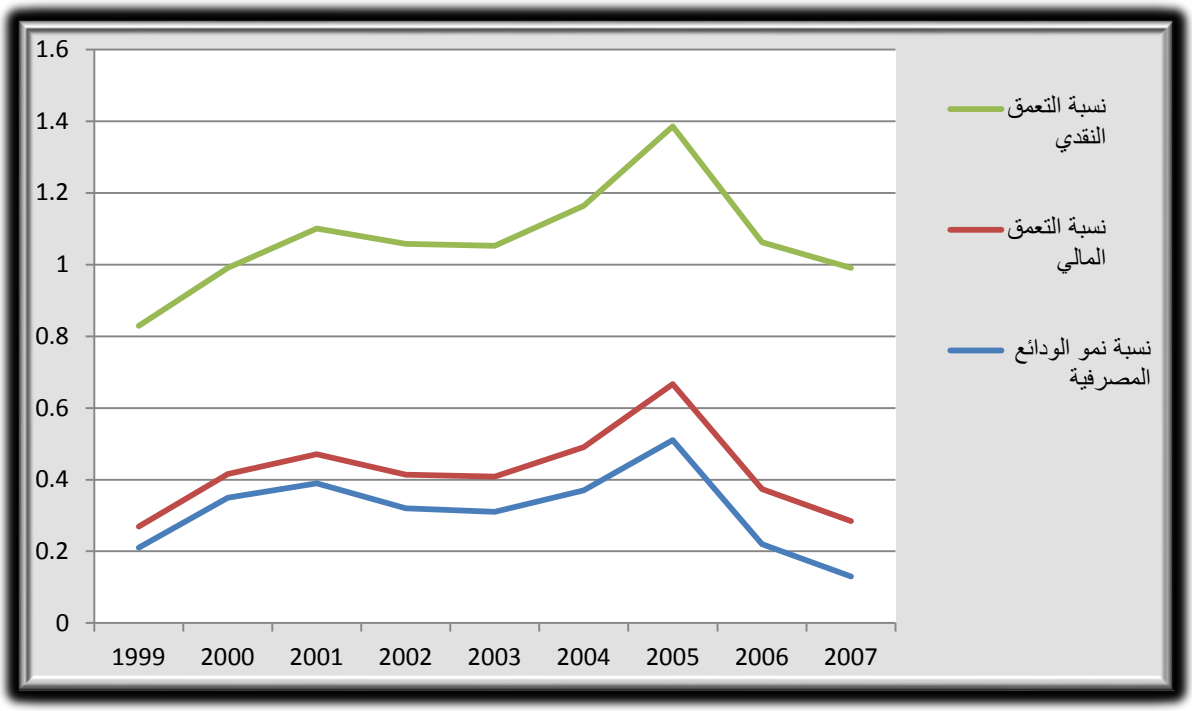

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ أنه بالرغم من الارتفاع العام لمؤشرات الودائع المصرفية إلا أنّها اتخذت مسارين مختلفين ، حيث اتجهت تصاعديا من سنة 1999 إلى سنة 2005 في ظل الأثر الإيجابي لإيرادات النفط لاسيما فيما يخص مقدرة الحكومة الاتحادية والولائية والمحليات والمؤسسات على التوظيف المالي بالمصارف، فيما اتجهت من سنة 2005 إلى سنة 2007 تنازلياً بفعل استقطاب شهادات مشاركة الحكومة " شهامة " للفوائض النقدية مماكان له الأثر السلبي على حجم الودائع المصرفية إذ يبرز انخفاض ودائع الحكومة الاتحادية من 258 مليون جنيه سنة 2005 إلى 166.193 مليون جنيه سنة 2007.

الفرع الثالث : التطورات السنوية لحجم الودائع المصرفية للفترة 2008-2014

تعتبر هذه الفترة أصعب الفترات على الاقتصاد السوداني حيث شهدت بداياتها الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية متمثلة في انخفاض الإيرادات العامة من 24707.9 مليون جنيه سنة 2008 إلى 20045.6 مليون جنيه سنة 2009 بمعدل 18.9% بسبب الانخفاض في مبيعات النفط والمقدر ب 40% ، ثم أعقبتها أزمة انفصال الجنوب في يوليو 2011 وفقدان 75% من إنتاج البترول[1] ، وقد كانت لهذه الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد السوداني آثار سلبية بليغة على الأداء الاقتصادي بصفة عامة وعلى أداء الجهاز المصرفي بصفة خاصة ، ويبرز الجدول الموالي التطورات السنوية لإجمالي الودائع المصرفية ومؤشري التعمق المالي والتعمق النقدي .

[1]- التقرير السنوي الحادي والخمسون لبنك السودان لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 118 .

الجدول رقم 15 : التطورات السنوية لمؤشرات الودائع المصرفية خلال الفترة 2008-2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الودائع المصرفية	نسبة النمو السنوي لإجمالي الودائع	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة التعمق المالي	نسبة التعمق النقدي	معدل التضخم
2008	16,508	%18	124609.1	%13.25	%71.98	%14.3
2009	20,848	%26	135659	%15.37	%73.63	%11.2
2010	25,874	%24	162203.9	%15.95	%72.89	%13.1
2011	27,775	%7	186689.9	%14.88	%66.36	%18.1
2012	39,544	%42	243412.8	%16.24	%67.41	%35.1
2013	44,133	%11	342803.3	%12.87	%66.42	%37.1
2014	53,469	%21	475827.7	%11.28	%68.78	%36.9

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص ص : 05 ، 57 ، 187 ، 191 ، 199 .

يلاحظ من الجدول أن الوضع الاقتصادي المتدهور عمل على ضآلة زيادة حجم الودائع المصرفية خلال سنوات الفترة حيث زادت من 16508 مليون جنيه سنة 2008 إلى 53469 مليون جنيه سنة 2014 ، كما تعزى الزيادة الضئيلة لحجم الودائع سنة 2011 والمعبر عنها بنسبة الزيادة السنوية 7% إلى انفصال الجنوب وخروج جزء معتبر من حجم الودائع من الحساب تبعا لخروج مصارفه بالجنوب ، كما يتبين من ضآلة نسبة التعمق المالي والتي بلغت في متوسط الفترة 14.26% ضآلة الأهمية النسبية للودائع المصرفية بالنسبة للنشاط الاقتصادي الأمر الذي يتماشى مع تدني نسبة التعمق النقدي حيث لم يتعد إجمالي الودائع المصرفية 70% من عرض النقود ، وهذا ما يؤكده الشكل الموالي .

الشكل رقم 3 : التطورات السنوية في نسبة نمو الودائع المصرفية ونسبتي التعمق المالي والتعمق النقدي خلال الفترة 2008-2014

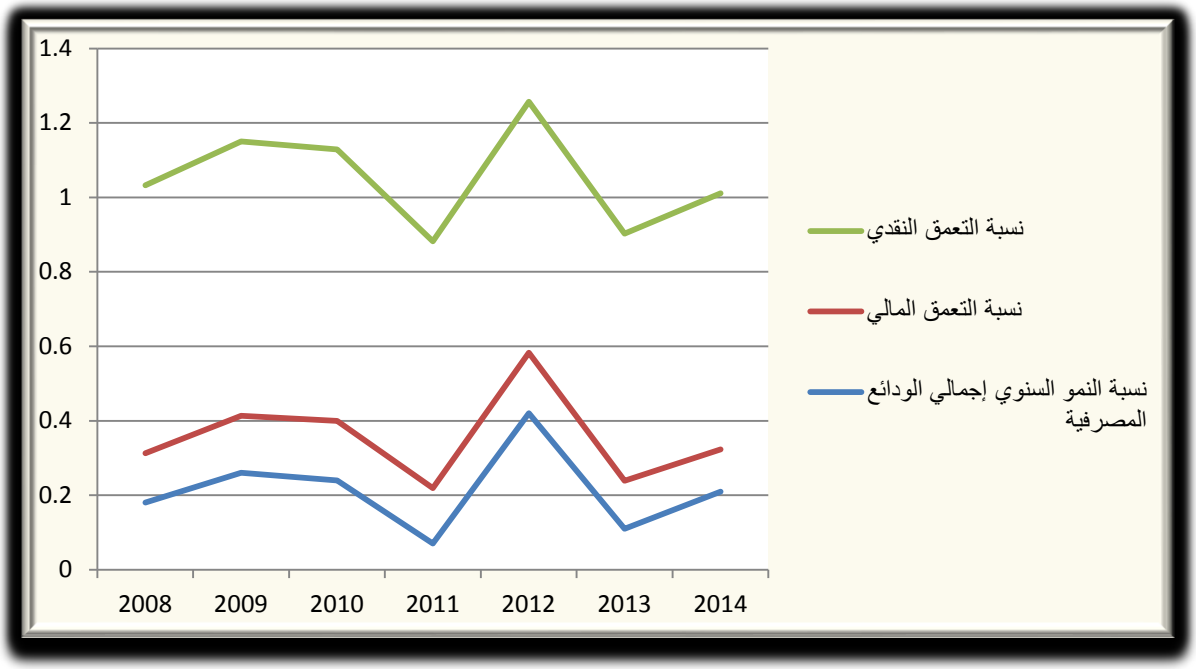

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يتبين مما سبق ضآلة الأهمية النسبية للودائع المصرفية بالسودان بالنسبة للنشاط الاقتصادي ، وكذا صغر حجمها بالنسبة لإجمالي عرض النقود وثباتها النسبي (في حدود 0.6 و0.7 خلال أكثر من 20 عاما) ، وترجع هذه الضآلة النسبية لأهمية الودائع المصرفية إلى عادات المجتمع السوداني نحو الادخار متمثلة في العزوف عن إيداع الفوائض المالية بالمصارف ، وذلك لأسباب منها : انعدام الثقة في المؤسسات المصرفية ، رداءة العملة ، أثر السياسات المالية والنقدية وأداء الاقتصاد الكلي ، تدني الخدمات المصرفية وسوء التوزيع المصرفي للفروع ، وقصر فترة التوريد[1].

[1]- صلاح الدين الشيخ خضر ، **إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني** ، مرجع سابق ، ص 08 .

المطلب الثاني : تطور تركيبة الودائع المصرفية

لقد تبين من المطلب السابق أن الودائع المصرفية كانت ذات أهمية نسبية محدودة جدا في النشاط الاقتصادي حيث لم تتجاوز نسبة تعمقها المالي حدود 15% من الناتج المحلي الإجمالي ، وفي هذا المطلب ستتم دراسة الأهمية النسبية في تركيبة الودائع نفسها حيث تنقسم الودائع المصرفية بناء عن آجال إيداعها إلى ودائع جارية دون عوائد وودائع لأجل (ودائع ادخار واستثمار وما في حكمها) ذات عوائد حيث أن الثانية تسهم في استقرار الجهاز المصرفي مقارنة بالأولى نظرا لانتظام الطلب عليها واستقرار تسارعه في حالات السحب ، كما أن الأولى توجه إلى التوظيفات قصيرة الأجل أما الثانية فتوجه إلى التوظيفات طويلة ومتوسطة الأجل بما يخدم أكثر التوجهات التنموية بالاقتصاد .

الفرع الأول : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة 1991 – 1998

لقد تقرر سابقا أن التوظيف المالي بالمصارف الذي شهدته بدايات هذه الفترة لم يكن بغية الادخار وإنما للتخلص من العملة القديمة (الجنيه) والمستبدلة (بالدينار) ، وفي هذا مؤشر لعدم ميل العرف الادخاري في أوائل هذه الفترة إلى ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها ، والجدول والشكل المواليان يوضحان التطورات في الميل الادخاري في نهاية الفترة مقارنة ببدايتها .

الجدول رقم 16 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 1991-1998

مليون جنيه

السنوات	الودائع الجارية	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها	نسبة ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع
1991	20.26	%68	9.60	%32
1992	50.95	%54	43.50	%46
1993	64.14	%38	103.19	%62
1994	98.37	%42	135.88	%58
1995	158.09	%38	258.33	%62
1996	315.15	%46	362.79	%54
1997	414.78	%43	552.75	%57
1998	471.68	%39	729.35	%61

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 1991 – 1998 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

نلاحظ من الجدول تناقص نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع من 68% سنة 1991 إلى 39% سنة 1998 مقابل ارتفاع نسبة ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع من 32% سنة 1991 إلى 61% سنة 1998 .

والشكل الموالي يوضح التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 1998 .

الشكل رقم 4 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة 1991 – 1998

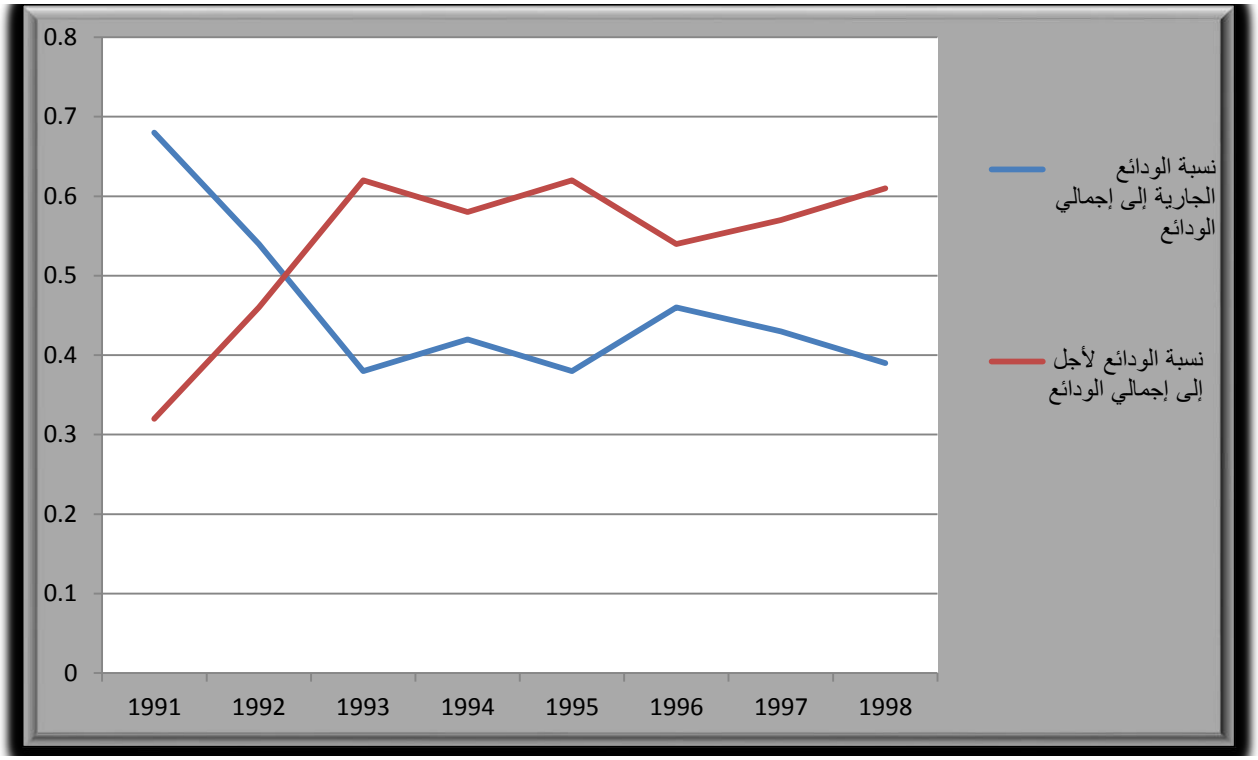

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الشكل اتجاها تنازليا لنسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع المصرفية خلال الفترة مما يعني تناقص أهميتها النسبية خلال الفترة مقابل ارتفاع الأهمية النسبية لودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها ممثلة في نسبتها إلى إجمالي الودائع .

الفرع الثاني : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة 1999-2007

إن انخفاض معدل التضخم من 16% في بداية هذه الفترة إلى 8% بنهايتها[1] نتيجة لزياة الناتج المحلي الإجمالي له أثر إيجابي على انخفاض تكاليف التمويل والذي من المفروض أن ينعكس إيجابا على الاستقطاب النوعي لودائع الادخار والاستثمار والودائع لأجل ، والجدول والشكل المواليان يبينان مدى توافق الحقائق الواقعية مع هذا الطرح النظري .

[1]– التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان المركزي ، مرجع سابق ، الملحق رقم 11 ب ، ص 172 .

الجدول رقم 17 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 1999-2007

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	الودائع الجارية	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	ودائع الادخار ، الاستثمار وما في حكمها	نسبة ودائع الادخار ، الاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع
1999	592.95	%41	862.24	%59
2000	872.03	%44	1100.21	%56
2001	1128.57	%41	1613.31	%59
2002	2033.64	%56	1597.11	%44
2003	2,566	%54.26	2,163	%45.74
2004	3,762	%58.18	2,704	%41.82
2005	5,262	%52.17	4,825	%47.83
2006	5,744	%46.67	6,564	%53.33
2007	6,672	%47.85	7,270	%52.15

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 1999 – 2007 ، تاريخ الاطلاع : 24 ، 06 ، 2015 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

نلاحظ من الجدول ارتفاعا طفيفا لنسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع المصرفية من 41% سنة 1999 إلى 47.85 % سنة 2007 ، مقابل انخفاض في نسبة ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع المصرفية من 59% سنة 1999 إلى 52.15% سنة 2007 .

والشكل الموالي يوضح التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007 .

الشكل رقم 5 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007

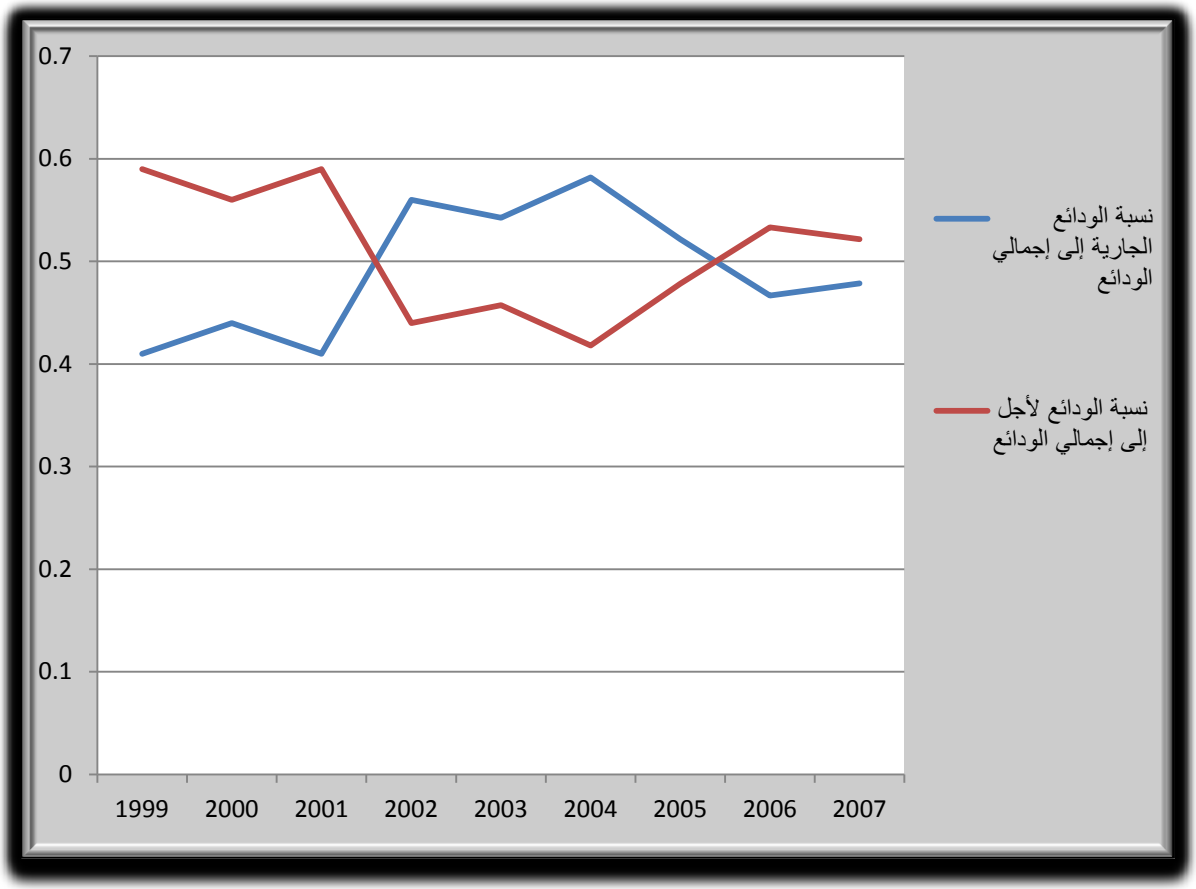

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الشكل اتجاها تصاعديا لنسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع المصرفية خلال الفترة مما يعني تزايد مكانتها النسبية مقابل نقصان المكانة النسبية لودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها ممثلة في نسبتها إلى إجمالي الودائع ، وتناقض هذه النتائج الطرح النظري السابق والناص على أن الودائع الادخارية والاستثمارية تزداد مكانتها في فترات استقرار المستوى العام للأسعار ، إلا أن هذه النتائج تصب في سياق ما تقرر سابقا من أن الودائع المصرفية ذات أهمية اقتصادية محدودة في النشاط الاقتصادي في حالة السودان .

الفرع الثالث : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية للفترة 2008-2014

شهدت هذه الفترة أزمة اقتصادية هيكلية تمثلت في الانعكاسات السلبية للأزمة المالية العالمية أعقبها انفصال الجنوب فكان لها أثر كبير على الاقتصاد السوداني فمثلا ارتفع معدل التضخم من 14.3% سنة 2008 إلى 37.1% سنة 2013 [1] مما يرفع من تكاليف تمويل المشاريع لاسيما ذات الأمد المتوسط والطويل مما يرجح القول بتراجع المكانة النسبية للودائع ذات الأجل مقابل الودائع الجارية ، والجدول والشكل المواليان يبينان مدى توافق هذا الطرح النظري مع حقائق الاقتصاد السوداني .

الجدول رقم 18 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية في الفترة 2008-2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	الودائع الجارية	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	ودائع الادخار ، الاستثمار وما في حكمها	نسبة ودائع الادخار ، الاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع
2008	8,046	48.740	8,462	51.260
2009	9,720	46.623	11,128	53.377
2010	11,682	45.149	14,192	54.850
2011	13,217	47.586	14,558	52.414
2012	18,198	46.019	21,346	53.980
2013	20,674.9	46.942	23,458.2	53.058
2014	24,506.5	45.833	28962.8	54.167

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2008 – 2014 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 26 ، 06 ، 2015 .

نلاحظ من الجدول انخفاضا طفيفا لنسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع المصرفية من 48.74% سنة 2008 إلى 45.83% سنة 2014 ، مقابل زيادة طفيفة لنسبة ودائع الادخار

[1]- أنظر في هذا إلى تقرير بنك السودان لسنة 2008 ، مرجع سابق ، ص 16 ، تقرير بنك السودان لسنة 2013 ، مرجع سابق ، ص 09 .

والاستثمار وما في حكمها إلى إجمالي الودائع المصرفية من 51.26% سنة 2008 إلى 54.17% سنة 2014 ، والشكل أدناه يوضح التطورات السنوية في تركيبة الودائع المصرفية خلال الفترة 2008 – 2014 .

الشكل رقم 6 : التطورات السنوية لمكونات الودائع المصرفية خلال الفترة 2008 – 2014

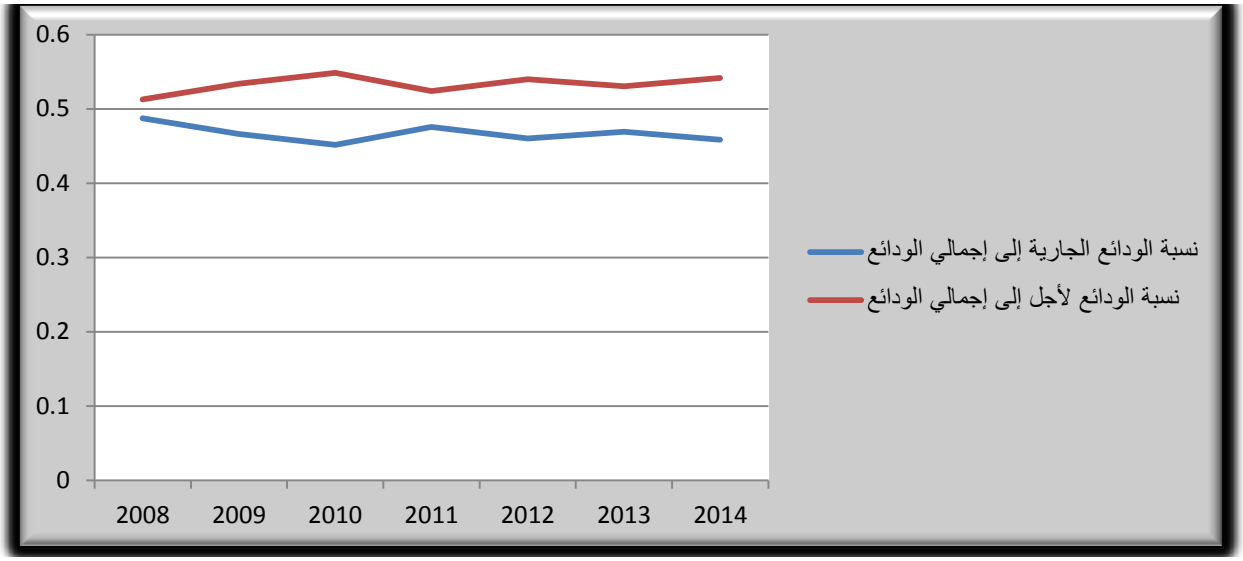

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الشكل الثبات النسبي في كلتي النسبتين حيث أن التغيرات كانت طفيفة ، حيث لم يتأثر نصيب الودائع الادخارية والاستثمارية بالاختلالات الهيكلية في الاقتصاد السوداني .

وبشكل عام نلاحظ أنه بالرغم من مساعي استقطاب ودائع الادخار والاستثمار وما في حكمها إلا أن المعدل العام لنسبة هذه الودائع إلى إجمالي الودائع المصرفية لم تتعد كثيرا حدود النصف من مجموع الودائع خلال فترات الدراسة وهذا يرجع لنفس أسباب عزوف أصحاب الفوائض عن ادخار ودائعهم بالمصارف والتي تم ذكرها آنفا .

المطلب الثالث : مؤشر الإيداع المالي

لقد تبين من المطلبين المتقدمين أن الودائع المصرفية كانت محدودة الأهمية الاقتصادية ، وكثيرا ما ترجع أهمية الودائع الاقتصادية إلى أهميتها المالية أي أن المكانتين الاقتصادية والمالية يمثلان وجهين لعملة واحدة ، فزيادة الادخار والإيداع تضفي أهمية مالية أعلى للودائع المصرفية في حسابات المصارف وتمنحها قدرة أكبر للائتمان وبالتالي مساهمة أكبر في التوظيف والاستثمار ومنه أهمية اقتصادية أعظم ، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى مؤشر الإيداع المالي إذ يعبر هذا المؤشر عن نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى إجمالي القاعدة الرأسمالية في المصارف التجارية وتعدّ هذه النسبة تعبيراً عن نسبة الخصوم الأساسية لتلك المؤسسات بالإضافة إلى أنها تعكس ثقة الجمهور في المؤسسات المصرفية الإيداعية وتؤكد ما مدى قدرة المصارف على اجتذاب المدخرات الودائع قياسا إلى الرسملة المصرفية .

الفرع الأول : مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف للفترة 1992-1998

قد تبين آنفاً أن هذه الفترة شهدت أقل الفترات توظيفا للودائع المصرفية ، كما أن نمو الودائع المصرفية كان في غالبية سنوات الفترة ذا اتجاه تنازلي ، الأمر الذي يوحي بأن الودائع المصرفية لم تمثل نسبة كبيرة من مجموع خصوم المصارف ، ويبين الجدول والشكل المواليان مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998 .

الجدول رقم 19 : تطورات مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1992-1998

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الودائع المصرفية	القاعدة الرأسمالية	نسبة إجمالي الودائع إلى القاعدة الرأسمالية
1992	94.45	13.71	%688.91
1993	167.33	16.88	%991.29
1994	234.35	38.64	%606.49
1995	416.42	54.7	%761.28
1996	677.94	111.45	%608.29
1997	967.53	147.68	%655,15
1998	1201.13	203.38	%590.58

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 1992 – 1998 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 09 / 03 / 2015 .

نلاحظ من الجدول أن مؤشر الإيداع المالي والذي يساوي نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى القاعدة الرأسمالية لإجمالي المصارف قد انخفض خلال الفترة من 688.91% سنة 1992 إلى 590.58% سنة 1998 ، كما نلاحظ الارتفاع النوعي لهذه النسبة في سنة 1992 إلى 991.29% وهذا بفعل إجراءات تغيير العملة من الجنيه إلى الدينار[1] ، والشكل الموالي يبرز التطورات السنوية لمؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة سنة 1998 .

[1]– تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد محمد خير ، **البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة إلى بنك السودان** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2009 ، مرجع سابق ، ص 56

الشكل رقم 7 : التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998

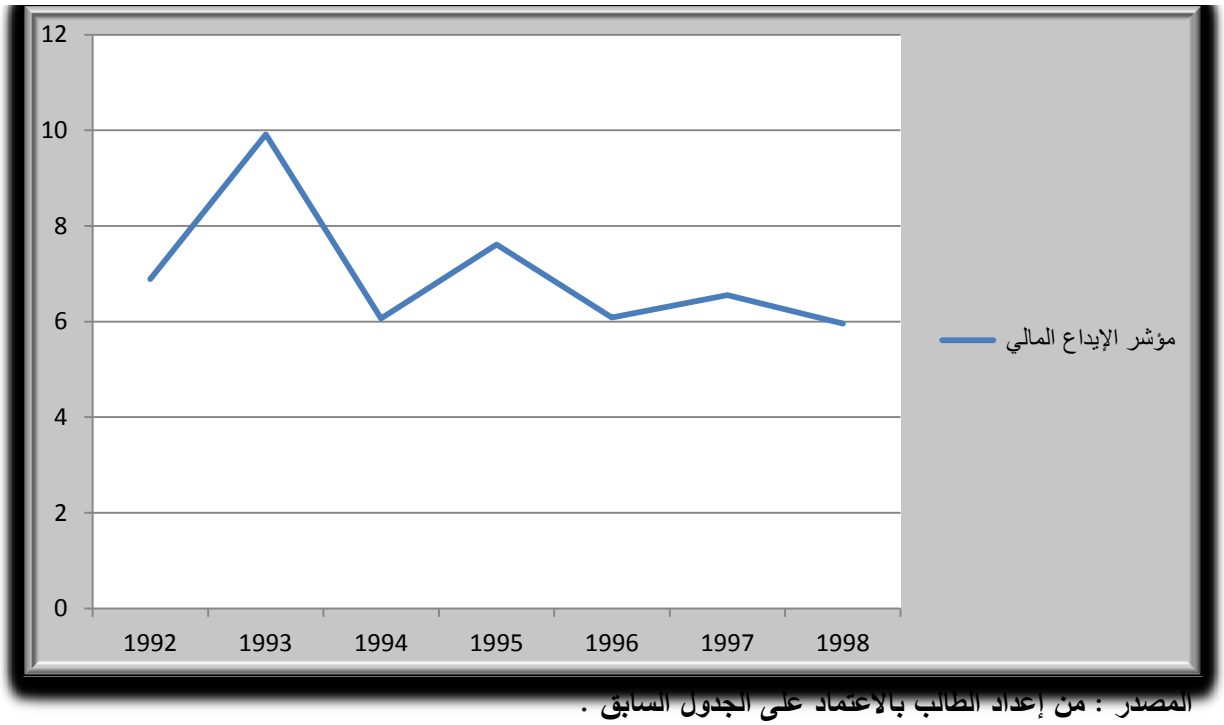

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر مؤشر الإيداع المالي اتجاها تنازليا في غالبية سنوات الفترة وكذا في الاتجاه العام للمؤشر مما يدل على انخفاض قدرة المصارف على اجتذاب الودائع المصرفية وبالتالي اعتماد أكبر على مصادر أموالها الداخلية (رأسمال + الاحتياطات) .

الفرع الثاني : مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف للفترة 1999-2007

ذكرنا آنفا أن الاتجاه العام لنمو حجم الودائع المصرفية لهذه الفترة قد شهد تناقصا رغم ارتفاع حجم الودائع المصرفية في نهاية الفترة عن بدايتها وهذا في ظل الأثر الإيجابي لإيرادات النفط ، ويبين الجدول الموالي مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007 .

الجدول رقم 20 : مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 1999-2007

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الودائع المصرفية	القاعدة الرأسمالية	نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى القاعدة الرأسمالية
1999	1455.19	244.64	%594.83
2000	1972.24	322	%612.49
2001	2741.88	476.40	%575.54
2002	3630.75	736.92	%492.69
2003	4729	1103.08	%428.71
2004	6466	1437.11	%449.93
2005	9775	1838.62	%531.65
2006	12308	3890.89	%316.33
2007	13942	4606.90	%302.63

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان لعام 2009 ، مرجع سابق ، ص162 .

يتبين من الجدول استمرار انخفاض مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة حيث انخفض من 594.83% سنة 1999 إلى 302.63% سنة 2007 ، والشكل الموالي يبرز التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007 .

الشكل رقم 8 : التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة 1999 – 2007

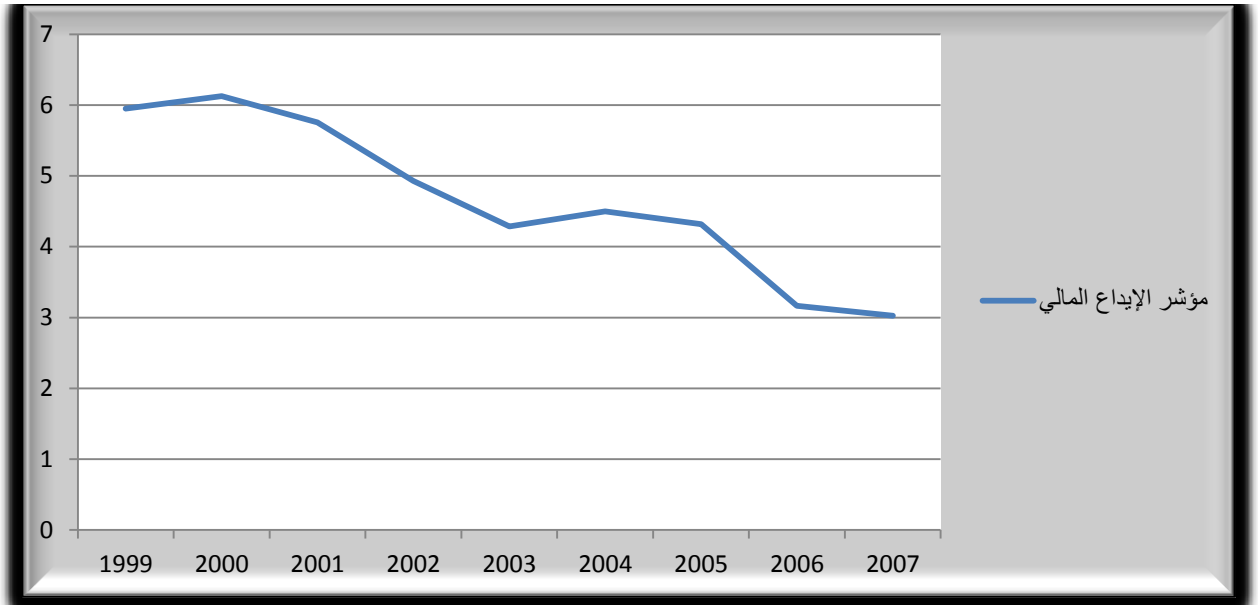

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة من سنة **1999** إلى سنة **2007** اتجاها تنازليا لاسيما بعد سنة **2001** نتيجة لبرنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي من سنة **1999** إلى سنة **2002** بهدف خلق مراكز مالية كبيرة للمصارف[1] ، وبهذا فإن الودائع المصرفية في هذه الفترة مثل سابقتها لم تكن ذات أهمية مقارنة مع الأموال الداخلية للمصارف .

الفرع الثالث : مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 2008-2014

بخلاف الفترة السابقة شهدت هذه الفترة اختلالات في هيكلة الاقتصاد الكلي نتيجة لانخفاض الإيراد النفطي بسبب الأزمة المالية العالمية وانفصال الجنوب ، مما يكون له الأثر السلبي على مجمل المؤشرات المالية للمصارف بما في ذلك الودائع المصرفية والقاعدة الرأسمالية ، ويبين الجدول الموالي مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 .

[1]– مختار سعيد بدري وآخرون ، **الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية للفترة 1978 – 2004** ، مرجع سابق ، ص 361 .

الجدول رقم 21 : مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف في الفترة 2008 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي الودائع المصرفية	القاعدة الرأسمالية	نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى القاعدة الرأسمالية
2008	16508	5248.5	%314.53
2009	20848	6677.9	%312.19
2010	25874	7477.9	%346
2011	27775	9035.9	%307.38
2012	39544	10830.7	%365.11
2013	44133	13149.1	%335.63
2014	53469	14739.4	%362.76

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 191.

نلاحظ من الجدول تذبذبات معتبرة ما بين الارتفاع والانخفاض في مؤشر الإيداع المالي خلال الفترة التي شهدت إجمالا ارتفاعا في مؤشر الإيداع المالي من 314.53% سنة 2008 إلى 362.76% سنة 2014 ، والشكل أدناه يبرز التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي .

الشكل رقم 9 : التطورات السنوية في مؤشر الإيداع المالي لإجمالي المصارف خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014

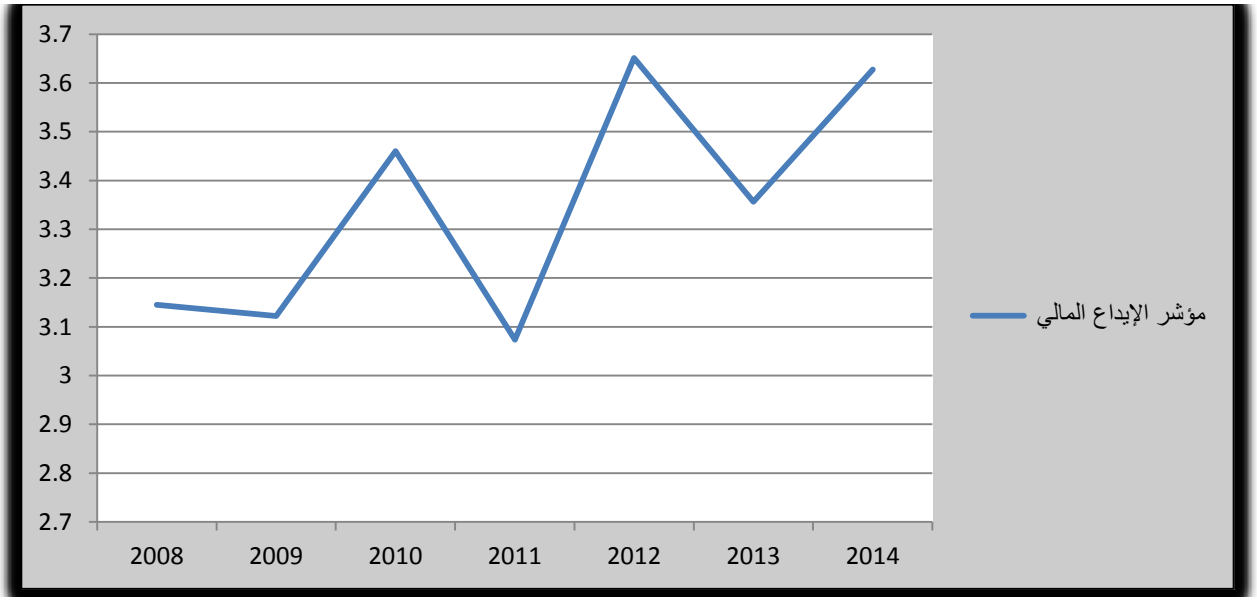

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر مؤشر الإيداع المالي أثر الاختلالات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد السوداني خلال الفترة حيث كان لخروج مجموعة من المصارف من منظومة الجهاز المصرفي بالسودان نتيجة انفصال الجنوب أثره السلبي على القاعدة الرأسمالية للمصارف وبالتالي ارتفاع نسبة الإيداع المالي من 307.38% سنة 2011 إلى 365.11% سنة 2012 .

وبمجمل فترات الدراسة يتبين الارتفاع المستمر للقاعدة الرأسمالية للمصارف بفعل برنامج الإصلاح الهيكلي وكذا التوسع في فتح المصارف وفروعها إذ ارتفع عددها من 533 فرعا سنة 2002 إلى 633 فرعا سنة 2014 ، كما تتبين محدودية قدرة المصارف على اجتذاب الودائع المصرفية وتدني ثقة الجمهور في المؤسسات المصرفية الإيداعية ، مما أثر سلباً على نسبة الإيداع المالي متمثلا في انخفاضها من 689% سنة 1992 إلى 362% سنة 2014 بالرغم من الارتفاع المتواصل لحجم الودائع المصرفية وكذا القاعدة الرأسمالية للمصارف .

المطلب الرابع : مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي المصارف

تعقيبا للنتائج القاضية بضآلة الأهمية النسبية للودائع المصرفية اقتصادياً ومالياً ، ولمواصلة تحليل أداء المصارف ومكانتها في الاقتصاد السوداني للقيام بدورها المنوط بتمويل التنمية الاقتصادية ، فإن هذا المطلب يستعرض مؤشر كفاية رأس المال والذي يعبر عنه بنسبة القاعدة الرأسمالية إلى إجمالي الموجودات المصرفية ومقارنته بالمؤشر العالمي 12% حسبما استهدفه البنك المركزي[1] ، ومن المعلوم أن المؤشر يعكس قدرة المصارف على مجابهة المخاطر المصرفية.

الفرع الأول : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 1992 – 1998

تقرر مما سبق أن حجم الودائع المصرفية إلى القاعدة الرأسمالية شهد تناقصا ملحوضا خلال هذه الفترة بفعل عدم مجاراة نمو إجمالي الودائع المصرفية لنمو القاعدة الرأسمالية ، وبغية التأكد من مكانة القاعدة الرأسمالية في مجمل موجودات المصارف نورد الجدول الموالي الذي يبين التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي المصارف والذي يساوي نسبة القاعدة الرأسمالية إلى إجمالي الموجودات المصرفية في الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998 .

[1]– التقرير السنوي الثاني والخمسون لبنك السودان لسنة 2012 ، الفصل الرابع : المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، مرجع سابق ، ص 56 .

الجدول رقم 22 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال في الفترة 1992-1998

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي رأس مال المصارف	إجمالي الموجودات المصرفية	مؤشر كفاية رأس المال
1992	13.71	146.71	%9.345
1993	16.88	415.85	%4.059
1994	38.64	576.28	%6.705
1995	54.7	1035.20	%5.284
1996	111.45	1614.44	%6.903
1997	147.68	2375.08	%6.218
1998	203.38	3281.76	%6.197

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 08 ، 05 ، 2015 .

نلاحظ من الجدول انخفاض مؤشر كفاية رأس المال من 9.345% سنة 1992 إلى 6.197% سنة 1998 رغم تدني النسبة للفترة أصلا (أقل من 6.39% كمتوسط للفترة) ، والشكل أدناه يبرز انخفاض مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998.

الشكل رقم 10 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 1992 إلى سنة 1998

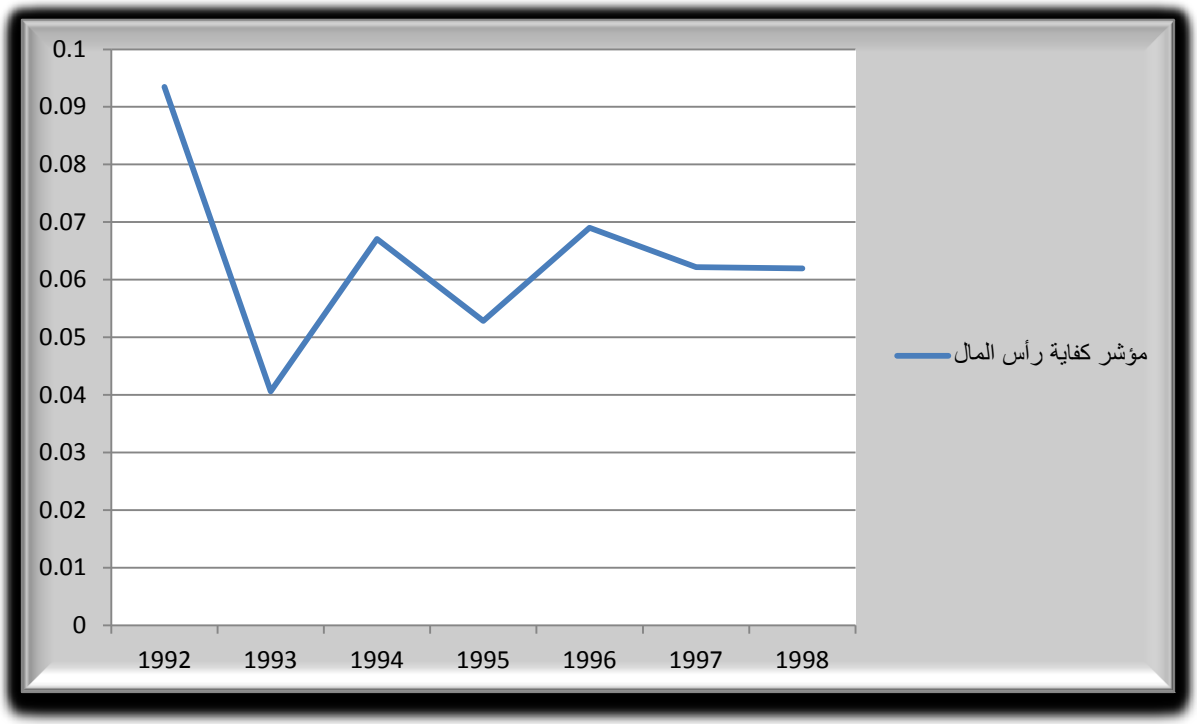

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر الاتجاه العام لمؤشر كفاية رأس المال انخفاضا خلال الفترة بالرغم من ارتفاعه في بعض السنوات إلاّ أنه لم يصل في أحسن أحواله إلى المؤشر العالمي .

الفرع الثاني : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 1999-2007

شهدت هذه الفترة برنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي من سنة 1999 إلى سنة 2002 بهدف دعم المراكز المالية للمصارف ، ويبين الجدول الموالي التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي المصارف في الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007 .

الجدول رقم 23 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال في الفترة 1999-2007

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي رأس مال المصارف	إجمالي الموجودات المصرفية	مؤشر كفاية رأس المال
1999	244.64	4248.48	%5.758
2000	322	3570.68	%9.018
2001	476.4	4553.48	%10.462
2002	736.92	6112.38	%12.056
2003	1103.08	7895.97	%13.97
2004	1437.11	10435.06	%12.014
2005	1838.62	15303.1	%15.267
2006	3890.89	23144.3	%16.811
2007	4606.9	26197.4	%17.585

من إعداد الطالب اعتمادا على التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان لعام 2009 ، مرجع سابق، ص 162 .

نلاحظ ارتفاعا متواصلا لمؤشر كفاية رأس المال إذ ارتفع من نسبة 5.758% سنة 1999 إلى 17.585% سنة 2007 نتيجة تبني بنك السودان لبرنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي من سنة 1999 إلى سنة 2002 [1] ، والشكل الموالي يبرز تطورات مؤشر كفاية رأس المال .

[1]- أنظر في هذا إلى طارق مجذوب إبراهيم ، **قراءة في مشروع إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي السوداني** ، وحدة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي ، مرجع سابق ، ص ص 02 ، 03 .

الشكل رقم 11 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال للفترة من سنة 1999 إلى سنة 2007

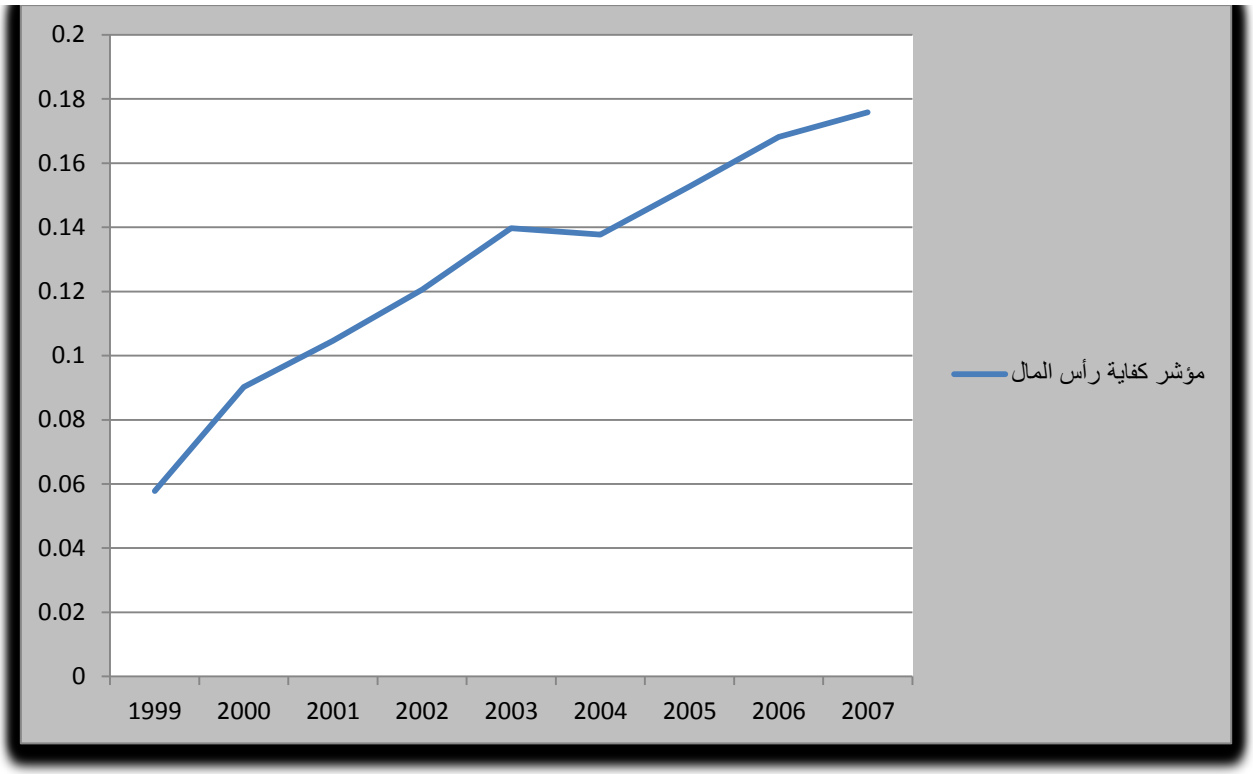

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر مؤشر كفاية رأس المال ارتفاعا متواصلا خلال سنوات الفترة ، حيث استفادت المصارف من برنامج الإصلاح الهيكلي في رفع قاعدتها الرأسمالية وهو ما يتيح لها إمكانية مجابهة المخاطر المصرفية .

الفرع الثالث : مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 2008 – 2014

تميزت هذه الفترة بالاختلالات الاقتصادية الهيكلية حيث خرجت من منظومة الجهاز المصرفي بالسودان المصارف العاملة بالجنوب بانفصال هذا الأخير ، ويبين الجدول الموالي التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي المصارف خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 .

الجدول رقم 24 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة 2008 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	إجمالي رأس مال المصارف	إجمالي الموجودات المصرفية	مؤشر كفاية رأس المال لإجمالي المصارف
2008	5248.5	30650	%17.124
2009	6677.99	36666.9	%18.213
2010	7477.9	43107.7	%17.347
2011	9035.9	46504.1	%19.431
2012	10830.7	67049.6	%16.153
2013	13149.1	77479.8	%16.971
2014	14739.4	92317.05	%15.96

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي الرابع والخمسين لبنك السودان لعام 2014 ، مرجع سابق ، ص 191.

نلاحظ استقراراً نسبيا في مؤشر كفاية رأس المال رغم انخفاضه من 17.124% سنة 2008 إلى 15.96% سنة 2014 وبمعدل للفترة يقارب 17.5% ، وهذا يعني تقارب النمو في إجمالي رأس مال المصارف مع حجم النمو في إجمالي الموجودات المصرفية ، والشكل الموالي يبرز التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 .

الشكل رقم 12 : التطورات السنوية في مؤشر كفاية رأس المال خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014

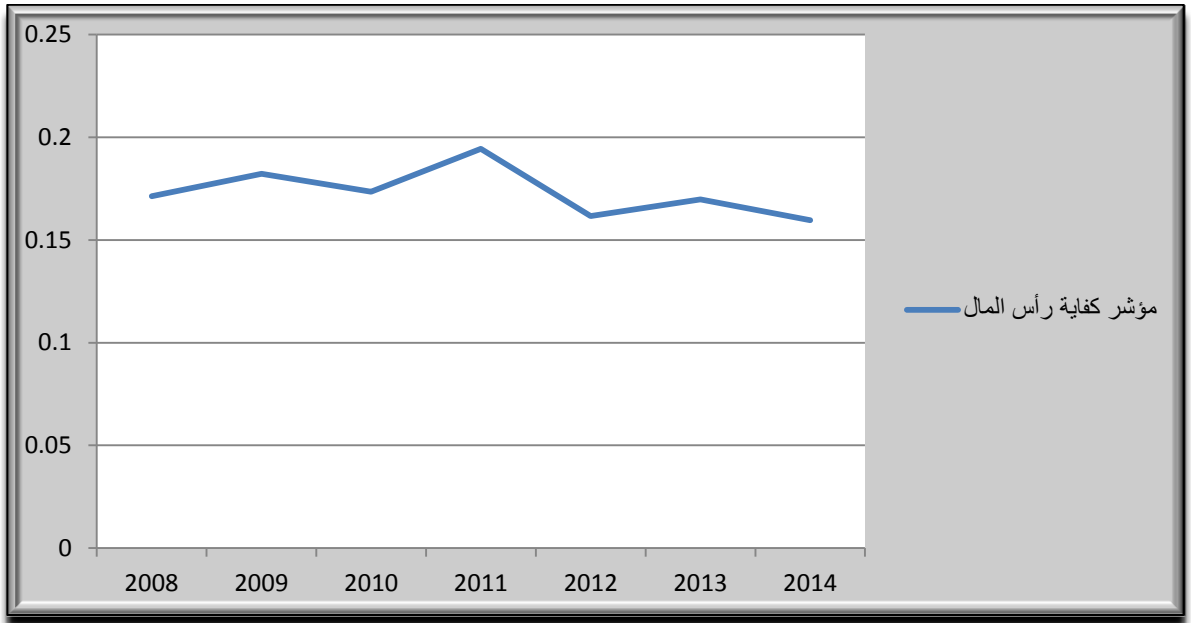

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يظهر مؤشر كفاية رأس المال استقرارا نسبيا خلال الفترة رغم فداحة الأزمات والاختلالات الاقتصادية التي شهدتها ، مما يبين قوة المركز المالي الذي أضحت تتمتع به المصارف في السودان ومقدرتها على الاعتماد على رساميلها لمجابهة المخاطر المصرفية .

نستخلص من النتائج السابقة أن قصور المصارف في استقطاب الودائع جعل منها تلجأ إلى قاعدتها الرأسمالية للقيام بدورها التمويلي حيث عملت على تدعيم مراكزها المالية عن طريق الرفع من حجم رساميلها في إطار تبني بنك السودان لبرنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي من سنة 1999 إلى سنة 2002 بغية منحها دعامة لمجابهة المخاطر المصرفية .

المبحث الثالث : تطور التمويل المصرفي

أثبتت النتائج المتحصلة من المبحث الثاني أن المصارف السودانية لم تستطع استقطاب حجم كبير من الودائع وأن نصف الودائع المستقطبة ودائع جارية لا يمكن للمصارف الاعتماد عليها في التمويل الطويل الأجل ولهذا قامت المصارف وبإشراف من بنك السودان بتحسين قاعدتها الرأسمالية بتوجيه من البنك المركزي بغية أن تكون للمصارف القدرة على التمويل طويل الأمد لاسيما وأن الظروف غير المواتية التي مر بها الاقتصاد السوداني والتي اتسمت بالتقلبات بين الإيجابية والسلبية لتختتم بفقدان نسبة هامة من الثروة النفطية تحمل في طياتها مخاطر تعثر التمويل خاصة ذلك التمويل الموجه للقطاعات الإنتاجية ذات رأس المال الكبير أو القطاعات المعتمدة على البنية التحتية أو المتعلقة أكثر بالمناخ السياسي والاجتماعي ، وبحسب توزيع التمويل المصرفي تبعا للقطاعات يكون توزيع التمويل حسب الصيغ الإسلامية فلكل قطاع صيغته التمويلية الأنسب ، وعلى هذا يستهل هذا المبحث بدراسة تدفق التمويل حسب القطاعات الاقتصادية وهذا في المطلب الأول حيث نستشف اهتمام المصارف بتوجيه تمويلها وفق ما تسمح به مواردها المالية ، وبحسب توجيه المصارف للقطاعات الاقتصادية يكون تدفق التمويل حسب الصيغ ، الأمر الذي يقودنا لدراسة تدفق التمويل حسب الصيغ في المطلب الثاني إذ لا يمكن للمصارف أن توجه تمويلا نحو قطاع معين وفق صيغة تمويلية غير ملائمة ، ليتناول المطلب الثالث التطورات السنوية للتعثر المصرفي حسب الصيغ التمويلية فيكون بمثابة تأكيد لدواعي توجهات المصارف وفق الظروف الاقتصادية التي تميل بها للتمويل وفق صيغة دون أخرى ، ويختتم المبحث بالمطلب الرابع الذي يتطرق إلى التمويل المصرفي المقدم للقطاع الخاص .

المطلب الأول : تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات

درجت السلطات النقدية بالسودان كل عام على إصدار السياسة النقدية والتمويلية للعام المقبل والتي تضع أسس وضوابط توزيع التمويل وفق احتياجات الاقتصاد الكلي ، وقد أولت السياسة النقدية والتمويلية اهتماماً خاصاً لتوجيه التمويل للقطاعات الإنتاجية بهدف تحريكها وتوفير السيولة اللازمة لمدخلات ومقومات عملها[1] ، حيث كانت السياسة التمويلية تفرض في بند استخدامات الموارد سقف 90% كحد أدنى لتمويل القطاعات ذات الأولوية المشتملة على الزراعة والصناعة والصادرات والتنمية الاجتماعية ، قبل أن يتم إلغاء السقف التمويلي للقطاعات مع إصدار السياسة النقدية والتمويلية لعام 2001 بغية تطوير العمل المصرفي وإعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص[2] ، والجدولان المواليان يبينان حجم ونسبة تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات للفترتين ما قبل وبعد إلغاء السقوف القطاعية للتمويل في سنة 2001 .

الفرع الأول: تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الفترة 1991– 2000

امتازت هذه الفترة بضوابط السقوف التمويلية للقطاعات ذات الأولوية التي فرضتها السياسة النقدية والتمويلية بنسبة 90% كحد أدنى من التمويل ، ويبين الجدول الموالي نصيب القطاعات الاقتصادية من تدفق التمويل المصرفي خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 2000 .

---

[1]– صابر محمد حسن ، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية** ، مرجع سابق ، ص 53.

[2]– محمد الحسن محمد أحمد الخليفة ، **السياسات النقدية والتمويلية 1983 – 2004 : السياسة النقدية والتمويلية لعام 2001** ، بتاريخ : 23 رمضان 1421 الموافق ل 19 ديسمبر 2000 ، بنك السودان ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، أفريل 2004 ، ص 182 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/siyasat_bs.pdf**.

الجدول رقم 25 : نصيب القطاعات من تدفق التمويل من سنة 1991 إلى سنة 2000

الوحدة : مليون جنيه

القطاع / العام		الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع
1991	المبلغ	3.728	2.772	2.565	0.278	1.931	2.753	14.027
	النسبة	%26	%20	%18	%2	%14	%20	%100
1992	المبلغ	11.252	4.551	5.704	0.368	3.832	7.401	33.108
	النسبة	%34	%14	%17	%1	%12	%22	%100
1993	المبلغ	18.65	8.27	11.54	0.43	3.18	10.65	52.72
	النسبة	%35	%16	%22	%1	%6	%20	%100
1994	المبلغ	29.46	18.4	22.36	1.05	5.66	23.79	100.72
	النسبة	%29	%18	%22	%1	%6	%24	%100
1995	المبلغ	35.79	26.18	39.47	12.27	4.19	27.26	145.16
	النسبة	%25	%18	%27	%9	%3	%19	%100
1996	المبلغ	89.97	63.85	66.43	17.05	12.16	90.03	339.49
	النسبة	%26	%19	%20	%5	%4	%26	%100
1997	المبلغ	125.22	72.84	83.87	8.58	17.38	107.67	415.56
	النسبة	%30	%18	%20	%2	%4	%26	%100
1998	المبلغ	157.63	89.08	81.14	3.25	20.38	122.35	473.83
	النسبة	%33	%19	%17	%1	%4	%26	%100
1999	المبلغ	148.33	71.84	83.59	15.19	28.16	140.21	487.32
	النسبة	%30	%15	%17	%3	%6	%29	%100
2000	المبلغ	178.07	83.43	168.39	11.25	82.43	268.67	792.24
	النسبة	%23	%11	%21	%1	%10	%34	%100

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 1991 – 2000 http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 17 / 05 / 2015 .

يظهر الجدول توجهات المصارف لتمويل القطاعات ذات الأولوية حيث نلاحظ إهتمام المصارف بتمويل القطاع الزراعي الذي نال ما يقارب 30% من حجم التمويل في متوسط الفترة ، فيما قارب قطاع الصادرات 20% من إجمالي التمويل خلال المتوسط ، وكان نصيب القطاع الصناعي 16.8% من حجم التمويل في متوسط الفترة ، فيما نالت التجارة المحلية ما نسبته 6.9% ، هذا وقد ضمنت السياسة التمويلية للفترة بند استيراد الدواء وخاماته وكذا احتيجات القطاعات ذات الأولوية في حساب القطاعات ذات الأولوية وما عداه ضَمَّنته السياسة التمويلية لسنة 1991 / 1992 في حساب القطاعات غير ذات الأولوية لتَحْضُرَه فيما بعد السياسة التمويلية لسنة 1993 / 1994 ، والشكل أدناه يبرز نصيب القطاعات من التمويل المصرفي خلال الفترة 1991 – 2000 .

الشكل رقم 13 : نصيب القطاعات من التمويل المصرفي خلال الفترة 1991 – 2000

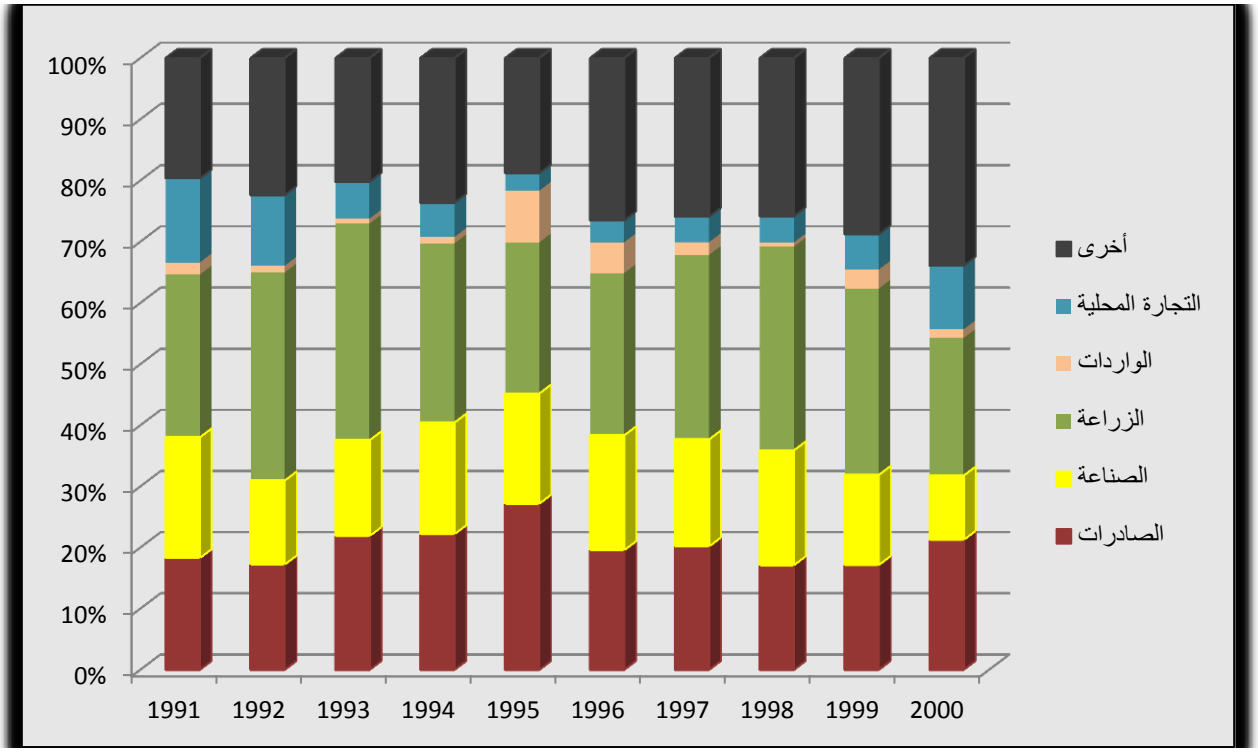

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ أنه قد كان للقطاع المصرفي التجاري دورا فاعلا في دعم التنمية وذلك بتمويل القطاعات ذات الأولوية تماشياً مع سياسة الدولة التي يقوم بإعلانها بنك السودان ، فقد قامت المصارف بالتركيز على تمويل القطاعات ذات الأولوية التي اتسعت مع السياسة التمويلية لسنة 1991 / 1992 لتشمل كل القطاعات باستثناء التجارة المحلية[1] ، وعليه فباحتساب النشاطات المنطوية ضمن حساب القطاعات الأخرى – والتي تشتمل على نشاطات النقل والتخزين والتعدين وإنتاج الطاقة وكذا المساكن الشعبية – التي حازت نصيب 24.6% كمتوسط من حجم التمويل للفترة ضمن القطاعات ذات الأولوية يمكن القول أن المصارف قد التزمت بنسبة 90% كحد أدنى من متوسط التمويل المصرفي خلال الفترة 1991 – 2000 .

الفرع الثاني: تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات خلال2001 – 2014

اتسمت هذه الفترة بإلغاء ضوابط السقوف التمويلية للقطاعات ذات الأولوية التي فرضتها السياسة النقدية والتمويلية وهي الفترة التي شهدت تباينا جليا في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي إذ بلغ حده الأقصى سنة 2007 بمعدل 10.9% ليشرع في الانخفاض نتيجة للأزمة المالية العالمية ثم يختتم بأزمة انفصال الجنوب منتصف سنة 2011 مسجلا حده الأدنى بمعدل 1.4% سنة 2012 مبرزاً أثر الاختلالات الهيكلية في قطاع النفط الذي بلغ معدل نمو إنتاجه حده الأقصى 2.4% سنة 2007 ليأخذ في الانخفاض مسجلاً حده الأدنى 0.6% سنة 2012 [2] ، وعليه فإن الجدول الموالي يبين نصيب القطاعات الاقتصادية من تدفق التمويل المصرفي خلال الفترة 2001 – 2014 .

---

[1]– محمد عبد الرحمن أبو شورة وآخرون ، **مخطط النظام المصرفي (الأسلامة وأثرها على البيئة المصرفية)** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2006 ، ص 123 .

[2]– التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان لسنة 2014 ، مرجع سابق ، الملحق رقم 10 أ ، ص 198 .

الجدول رقم 26 : تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات من سنة 2001 إلى 2014

مليون جنيه

القطاع		الزراعة	الصناعة	الصادرات	التنمية الاجتماعية	التجارة المحلية	أخرى	المجموع
2001	المبلغ	227.446	229.861	205.502	96.55	313.864	390.596	1463.82
	النسبة	%15.54	%15.70	%14.04	%6.59	%21.44	%26.68	%100
2002	المبلغ	327.295	280.01	343.08	91.43	405.62	620.375	2067.81
	النسبة	%15.83	%13.54	%16.59	%4.42	%19.61	%30	%100
2003	المبلغ	450.21	299.13	340.33	122.93	650.99	955.65	2819.26
	النسبة	%15.9	%10.6	%12.1	%4.4	%23.1	%33.89	%100
2004	المبلغ	460.92	477.27	457.34	196.43	1040.87	1657.88	4290.7
	النسبة	%10.74	%11.12	%10.66	%4.58	%24.26	%38.64	%100
2005	المبلغ	571.10	830.49	339.49	247.39	1493.61	3471.6	6953.68
	النسبة	%8.21	%11.94	%4.88	%3.56	%21.48	%49.92	%100
2006	المبلغ	786.1	848.5	351.3	334.3	1821.1	6253.6	10394.9
	النسبة	%7.6	%8.2	%3.4	%3.2	%17.5	%60.1	%100
2007	المبلغ	837.1	1314.3	264.9	382.0	2093.4	7695.6	12587.3
	النسبة	%6.7	%10.4	%2.1	%3.0	%16.6	%61.14	%100
2008	المبلغ	1485.7	1904.0	481.1	.446.1	2370.6	7993.7	14681.2
	النسبة	%10.1	%13.0	%3.3	%3.0	%16.1	%54.4	%100
2009	المبلغ	1686.1	1556.5	370.0	469.5	2320.9	9256.72	15659.8
	النسبة	%11.4	%10.6	%2.5	%3.2	%15.7	%56.55	%100
2010	المبلغ	1599.8	3827.0	479.2	616.2	2872.8	12712.4	22107.4
	النسبة	%7.6	%18.2	%2.3	%2.9	%13.7	%55.3	%100
2011	المبلغ	1483.9	5531.0	865.0	582.21	3763.2	11103.8	23329.2
	النسبة	%6.4	%23.7	%3.7	%2.5	%16.1	%47.6	%100
2012	المبلغ	2873.3	4577.5	1065.6	--	4168.4	11418	24102.8
	النسبة	%11.9	%19.0	%4.4	--	%17.3	%47.4	%100
2013	المبلغ	6721.0	5486.7	2259.2	--	4368.8	14986.8	33822.5
	النسبة	%19.9	%16.2	%6.7	--	%12.9	%44.3	%100
2014	المبلغ	6062.1	5155.7	1771.5	--	6588.3	19101	38678.6
	النسبة	%15.7	%13.33	%4.58	--	%17.03	%49.38	%100

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السودان لسنة 2006 ، ص 183 ، لسنة 2014 ، ص 194 .

نلاحظ من الجدول انخفاضا طفيفا في نصيب التجارة المحلية من التمويل المصرفي إذ انخفض من 21.44% سنة2001 إلى 17.03 سنة 2014 رغم ارتفاع متوسطه إلى 18.06% لهذه الفترة مقارنة ب 6.9% عن الفترة السابقة ، بالمقابل نلاحظ انخفاضا متواصلا لنصيب التمويل المصرفي المخصص لقطاع الصادرات بخلاف الفترة السابقة إذ انخفض من 14.04% سنة 2001 إلى 4.58% سنة 2014 ، كما تدهور نصيب قطاع التنمية الاجتماعية من 6.59% سنة 2001 إلى 2.5% سنة 2011 لينعدم في السنوات التي تلتها ، فيما يكاد قطاعا الزراعة والصناعة يحافظان على ذات النسبة من التمويل المصرفي في نهاية الفترة مقارنة ببدايتها على الرغم مما طرأ عليهما من الزيادة والنقصان خلال الفترة وبالرغم من انخفاض نصيبهما كمتوسط من التمويل المصرفي مقارنة بالمتوسط في الفترة السابقة ، والشكل الموالي يوضح نصيب القطاعات الاقتصادية من التمويل المصرفي للفترة .

الشكل رقم 14 : نصيب القطاعات من التمويل المصرفي خلال الفترة 2001 – 2014

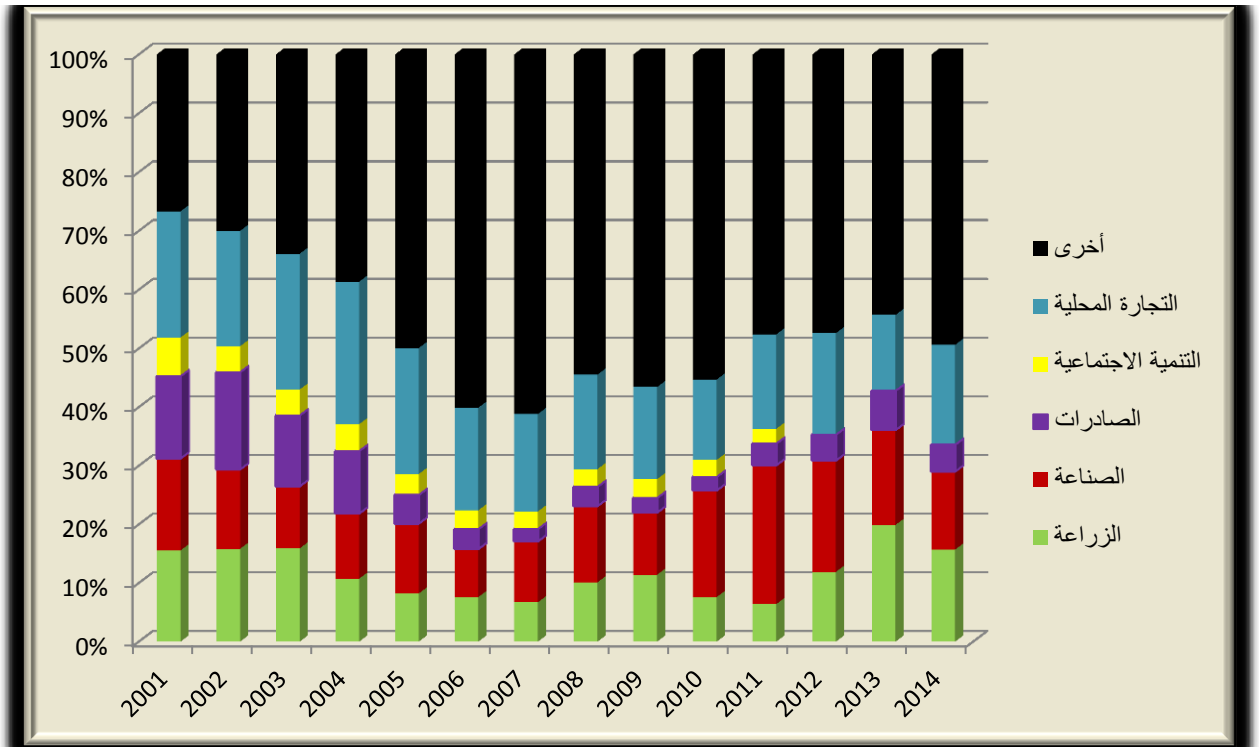

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الجدول والشكل أن نصيب القطاعات غير ذات الأولوية قد ارتفع خلال متوسط الفترة 2000 – 2014 إلى 18.06% من جملة التمويل المصرفي ، مقابل انخفاض نصيب القطاعات ذات الأولوية فباستثناء القطاعات الأخرى المشتملة على النقل والتخزين والتعدين والحرفيين والمساكن الشعبية ، فقد انخفض قطاع الصادرات من حوالى 20% كمتوسط للفترة إلى 6.5% كمتوسط للفترة التي سبقتها وانخفض القطاع الزراعي من 29.1% كمتوسط للفترة إلى 11.68% كمتوسط للفترة التي سبقتها ، وهذا نتيجة لإلغاء السقوف القطاعية للتمويل المصرفي في ظل صعوبة تمويل القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة بسبب المخاطر التي تحدق بهذه القطاعات على غرار حربي دار فور والجنوب واللاستقرار الأمني بعد انفصال هذا الأخير وكذا مواسم الجفاف بالإضافة إلى ضعف البنية الأساسية مما يرفع تكاليف الإنتاج لاسيما وأن غالبية مدخلات الإنتاج من المعدات تكون مستوردة ، ففيما يخص القطاع الزراعي الذي يعتبر أهم القطاعات الإنتاجية في السودان كونه يوفر 80% من فرص العمل بالسودان وجانبا مهما من مدخلات القطاع الصناعي نجد أنه قد انعكست هذه العوامل سلباً على حجم إنتاجية المحاصيل السودانية فعلى سبيل المثال نجد أن انتاجية الهكتار من القطن في السودان لا تتعدى ما نسبته 53% من الإنتاجية في جمهورية مصر، أما انتاجية الهكتار من الذرى فلا تتعدى نسبة 63% من إنتاجية الهكتار في اليمن و55% من إنتاجية الهكتار في نيجيريا [1] .

ونجد أن تحديات القطاع الصناعي ليست بأقل من تحديات القطاع الزراعي ، فالنسبة الكبيرة من الودائع هي ودائع جارية وبما أن الاستثمار في القطاع الصناعي بطبيعته يحتاج إلى تمويل متوسط أو طويل الأجل فإن الأمر يجعل طبيعة التمويل المطلوب للقطاع الصناعي لا تتسجم مع طبيعة موارد المصارف في الوقت الحاضر (التمويل قصير الأجل)[2] .

---

[1] – عبد الحميد إلياس سليمان ، **واقع الصادرات غير البترولية السودانية** ، مجلة المصرفي : العدد 44 ، يونيو 2007 ، ص ص 18 ، 24 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_44.pdf** .

[2]– عثمان الأمين عثمان ، **التمويل الصناعي : الواقع والتحديات** ، مجلة المصرفي : العدد 45 ، سبتمبر 2007 ، ص 05 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_45.pdf** .

المطلب الثاني : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية

نتيجة للتحديات التي تم تناولها والتي تعيق المسار التنموي النشاطات الإنتاجية وتجعل من الصعوبة بمكان توقع قيمة العائد المرجو منها وكذا ترهن كثيرا من التمويل الموجه إليها ، فإنه من المنطقي أن تصب المصارف جهودها التمويلية في الصيغ المتناسبة مع غير هذه القطاعات لاسيما وأن الصيغ الموائمة مع القطاعات الإنتاجية كصيغ المضاربة والمشاركة تتسم بصعوبة التنفيذ كما أن عائد هذه التمويلات ليس وقفا على أمانة العميل وملاءته بل يجتازه إلى نجاح المشاريع في ظل الوضع الاقتصادي الصعب وعليه فإن من المتوقع أن تستأثر صيغ البيوع كالمرابحة بالنصيب الهام من التمويل .

ويتناول الجدولان أدناه نصيب كل صيغة تمويلية من إجمالي تدفق التمويل المصرفي ، مع العلم أنه ولتنسيق البيانات تم ضم نصيب صيغة الاستصناع في السنوات الأخيرة من الجدول الثاني إلى حساب الصيغ الأخرى حيث أنه لم تميز البيانات المتوافرة عن السنوات الأخرى نصيب صيغة الاستصناع عن باقي الصيغ .

الفرع الأول : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة 1991-2007

من أجل تنسيق أفضل للبيانات فقد تم إدراج صيغ المقاولة والإجارة والاستصناع ضمن الصيغ الأخرى نظراً لعدم توافر البيانات عنها خلال الفترة مقابل توافر البيانات الخاصة بصيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلَم ، وعلى كل فإن الجدول والشكل أدناه يتناولان نصيب كل صيغة تمويلية من إجمالي تدفق التمويل المصرفي خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 2007 .

الجدول رقم 27 : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من سنة 1991 إلى 2007

مليون جنيه

السنوات		المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	الأخرى*	المجموع
1991	الحجم	10.17	1.75	0.18	1.753	0.18	14.027
	الوزن	%72.5	%12.5	%1.3	%12.5	%1.3	%100
1992	الحجم	22.28	3.67	0.53	6.16	0.43	33.108
	الوزن	%67.3	%11.1	%1.6	%18.6	%1.3	%100
1994	الحجم	41.09	40.69	2.92	7.15	8.76	100.72
	الوزن	%40.8	%40.4	%2.9	%7.1	%8.7	%100
1995	الحجم	78.96	50.95	3.92	5.66	5.66	145.16
	الوزن	%54.4	%35.1	%2.7	%3.9	%3.9	%100
1996	الحجم	179.93	118.82	6.79	13.58	30.55	339.49
	الوزن	%53	%35	%2	%4	%9	%100
1997	الحجم	216.09	93.91	22.44	34.91	48.20	415.56
	الوزن	%52	%22.6	%5.4	%8.4	%11.6	%100
1998	الحجم	257.29	99.98	28.90	30.80	56.86	473.83
	الوزن	%54.3	%21.1	%6.1	%6.5	%12	%100
1999	الحجم	239.27	150.09	19.98	24.36	53.60	487.32
	الوزن	%49.1	%30.8	%4.1	%5	%11	%100

2000	الحجم	270.94	337.49	29.31	26.14	129.93	792.24
	الوزن	%34.2	%42.6	%3.7	%3.3	%16.4	%100
2001	الحجم	553.27	434.21	86.84	70.03	256.32	1400.68
	الوزن	%39.5	%31	%6.2	%5	%18.3	%100
2002	الحجم	693.59	539.03	88.87	63.75	546.76	1932.01
	الوزن	%35.9	%27.9	%4.6	%3.3	%28.3	%100
2003	الحجم	1,258.6	654.6	160.9	135.2	609.9	2,819.2
	الوزن	%44.7	%23.2	%5.7	%4.8	%21.6	%100
2004	الحجم	1,653.0	1,372.4	246.2	126.5	892.5	2,290.7
	الوزن	%38.52	%31.99	%5.74	%2.95	%20.80	%100
2005	الحجم	3,010.0	2,143.3	292.3	145.1	1,362.9	6,953.7
	الوزن	%43.29	%30.82	%4.20	%2.09	%10.60	%100
2006	الحجم	5,559.1	2116.47	532.04	132.99	2,054.3	10394.92
	الوزن	%53.4	%20.4	%5.2	%1.3	%19.7	%100
2007	الحجم	7,315.1	1,631.4	497.6	81.7	3,061.5	12,587.3
	الوزن	%58.1	%13	%4	%0.6	%24.3	%100

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات من سنة 1991 إلى سنة 2007 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 23 / 05 / 2015 .

*** تشمل صيغ المقاولة والإجارة والاستصناع .**

نلاحظ من الجدول أن النسبة الأكبر من التمويل المصرفي كان من نصيب صيغة المرابحة والتي انخفضت من 72.5% سنة 1991 إلى 58.1% سنة 2007 ، تليها في ذلك صيغة المشاركة التي شهدت تذبذبات جلية خلال سنوات الفترة مابين الزيادة والنقصان لتنال صيغ المضاربة والسلَم أدنى النصيب من التمويل المصرفي .

والشكل الموالي يوضح التطورات السنوية في التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة من سنة 1991 إلى سنة 2007 .

الشكل رقم 15 : نصيب تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للفترة 1991 – 2007

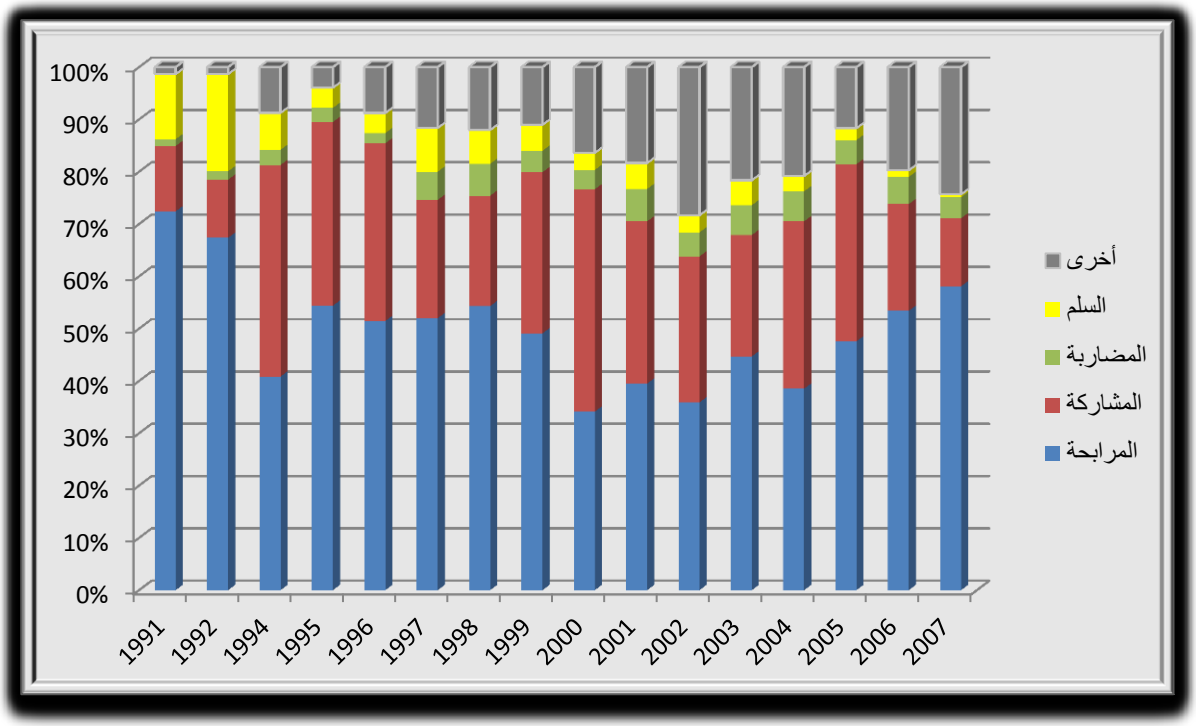

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الجدول والشكل أن متوسط مجموع نسب صيغ المشاركة والمتمثلة في المضاربة والمشاركة لم يتعد ما نسبته 29.96% من حجم التمويل خلال الفترة مقابل 46.53% للمرابحة التي نالت نصيب الأسد من حجم التمويل للفترة وذلك لسهولة تطبيقها وعدم ارتهانها بنجاح

المشروع ، هذا بالإضافة إلى كونها صيغة مرنة تصلح لتمويل شتى القطاعات الاقتصادية بخلاف صيغة السلَم الذي لا يصلح إلا لتمويل القطاع الزراعي* .

الفرع الثاني : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ للفترة 2008-2014

تتوافر بيانات هذه الفترة على نصيب صيغ المقاولة والإجارة بالإضافة إلى المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلَم من التمويل المصرفي لكنها لا تتوافر على البيانات الخاصة بصيغ الاستصناع والقرض الحسن إلا في السنوات الثلاث الأخيرة ولهذا فإنه تم ضمهما ضمن الصيغ الأخرى في الجدول أدناه إذ يبين نصيب كل صيغة تمويلية من إجمالي تدفق التمويل المصرفي للفترة 2008 - 2014 .

الجدول رقم 28 : تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية من سنة 2008 إلى 2014

ملايين الجنيهات

الصيغة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المرابحة	6,899.7	8,186.3	11,474.1	14,312.9	12,021.9	18,012.7	20,180.4
الوزن %	46.9	55.5	54.7	61.4	49.9	53.2	52.17
المشاركة	1,769.3	1,641.4	1,981.9	1,548.5	2,636.9	3,740.7	3,625.3
الوزن %	12.1	11.1	9.4	6.6	10.9	11.1	9.37
المضاربة	876.42	956.03	1,480	1,424.7	1,296.3	1,772.9	2,086.5
الوزن %	6	6.5	7.1	6.1	5.4	5.2	5.4
السلم	290.6	349.62	257.6	174.8	459.8	665.3	1,464.2
الوزن %	2	2.4	1.2	0.7	1.9	2	3.78
المقاولة	1,122	1,005.6	2,295.5	1,952.2	2,160.1	3,929.5	5,178.2
الوزن %	7.7	6.8	11	8.4	8.9	11.6	13.38
الإجارة	31.1	24.9	52.2	35.8	89.6	331.2	144.6
الوزن %	0.2	0.2	0.2	0.2	0.4	1	0.37
أخرى*	3,692.1	2,573.8	3,451.5	3,880.3	5438.3	5370.2	5999.4
الوزن %	25.1	17.5	16.4	16.6	22.6	15.9	15.5
الإجمالي	14,681.2	14,737.6	20,992.8	23,329.2	24,102.8	33,822.5	38,678.6

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي الرابع والخمسين لبنك السودان لسنة 2014 ، مرجع سابق، ص 195

*** تشمل صيغة الاستصناع والقرض الحسن .**

---

*- هذا لكون السلَم لا ينعقد إلا على سلعة موصوفة في الذمة ، فإذا كانت السلعة مما يصنع عقد عليها عقد استصناع.

نلاحظ من الجدول أن صيغة المرابحة ما زالت تحافظ على النسبة الأكبر من التمويل المصرفي حيث ارتفعت من 46.9% سنة 2008 إلى 52.17% سنة 2014 ، تليها في ذلك صيغة المشاركة التي شهدت تذبذبات جلية خلال سنوات الفترة مابين الزيادة والنقصان على الرغم من انخفاضها من 12.1% سنة 2008 إلى 9.37% سنة 2014 لتنال صيغ الإجارة وبعدها السلَم أدنى النصيب من التمويل المصرفي ، والشكل الموالي يوضح التطورات السنوية في التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 .

الشكل رقم 16 : نصيب الصيغ من تدفق التمويل المصرفي خلال الفترة 2008 – 2014

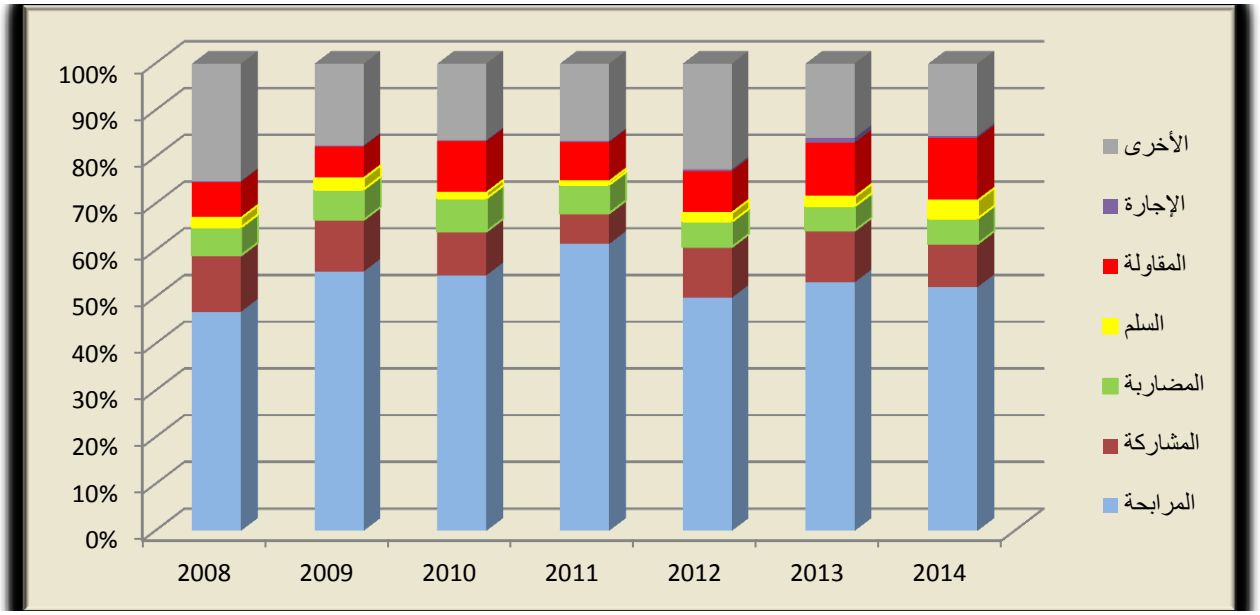

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ أن نصيب صيغ المشاركة مثل 16.25% من إجمالي التمويل المصرفي كمتوسط للفترة بينما استحوذت المرابحة لوحدها على نسبة 53.6% من إجمالي التمويل المصرفي ، وعليه فإن مساعي تحفيز المصارف لتوسيع التمويل بصيغ المشاركات وتقليل نصيب المرابحة لم تأت أكلها في ظل تأثير الظروف الاقتصادية الصعبة وتبَع صيغ التمويل المصرفي للقطاعات الممولة .

المطلب الثالث : التطور السنوي في التعثر المصرفي

قد تبين مما سبق أن التمويل المصرفي انحاز بصورة كبيرة إلى صيغة المرابحة رغم توصيات البنك المركزي والضوابط التي من شأنها تحفيز المصارف إلى التوجه إلى صيغ المشاركة* ، إلا أن الظروف غير المواتية جعلت من صيغ المشاركة رهن مخاطر متعددة كونها منسجمة مع القطاعات الأكثر تضررا من الظروف الطبيعية والسياسية الصعبة التي يمر بها السودان ، ومن هذا المطلب نحاول أن نستشف أي الصيغ التمويلية أكثر عرضة للتعثر المصرفي الناجم عن الظروف التي يمر بها الاقتصاد السوداني والتي جعلت من التمويل المصرفي لا يرقى إلى المستوى المرجو منه ، وعليه نتناول في هذا المطلب التطورات السنوية للتعثر المصرفي حسب الصيغ ثم نسبة التعثر في كل صيغة إلى إجمالي التعثر ليختتم المطلب بدراسة نسبة التعثر في كل صيغة إلى التمويل المخصص لها .

الفرع الأول : تطور التعثر حسب صيغ التمويل

مبدئيا تلجأ المصارف الإسلامية إلى تفضيل صيغة المرابحة على بقية الصيغ لاسيما صيغ المشاركات نظرا إلى انخفاض مخاطر الائتمان المتعلقة بها كما أنها ذات عائد متوقع بالمقارنة مع الصيغ الأخرى إذ أن عوائدها لا ترتهن بنجاح المشاريع أو فشلها ، والجدول الموالي يبين تطورات تعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006 – 2010 .

---

* – فقد نصت السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي (1999 – 2002) تحت بند التمويل على التحول التدريجي للتمويل بصيغة المشاركة والصيغ الأخرى بدلا عن التركيز على التمويل بصيغة المرابحة ، كما نصت السياسة النقدية والتمويلية لعام 2000 تحت بند استخدامات الموارد على أن القطاعات المسموح بتمويلها عن طريق المرابحة هي : الزراعة ، الصناعة ، الصادر وصغار المنتجين والحرفيين والأسر المنتجة ، مجدي البخيت إبراهيم وآخرون ، **السياسة النقدية والتمويلية (1983 – 2004)** ، بنك السودان ، أفريل 2004 ، ص 157 ، 170.

الجدول رقم 29 : تطورات تعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006 – 2010

مليون جنيه

العام	مرابحة	مشاركة	مضاربة	مقاولة	سلم	أخرى	إجمالي
2006	1,162	153	50	6	102	164	1,637
2007	1,204	409	50	29	65	1,047	2,804
2008	1,560	430	88	195	97	57	2,427
2009	1,816	479	120	220	128	59	2,822
2010	1,432	344	68	135	93	1,589	3,661
إجمالي	7,174	1,815	376	585	485	2,916	13,351

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للسنوات 2006 – 2010 ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع ، 13 / 06 / 2015 .

بلغ إجمالي التمويل المتعثر للبنود داخل الميزانية 1,637 مليون جنيه سنة 2006 ارتفع في العام 2007 إلى 2,804 مليون جنيه بنسبة تغير 75% ثم انخفض في العام 2008 إلى 2,427 مليون جنيه بنسبة تراجع 14% ثم ارتفع في العامين 2009 و 2010 ليبلغ 3,661 مليون جنيه سنة 2010 بنسبة تغير 32% مقارنة بالعام 2009 و131% مقارنة بالعام 2006 ، والشكل أدناه يوضح التطورات السنوية في تعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006–2010 .

الشكل رقم 17 : التطورات السنوية لتعثر التمويل حسب الصيغ خلال الفترة 2006 – 2010

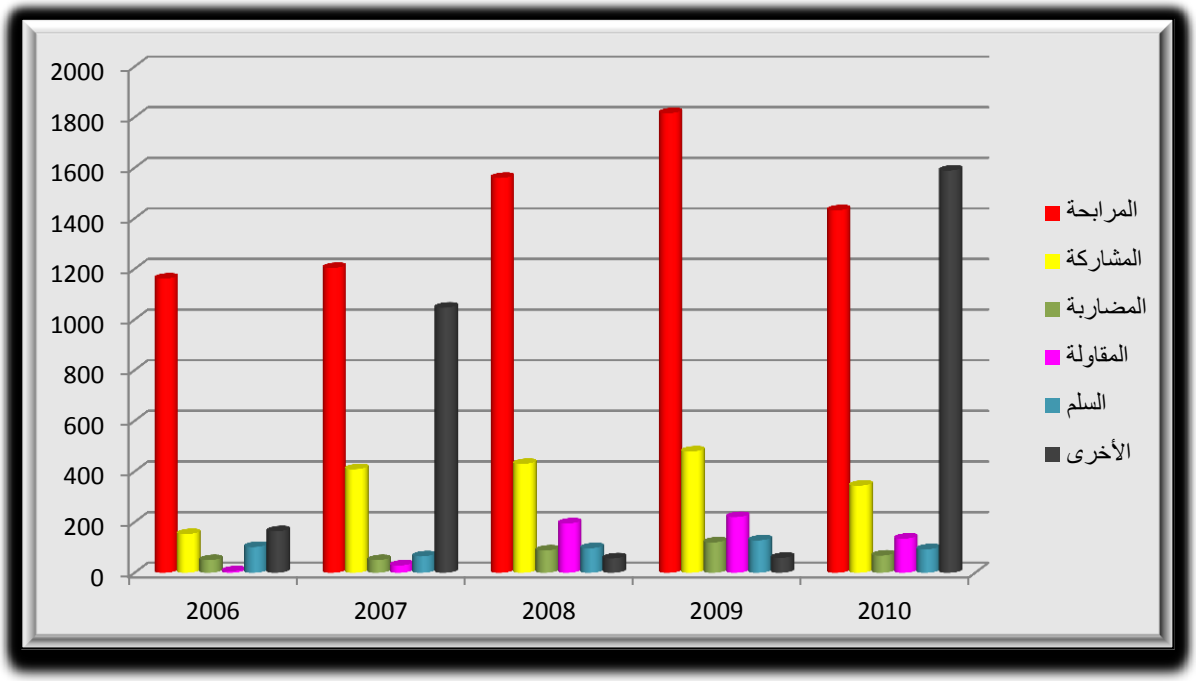

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يلاحظ أن أكبر تعثر جاء عبر صيغة المرابحة طيلة فترة الدراسة عدا العام 2010 حيث سجلت الصيغ الأخرى أكبر تعثر ، وعلى العموم فقد كان نصيب المرابحة من التعثر المصرفي خلال الفترة ما نسبته 53.33% من إجمالي التعثر .

الفرع الثاني : تطور نسبة التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر

قد تبين من الجدول السابق أن حجم التعثر بشكل عام في تزايد مستمر ، وربما يرجع هذا إلى زيادة حجم التمويل الممنوح سنة بعد سنة ، ويبين الجدول الموالي تطورات نسبة التعثر حسب الصيغ لإجمالي التعثر خلال الفترة 2006 – 2010 .

الجدول رقم 30 : تطور نسب التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر خلال الفترة 2006 – 2010

العام	مرابحة	مشاركة	مضاربة	مقاولة	سلم	أخرى
2006	%70.98	%9.34	%3.05	%0.36	%6.23	%10.02
2007	%42.99	%14.58	%1.78	%1.03	%2.32	%37.34
2008	%64.27	%17.72	%3.62	%8.03	%4	%2.35
2009	%64.35	%16.97	%4.25	%7.79	%4.53	%2.09
2010	%39.11	%9.40	%1.86	%3.69	%2.54	%43.40
المتوسط	%56.34	%13.6	%2.74	%4.18	%3.924	%19.04

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

سجلت نسبة تعثر المرابحة لإجمالي التعثر بالصيغ أعلى نسبة خلال معظم فترات الدراسة عدا العام 2010 ، حيث سجلت في العام 2006 أعلى نسبة بلغت 71% بينما أقل نسبة 39% سنة 2010 ، أما أقل نسبة تعثر كانت من نصيب صيغة المقاولة في العام 2006 بنسبة 0.3% .[1]

والشكل أدناه يبين التطورات السنوية لنسب التعثر المصرفي حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر خلال الفترة من سنة 2006 إلى سنة 2010 .

[1]– إدارة البحوث والتنمية بعنوان : **صيغ التمويل المصرفي والعقبات التي تواجه السياسة التمويلية عند التطبيق : 2006 – 2010** ، مجلة المصرفي ، العدد 45 ، سبتمبر 2007 ، مرجع سابق ، ص 05 .

الشكل رقم 18 : التطورات السنوية لنسب التعثر حسب الصيغ إلى إجمالي التعثر خلال الفترة 2006 – 2010

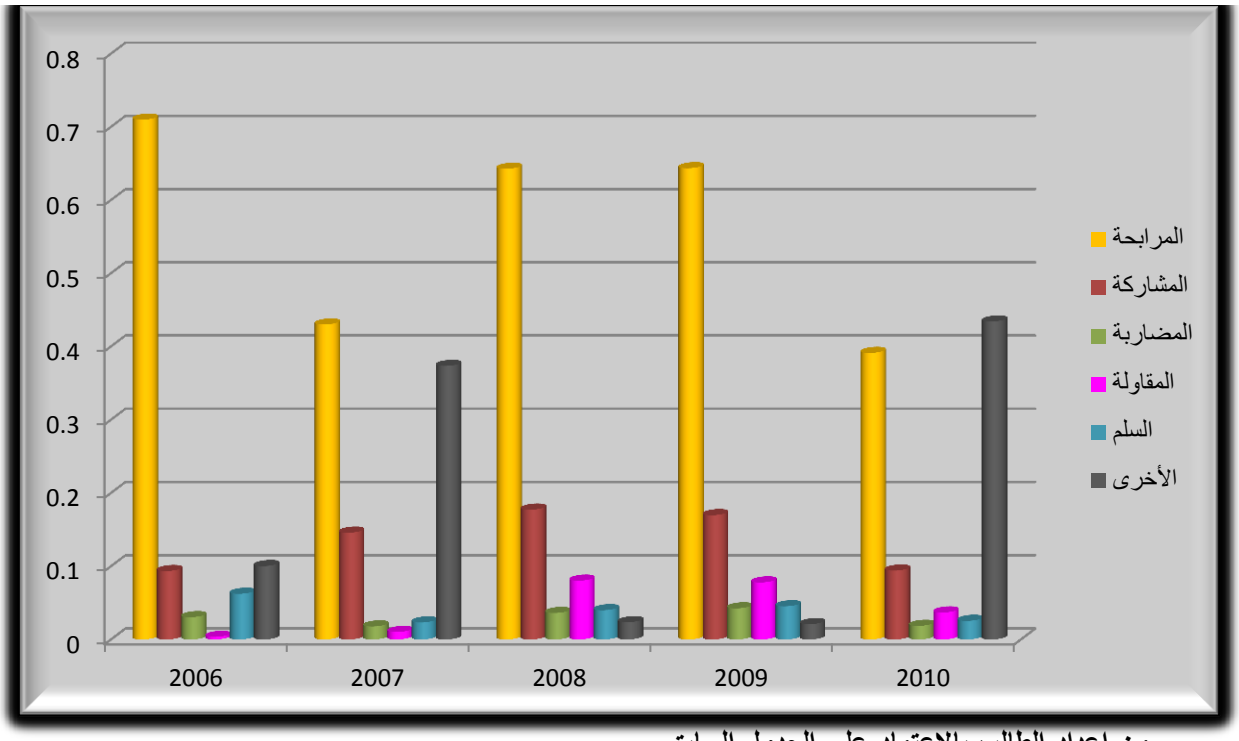

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ أنه بخلاف ما تم توقعه من أن المرابحة من أقل الصيغ المصرفية عرضة للمخاطر، فإن النتائج السابقة تظهر أن المرابحة نالت النصيب الأعظم من حجم التعثر المصرفي بالمقارنة ببقية الصيغ خلال سنوات الفترة .

الفرع الثالث : تطور نسبة التعثر لإجمالي تدفق التمويل حسب الصيغ

في صورة مخالفة لما تقرر نظريا من أن طبيعة صيغة المرابحة تجعل منها أقل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مخاطراً فإن الجدول السابق يبرز أن صيغة المرابحة استحوذت على أكبر نصيب من نسب التعثر ، وفي هذا الجزء سنحاول التأكد من مدى صحة هذه المتناقضة .

الجدول رقم 31 : نسبة التعثر(التعثر حسب الصيغ / تدفق التمويل حسب الصيغ) خلال الفترة 2006-2010

العام	مرابحة	مشاركة	مضاربة	سلم	أخرى
2006	%20.78	%7.21	%9.15	%76.69	%8.27
2007	%16.46	%25.07	%10.05	%79.56	%35.15
2008	%22.61	%24.3	%10.04	%33.38	%5.20
2009	%22.18	%29.18	%12.55	%36.93	%7.74
2010	%12.48	%17.36	%4.59	%36.10	%32.05
المتوسط	%18.90	%20.62	%9.27	%52.53	%17.68

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدولين السابقين رقمي 27 ، 28 .

نلاحظ من الجدول أن نسبة تعثر السلم لإجمالي التعثر بالصيغ سجلت أعلى نسبة في كافة السنوات السابقة إذ كانت أعلى نسبة في عام 2007 وأقلها في عام 2008 ، بينما لم تشهد صيغة المرابحة لا أدنى النسب ولا أعلاها في أي سنة من سنوات الدراسة ، والشكل الموالي يوضح متوسط نسب التعثر (التعثر حسب الصيغ / تدفق التمويل حسب الصيغ) خلال الفترة 2006 – 2010 .

الشكل رقم 19 : متوسط نسب التعثر (التعثر حسب الصيغ / تدفق التمويل حسب الصيغ)

خلال الفترة 2006-2010

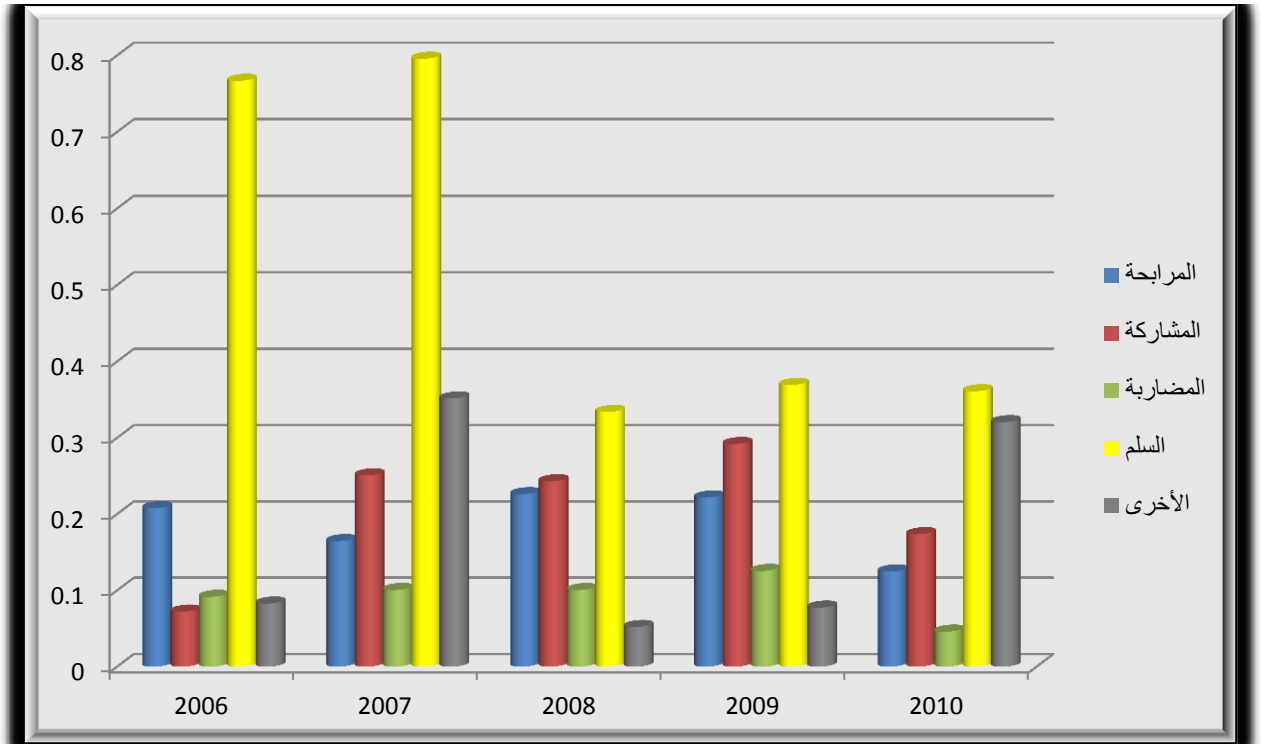

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

يبين الشكل جليًا أن متوسط نسبة تعثر التمويل المرتبط بصيغة المرابحة كان في حدود 18 % ، وهذا يعني أن عظم حجم تعثر التمويل المرتبط بالمرابحة راجع لاستحواذ هذه الصيغة على النصيب الأكبر من حجم التمويل وليس لأن طبيعة صيغة المرابحة ذات مخاطر عالية مقارنة بالصيغ الأخرى ، كما يظهر أن متوسط نسب التعثر كان في أعلى مستوياته مرتبطا بصيغة السلم إذ يمثل ما يفوق 50% من إجمالي متوسط التعثر الإجمالي وهذا لأن طبيعة صيغة السلم تعد بحق من أكثر الصيغ مخاطرا حيث تتضمن مخاطر التسليم وتغير الأسعار ومخاطر أمانة العميل كما أنها ترتهن بمدى نجاح المشروع الممول لتسليم البضاعة فتجتمع فيها مخاطر البيوع ومخاطر المشاركات ، بالإضافة إلى المخاطر التقليدية الأخرى كمخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق .

المطلب الرابع : نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي

يمثل القطاع الخاص رافدا هاما وداعما للتنمية الاقتصادية كونه ينطوي على توجيه راشد للاستثمارات ويعمل على توظيف أمثل للتمويل المصرفي ، كما أن قسطا وافرا من مصروفاته يصب في خانة المصروفات التجهيزية معتمدا على التقليل من حجم المصروفات التسييرية على خلاف القطاع العام ، ونظرا لأهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية فإن هذا المطلب يهتم بدراسة التمويل المصرفي المخصص للقطاع الخاص إذ تقارن الدراسة بين فترتين أولاهما امتدت من سنة 1991 إلى سنة 2000 وتميزت عموما بسياسة السقوف القطاعية للتمويل المصرفي والاهتمام بضبط الطلب الكلي عبر سياسة نقدية انكماشية لمواجهة الضغوط التضخمية[1] ، والثانية امتدت من سنة 2001 إلى سنة 2014 واتسمت بانتهاج سياسة الإصلاح الهيكلي لرفع القاعدة الرأسمالية للمصارف وكذا سياسة نقدية مرنة متمثلة في تحرير التمويل المصرفي وإلغاء السقوف القطاعية وكذا تفعيل أدوات السياسة النقدية ومنها مواصلة إصدار الصكوك الحكومية ، كما امتازت بتفعيل آليات التمويل المصرفي الأصغر والتنمية الاجتماعية .

الفرع الأول : التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 1991 – 2000

تعقيبا للمميزات العامة المذكورة عن هذه الفترة فإن أواخرها شهدت دخول الصادرات النفطية بنود الناتج المحلي الإجمالي مما ساهم كثيرا في رفع معدل النمو وانخفاض معدل التضخم ، مما دفع البنك المركزي إلى انتهاج سياسة نقدية توسعية في أواخر الفترة وتفعيل أدواتها المباشرة وغير المباشرة إذ تعد هذه الأخيرة وسيلة لجذب السيولة من المصارف والجمهور ومنافسا هاما للائتمان

---

[1]– بنك السودان المركزي ، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية ،** سنة 2006 ، ص 91 .

المقدم للقطاع الخاص ، والجدول الموالي يوضح التطورات السنوية في نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي خلال الفترة .

الجدول رقم 32 : التطور السنوي في نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي للفترة 1991 – 2000

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	حجم التمويل المصرفي المحلي	نصيب القطاع العام	نصيب القطاع الخاص	نسبة نصيب القطاع الخاص إلى حجم التمويل المصرفي المحلي
1991	51.18	38.31	12.87	%25.14
1992	112.04	80.11	31.93	%28.5
1993	189.58	144.5	45.08	%23.78
1994	266.16	162.15	104.01	%39.08
1995	398.6	251.17	147.49	%37
1996	817.07	475.25	341.82	%41.83
1997	992.26	598.75	393.51	%39.66
1998	1199.32	755.96	443.36	%36.97
1999	1534.15	1098.33	435.82	%28.41
2000	2024.68	1309.85	714.83	%35.30

من إعداد الطالب بالاعتماد على عبد الرحمن محمد عبد الرحمن وبدر الدين حسين جبر الله ، إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني ، خلال الفترة 1960–2008 ، مرجع سابق ، ص 73 ، 79 .

نلاحظ أن متوسط نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي للفترة لم يتجاوز حد 33.57% مما يعني سيطرة للقطاع العام على حصص التمويل المصرفي ، كما نلاحظ ارتفاعا نوعيا لنصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي في سنة 1994 إذ ارتفع من 23,78% سنة 1993 إلى 39.08% لسنة 1994 ، وعلى الرغم من أن بنك السودان قد رفع في هذه السنة النسبة المخصصة للقطاعات ذات الأولوية (على رأسها القطاع الزراعي) من 80% إلى 90% من التمويل المصرفي مخفضا بذلك النسبة المخصصة للقطاعات غير ذات الأولوية (على رأسها التجارة المحلية) من 20% إلى 10% من التمويل المصرفي إلا أن نصيب التمويل المصرفي للتجارة المحلية لم ينخفض من نسبة 6% للعامين 1993 و1994 بل أن نصيب القطاع الزراعي هو الذي انخفض من 35% لسنة 1993 إلى 29% لسنة 1994 ، ولهذا فإنه قد يعزى الارتفاع في نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي لسنة 1994 إلى إلزام بنك السودان المصارف باستخدام 50% من ودائعها لسد الثغرة التمويلية بالولايات المعنية وكذا إلى توسيع قاعدة القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاع التعدين ، صغار المنتجين والمهنيين وقطاع العقارات الشعبية والفئوية وهذا ما تجلى في ارتفاع نصيب القطاعات الأخرى من 20% سنة 1993 إلى 24% سنة 1994 والتي تشمل بالدرجة الأولى قطاع الحرفيين والتمويل الأصغر بالإضافة إلى التنمية الريفية ، كما أن نصيب القطاع الصناعي قد ارتفع هو الآخر من 16% سنة 1993 إلى 18% لسنة 1994 لدخول قطاع التعدين بنود القطاعات ذات الأولوية ، كما يعزى الانخفاض المتواصل في نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي من 41.83% سنة 1996 إلى 28.41% سنة 1999 إلى الحدود التي وضعها البنك المركزي أمام التمويل المصرفي للقطاع الخاص تنفيذا للسياسة النقدية الانكماشية التي انتهجها البنك خلال الفترة 1996-1999 في ظل سياسات ضبط الطلب الكلي .

الفرع الثاني : التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 2001 – 2013

منذ نهاية عام 1999 وبعد الاستقرار الكبير في معدلات التضخم وسعر الصرف والأسعار المحلية رؤي ضرورة الاهتمام بدعم العرض والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة استغلال الموارد المصرفية وذلك بتوجيه التمويل المصرفي لتنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية وزيادة حصة القطاع الخاص من التمويل المصرفي وتقليص استدانة الحكومة من بنك السودان لأدنى حد ممكن نتيجة لدخول مبيعات البترول السوداني كرافد أساسي للإيرادات في الموازنة العامة للدولة منذ الربع الأخير من عام 1999 .

الجدول رقم 33 : التطور السنوي لنصيب القطاع الخاص للفترة 2000 – 2013

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	حجم التمويل المصرفي المحلي	نصيب القطاع العام	نصيب القطاع الحاص	نسبة نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي المحلي
2001	2922.45	1623.8	1298.65	%44.44
2002	3264.9	1480.65	1784.25	%54.65
2003	4200.26	1403.05	2797.21	%66.59
2004	4825.26	613.64	4211.62	%87.28
2005	8236.81	908.84	7327.97	%88.96
2006	14295.5	3963.1	10322.4	%72.21
2007	16701.1	4941.7	11759.4	%70.41
2008	18069.5	5358.8	12710.7	%70.34
2009	25128.4	8912.1	16216.3	%64.53
2010	31112	12976.1	18135.9	%58.29
2011	37482.4	17039.6	20442.8	%54.54
2012	49560.8	21524.4	28036.4	%56.57
2013	67343.5	32934.3	34409.2	%51.09

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان ، http://www.cbos.gov.sd/node/224

نلاحظ ارتفاع نصيب القطاع الخاص من التمويل المصرفي من 44.44% سنة 2001 إلى 51.09% سنة 2013 حيث نلمس أثر إلغاء السقوف القطاعية للتمويل المصرفي على نصيب الائتمان المقدم للقطاع الخاص بالرغم من انخفاضه من 88.96% سنة 2005 إلى 51.09% سنة 2013 ، وقد يعزى ذلك إلى عدم مواكبة الطلب من قبل القطاع الخاص على الائتمان المصرفي لسياسة إلغاء القيود القطاعية على التمويل المصرفي والتوسع في التمويل المصرفي الإجمالي لاسيما في ظل منافسة شهادة إجارة البنك المركزي " شهاب " الصادرة سنة 2005 والموجهة لاستقطاب التمويل المصرفي حيث استطاعت في سنة 2005 أن تستقطب ما قيمته 151.5 مليون جنيه* .

* – يستغل بنك السودان كأحد أبرز مؤسسات الدولة شهادات إجاراة البنك المركزي " شهاب " كوسيلة لتنظيم السيولة النقدية فيبيعها على المصارف لمواجهة الضغوط التضخمية وبذلك تجذب قسطا من التمويل المصرفي ، بدر الدين بدر الدين حسين جبر الله ، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة (1960 – 2008)** ، مرجع سابق ، ص 91 ، قرشي مصطفى ، **التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية** ، مجلة المصرفي ، العدد التاسع والأربعون ، سبتمبر 2008 ، ص 06 .
تاريخ الاطلاع : 2014/11/04 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_49.pdf**

المبحث الرابع : الأداء المصرفي بين المقاربة الشرعية والتحديات الاقتصادية

بحسب ما تبين سابقا فإن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية أدت إلى تقليص اعتماد المصارف على ودائع المتعاملين الاقتصاديين في دورها التمويلي وألجأها إلى الاعتماد أكثر على رأس مالها في دورها التمويلي مستفيدة من تبني برنامج الإصلاح الهيكلي الذي أسفر عن زيادة المصارف لرأس مالها بغية مجابهة المخاطر المصرفية التي ما فتئ الاقتصاد السوداني يعاني منها حيث تمثلت نتائجها في تعاظم حجم التعثر المصرفي ، ولهذا فإن هذا الوضع الاقتصادي العام من شأنه التأثير على حجم التمويل المصرفي كما ونوعا ونشاطات المصارف وعلى الأداء المصرفي بشكل عام ، ومنه فإن المطلب الأول من هذا المبحث يهتم بدراسة مؤشرات الأداء المصرفي وهي المؤشرات التي تعتمد بالدرجة الأولى على حجم التمويل المصرفي وكذا المقاربة الشرعية لفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تضع معاييرا ضابطة لصيغ التمويل المصرفي ومدى كونها ملتزمة بما ترجح من الأحكام الفقهية في القسم النظري ليتطرق المطلب الثاني إلى استثمارات المصارف في سوق الخرطوم للأوراق المالية سواء بشقيه الأولي والثانوي حيث يظهر نشاط المصارف في حجم إصدارها بالسوق الأولي وكذا تداول أسهمها بالسوق الثانوي بالإضافة إلى نشاطها في الاتجار بالشهادات والصكوك الإسلامية بيعا وشراء، ليختتم المبحث بتعديد التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية بالسودان وكذا التحديات التي تواجه التمويل الأصغر بعد عرض مجمل لواقع التمويل المصرفي الأصغر بالإضافة إلى تناول دور الصناديق الاستثمارية القائمة على صيغ التمويل الإسلامية في مواجهة تحديات القطاعات الإنتاجية باعتماد صيغة السلم لتقليل مخاطر القطاع الزراعي نموذجا كوسيلة لدعم سبل التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : أداء المصارف الإسلامية في ظل الضوابط الشرعية

إن من شأن الظروف الاقتصادية غير المواتية التي جعلت الاقتصاد السوداني يتسم بالتعثر المتعاظم في حجم التمويل المصرفي وتوجيهه بصورة كبيرة إلى القطاعات غير الإنتاجية وفق صيغ البيوع أن يرهن دور المصارف المنوطة به والتأثير سلباً على نشاطها المصرفي ، كما أن من شأن ذلك التأثير بالسلب على التزام المصارف بالضوابط الشرعية في تعاملاتها وصيغ تمويلها لاسيما في صيغ البيوع وهذا بغية جني أرباح أو درء خسائر أو تسهيل عمليات فتتجاوز في تطبيق بعض الشروط الخاصة ، ولهذا فإن هذا المطلب يهتم بدراسة النشاط المصرفي للمصارف الإسلامية عن طريق أبرز مؤشراته لبيان أثر المصارف التنموي في الفرع الأول ، فيما يتناول الفرع الثاني مدى المقاربة الشرعية للمراشد التي تضعها الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي توجه عمل المصارف الإسلامية لبيان ما إذا كانت هناك مداخل للتساهلات والتجاوزات الشرعية أو أن الوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به السودان لم يثن السلطات المعنية ببنك السودان عن المضي قدما في تصحيح المسار الشرعي للتعاملات المصرفية .

الفرع الأول : مؤشرات النشاط المصرفي

من أجل الوقوف على مساهمة المصارف السودانية في النشاط الاقتصادي وبالتالي دورها في التنمية الاقتصادية نلجأ إلى مؤشرات النشاط المصرفي وهي : نسبة رصيد التمويل المصرفي (بالعملتين المحلية والأجنبية) إلى أصول المصارف وكذا نسبة تدفق التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي بالإضافة إلى نسبة الحجم الكلي للقطاع المصرفي مقاسا بإجمالي الموجودات والودائع المصرفية والائتمان الموجه للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي وهي النسب التي تؤشر إلى حجم نشاط المصارف الذي يعتمد بالدرجة الأولى على حجم التمويل المصرفي تدفقا ورصيدا

هذا وقد تم نسب الرصيد إلى أصول المصارف كونهما حسابين تراكميين على مد السنوات وبخلاف ذلك فقد تم نسب التدفق إلى الناتج المحلي الإجمالي كونهما حسابين لعام واحد يشتركان فيه ، والجداول الآتية تبين التطورات في هاته النسب علما أنه لم تتم دراسة هذه النسب إلا اعتباراً من سنة 1994 إلى سنة 2014 لعدم توافر البيانات عن نسبة الحجم الكلي للقطاع المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي قبل هذه السنة حيث قسمت هذه السنوات إلى فترتين للمقارنة على اعتبار أن أثر التمويل المصرفي وعلاقته بالنشاط الاقتصادي يكون على الأمد الطويل الأجل وبالتالي فالغالب أن دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية لا تظهر آثاره على المدى القصير .

أولا : التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي للفترة 1994-2000

هذه الفترة سبقت سياسة الإصلاح الهيكلي حيث اتسمت بالسقوف التمويلية للقطاعات الاقتصادية مما شكل عائقا أمام الحجم الكلي للتمويل المصرفي للقطاعات الاقتصادية مع أن المصارف في هذه الفترة لم تكن تتمتع بقاعدة رأسمالية كبيرة كما اتسمت بصغر حجمها سواء كان ذلك بمقياس رأس المال أو حجم الودائع أو حجم المحافظ التمويلية [1]، وعلى كل يبرز الجدول أدناه التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة 1994-2000 .

[1]- صابر محمد حسن ، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية ، بنك السودان المركزي** ، الإصدار رقم 03 ، يونيو 2004 ، ص 15 .

الجدول رقم 34 : التطورات السنوية في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة 1994-2000

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	رصيد التمويل المصرفي	رصيد التمويل على أصول المصارف	تدفق التمويل على الناتج المحلي الإجمالي	الحجم الكلي للقطاع المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي
1994	100.72	%17.47	%4.25	%91.73
1995	145.16	%14.02	%3.43	%38.73
1996	339.49	%21.03	%3.32	%26.21
1997	415.56	%17.49	%2.61	%23.73
1998	473.83	%14.44	%2.38	%24.97
1999	487.32	%11.47	%1.99	%25.24
2000	792.24	%22.18	%2.68	%21.32

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك السودان لسنة 2003 ، مرجع سابق ، ص ص 150 ، 151

نلاحظ من الجدول أنه بالرغم من تزايد حجم التمويل المصرفي من 100.72 مليون جنيه سنة 1994 إلى 792.24 مليون جنيه سنة 2000 ، إلا أن مؤشر رصيد التمويل على أصول المصارف يكاد يراوح مكانه ما بين النقصان والزيادة وعموما فقد ارتفع من 17.47% سنة 1994 إلى 22.18% سنة 2000 فيما شهدت باقي مؤشرات النشاط المصرفي انخفاضا في جل سنوات الفترة ، وهذا لأن الزيادة في حجم التمويل المصرفي لم تواكب الزيادة في أصول المصارف وكذا الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي ، والشكل الموالي يبرز التطور السنوي في نسبة رصيد التمويل المصرفي إلى أصول المصارف ونسبة تدفق التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1994-2000 .

الشكل رقم 20 : التطور السنوي في نسبة رصيد التمويل إلى أصول المصارف ونسبة تدفق التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1994-2000

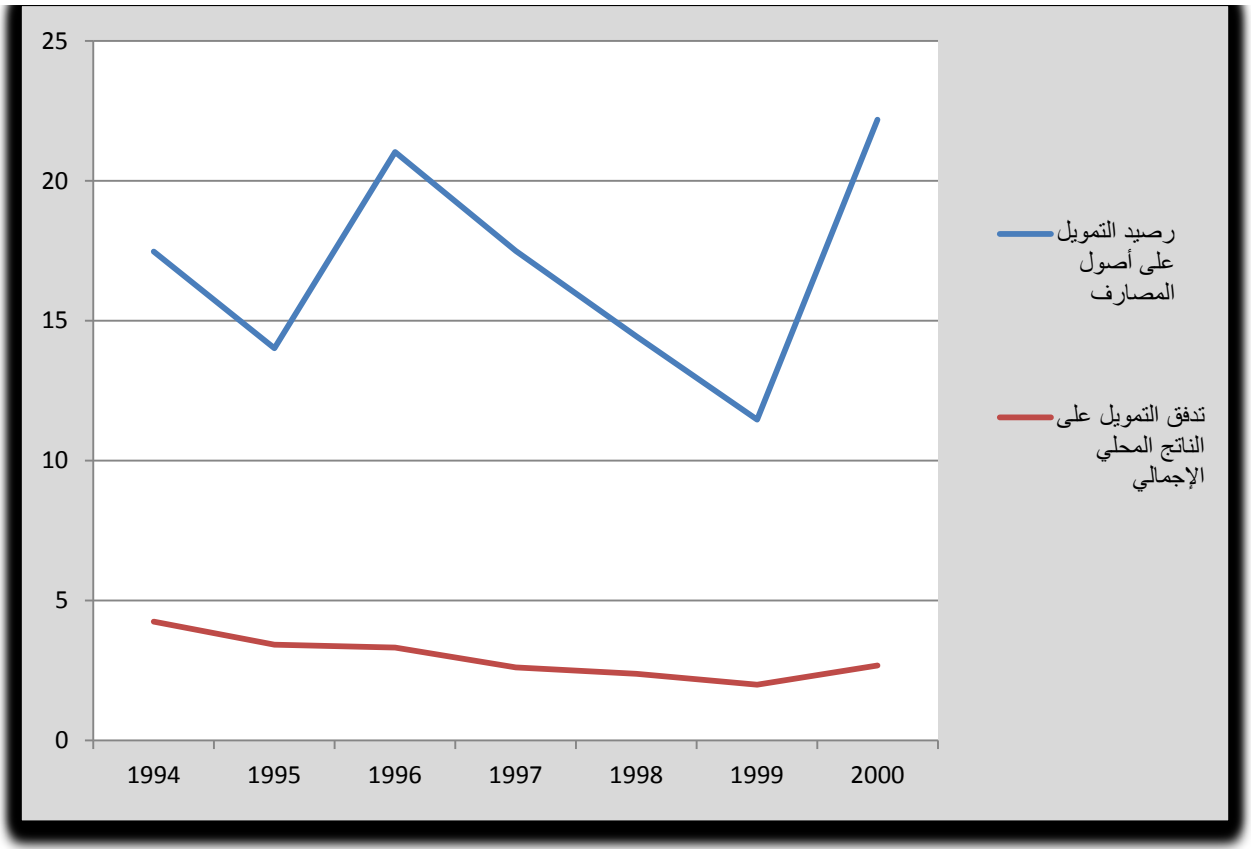

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الشكل أن الاتجاه العام لنسبة رصيد التمويل المصرفي إلى أصول المصارف في تزايد إذ ارتفعت من 17.47% سنة 1994 إلى 22.18% سنة 2000 مما يدل على تحسن طفيف في اعتماد المصارف على أصولها في نشاطها التمويلي ، إلا أن نسبة تدفق التمويل المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي ضئيلة جداً لم تتجاوز حد 4.25% في أحسن أحوالها مع أنها انخفضت من نسبة 4.25% سنة 1994 إلى 2.68% سنة 2000 مما يدل على الأثر الضئيل للتمويل المصرفي على النشاط الاقتصادي .

ثانيا : التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي للفترة 2001-2014

اتسمت بداية هذه الفترة بسياسة الإصلاح الهيكلي المتضمنة زيادة القاعدة الرأسمالية وإلغاء السقوف التمويلية وتحرير النشاط التمويلي للمصارف ، حيث يبرز الجدول أدناه التطور السنوي في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2014 .

الجدول رقم 35 : التطورات السنوية في مؤشرات النشاط المصرفي خلال الفترة 2001-2014

الوحدة : مليون جنيه

السنة	رصيد التمويل المصرفي	رصيد التمويل على أصول المصارف	تدفق التمويل على الناتج المحلي الإجمالي	الحجم الكلي للقطاع المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي
2001	1400.7	%30.7	%4.33	%25.54
2002	1932	%31.6	%5.33	%24.13
2003	2947.5	%37.3	%5.06	%27.67
2004	4363.9	%41.8	%6.24	%30.72
2005	7000.1	%45.7	%8.34	%30.99
2006	11136.3	%48.1	%10.76	%47.38
2007	12998.5	%49.6	%11.81	%48.72
2008	14961.1	%48.8	%11.78	%48.04
2009	18163.4	%49.5	%11.54	%54.35
2010	20599.3	%47.8	%13.63	%53.71
2011	22867	%49.2	%12.49	%50.78
2012	30482.7	%45.4	%9.90	%55.31
2013	37657.1	%48.6	%9.86	%52.95
2014	44000.7	%47.6	%8.13	%38.76

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2010 ، مرجع سابق ، ص ص 174 ، 177 ، التقرير السنوي لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص ص 191 ، 194 .

نلاحظ من الجدول تزايدا متعاظما لحجم التمويل المصرفي فقد ارتفع من 1400.7 مليون جنيه سنة 2001 إلى 44000.7 مليون جنيه سنة 2014 ، كما أن الاتجاه العام لمؤشرات النشاط المصرفي في تزايد حيث ارتفعت نسبة رصيد التمويل المصرفي على أصول المصارف من 30.7% سنة 2001 إلى 47.6% سنة 2014 ، كما ارتفعت نسبة تدفق التمويل على الناتج المحلي الإجمالي من 4.33% سنة 2001 إلى 8.13% سنة 2014 ، بينما ارتفعت نسبة الحجم الكلي للقطاع المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي من 25.54% سنة 2001 إلى 38.76% سنة 2014 ، والشكل الموالي يوضح التطورات السنوية في نسبة رصيد التمويل إلى أصول المصارف ونسبة تدفق التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2014 .

الشكل رقم 21 : التطورات السنوية في نسبة رصيد التمويل إلى أصول المصارف ونسبة تدفق التمويل إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من سنة 2001 إلى سنة 2014

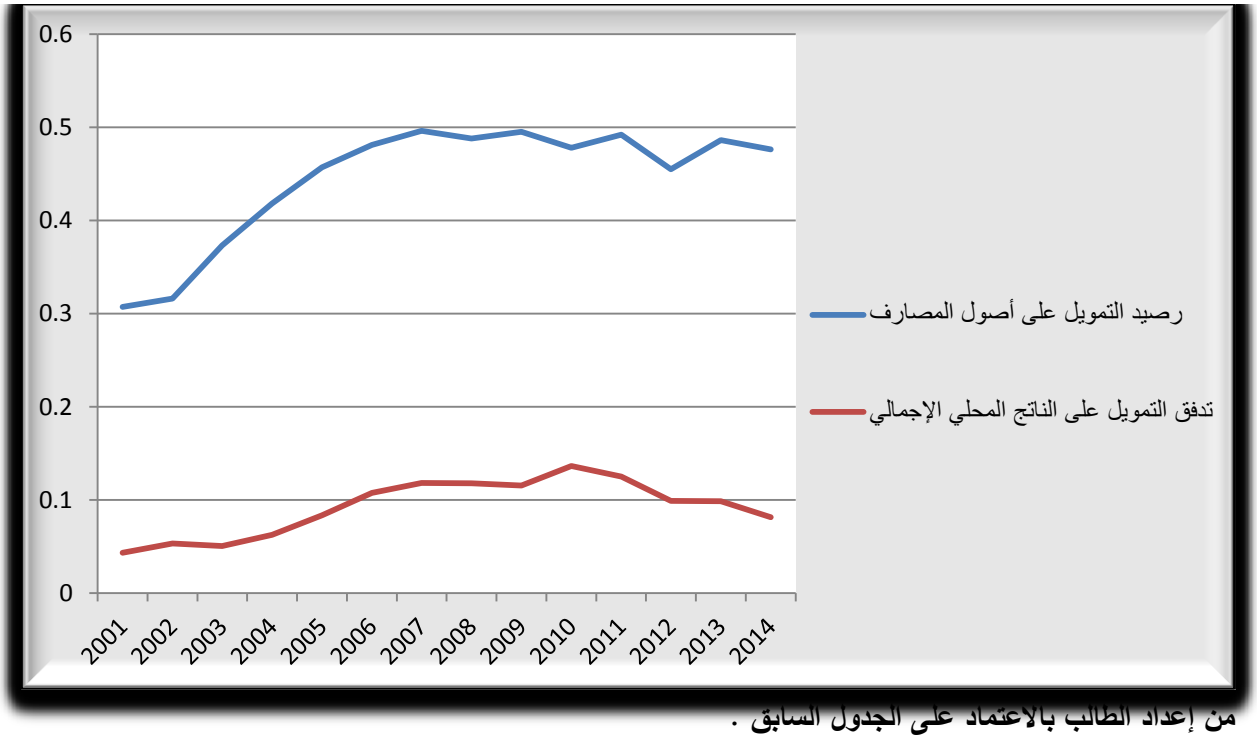

من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق .

نلاحظ من الجدول والشكل أن الاتجاه العام لنسبة رصيد التمويل المصرفي إلى أصول المصارف في تزايد إذ ارتفعت النسبة من 30.7% سنة 2001 إلى 47.6% سنة 2014 مما يدل على تزايد نشاط المصارف في استخدامها لأصولها في هذه الفترة أكثر من سابقتها ، إلا أن نسبة تدفق التمويل المصرفي على الناتج المحلي الإجمالي ظلت ضئيلة إذ لم تتجاوز حد 14% في أحسن حالاتها رغم ارتفاع هذه النسبة من 4.33% سنة 1994 إلى 8.13% سنة 2014 .

نستخلص من الجدولين السابقين الأثر الإيجابي لسياسة الإصلاح الهيكلي إذ ارتفعت نسبة رصيد التمويل المصرفي إلى أصول المصارف في سنوات تطبيقها من 11.47% سنة 1999 إلى 41.8% سنة 2004 وهذا نتيجة لتحرر التمويل المصرفي من قيد السقوف التمويلية للقطاعات وبالتالي ضلوعا أكبر في التمويل ، إلا أن هذا الأثر الإيجابي لم ينعكس بذات الحجم على نسبة تدفق التمويل المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي كون أكثر التمويل موجه إلى غير القطاعات الإنتاجية وبالتالي قصور أداء التمويل المصرفي في النشاط الاقتصادي نتيجة لحجم التعثر المتعاظم بسبب الأوضاع الاقتصادية غير المواتية لاسيما في سنوات الأزمة المالية وانفصال الجنوب ، وهذا ما يبرزه الجدول الآتي :

الجدول رقم 36 : العلاقة بين المصارف والناتج المحلي الإجمالي

متوسط الفترة	متوسط 1994–2000	متوسط 2001–2014
نسبة الحجم الكلي للقطاع المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي	%35.99	%41.93

من إعداد الطالب بالاعتماد على بدر الدين حسين جبر الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، لحساب متوسط الفترة 1994–2000 / تقارير بنك السودان ، لحساب متوسط الفترة 2001–2014 .

يبين الجدول السابق إنطلاقا من نسبة الحجم الكلي للقطاع المصرفي – مقاسا بمجموع الودائع والموجودات المصرفية والائتمان المقدم للقطاع الخاص – إلى الناتج المحلي الإجمالي أن العلاقة بين الأداء المصرفي والنشاط الاقتصادي ضئيلة جدا رغم الارتفاع المحسوس للنسبة من 35.99% خلال للفترة 1994–2000 إلى 41.93% للفترة 2001–2014 ، وذلك بسبب الوضع الاقتصادي الصعب إذ نجم عن تدهور صافي الأصول الأجنبية منافسة القطاع الحكومي للائتمان للقطاع الخاص[1] وهذا رغم سياسات الإصلاح الهيكلي التي أسفرت عن تحرير التمويل القطاعي وانضمام عدد من المصارف ، وبالتالي نستخلص من كل هذا أن سياسات الإصلاح الهيكلي بما تضمنته من رفع للقاعدة الرأسمالية للمصارف وانضمام أخرى إلى السوق المصرفية وكذا التخلي عن قيد السقوف التمويلية للقطاعات لم تؤدي إلا إلى ضلوع أكبر في التمويل المصرفي للقطاعات غير الإنتاجية على غرار التجارة المحلية بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي تصد المصارف عن تمويل القطاعات الإنتاجية ولهذا كان دورها التنموي محدودا جدا .

الفرع الثاني: المقاربة الشرعية للمراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

يتناول هذا الفرع دراسة استقرائية لما جاء في نماذج عقود الصيغ التمويلية من إرشادات وضوابط ألزمت بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان مجموع المصارف الإسلامية العاملة بالبلد والمبينة بالملاحق ، وهذا بغية بيان مدى التزامها بالشروط والأحكام المتبناة في القسم النظري من البحث وكذا الأحكام الراجحة لدى فقهاء الأمة .

[1]– التقرير السنوي الواحد والخمسون لبنك السودان لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص ص 47 ، 48 .

أولا : المقاربة الشرعية لعقدي بيعي المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

أول ما يمكن ملاحظته في نموذج عقد المرابحة (**الملحق رقم 1**) ما جاء في الصفحة الأولى من أن البنك يمتلك البضاعة التي يريد بيعها حيث تم ذكر عبارة " البضاعة المذكورة " لبيان ذلك ، وفي هذا تحقيق لشرط امتلاك البضاعة ومن ثم طلب شرائها ليتم تنفيذ بيعها مرابحةً على النحو المذكور.

بيان مقدار البيع الإجمالي مع أقسامه تفصيلا تاما وكذا بيان مقدار الربح فيه تحقيق لشرط معلومية ثمن شراء البضاعة من قبل بائعها مع العلم أن هذا البيع إنما هو البيع الآجل .

إقرار المشتري بأن البضاعة خالية من العيوب بعد معاينتها شرط في تمام العقد ، ولو تمت إضافة شرط موافاتها بكامل الشروط والمواصفات لكان أفضل وأبعد عن الجهالة فقد تكون البضاعة خالية من العيوب لكنها غير موافية لكامل الصفات التي يريدها المشتري ، كما أن العقد لم ينص على حالة بيان عيب السلعة أو عدم موافاتها للمواصفات المطلوبة ومعلومية ذلك بعد تمام البيع من طرف المشتري وكيفية استرداد حقه من المصرف .

جاء في الصفحة الثانية أنه وتجنباً للضرر فإنّ للمصرف أن يطلب نوع الضمان الذي يراه مناسبا للوفاء بحقوقه عند عدم دفع عميله للأقساط ، إلا أنه كان من الأولى على المرشد الفقهي أن يراعي حالة ما إذا كان عدم السداد لسبب خارج عن إرادة العميل فلا يجازى كمن ينكل عن الوفاء ، وعموما فتحريات أسباب عدم السداد وإجراءات المنازعات تتكفل بها لجنة التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما نُصَّ على ذلك ، ولهذا فإنه من غير المبرر اشتراط التأمين على السلعة ما دام بيد المصرف ضمانا مناسبا يوف منه حقوقه ويطالب العميل بالتعويض عن الضرر إذا قصُر ثمن الضمان عنها .

يشتمل نموذج عقد المرابحة للآمر بالشراء (**الملحق رقم 2**) على نفس الملاحظات بعدما تبين في النموذج أن العقد لا ينعقد إلا بعد شراء المصرف للسلعة وامتلاكها .

ثانيا : المقاربة الشرعية لعقدي بيعي السلَم والسلَم الموازي

ما جاء في الصفحة الأولى من عقد بيع السلَم (**الملحق رقم 3**) حيث تم بيان مقدار المبيع ووصفه وصفا مميزا عن غيره ، كما قرر تسليم رأس المال في أجل لا يزيد عن ثلاثة أيام وهو قول المالكية .

جاء في بداية الصفحة الثانية أنه لضمان الوفاء بالسداد فقد نص المرشد على تحرير مبالغ على شيكات يتفق عليها الطرفان ، وضابط قيمة مبالغ الشيكات المحررة ما بعده ، إذ نص على أن للمصرف مع الطرف الثاني أو وكيله استحقاق المسلم فيه بسعر السوق من هذه المبالغ وطالما أن استحقاق مثيل السلعة من السوق وبمعية المسلم إليه أو وكيله يمثل شراء لسلعة وإن غلا ثمنها فهو ليس برد نقد عن نقد أقل منه ، وهذا بخلاف حالة الإقالة وفسخ العقد التي يجب فيها رد رأس المال دون زيادة وهذا ما نص عليه في العقد كخيار للمصرف في أول الصفحة .

ثالثا : المقاربة الشرعية لعقد الاستصناع

في الصفحة الأولى من عقد الاستصناع 01 (**الملحق رقم 04**) نص على اشتراط المواد والعمل من المصرف وهذا ما يعطيه حقا صفة الصانع ، وبهذا يكون صانعا حقا إذا التزم هذا الشرط .

كما نص في النقطة الخامسة من الصفحة الثانية على جواز دفع رأس مال الاستصناع على أقساط مؤجلة وقد قال بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة أيام 07 – 12 ذو

القعدة 1412 الموافق ل 04 – 09 ماي 1992 في قراره رقم 66 / 03 / 07 بشأن عقد الاستصناع وهذا بناء على أن عقد الاستصناع عقد مستقل وليس عقد سلم[1] .

كما نلاحظ من عقد الاستصناع 01 مراعاة الأسباب والظروف الخارجة عن إرادة البنك في عدم وفائه بتسليم السلعة إلى العميل المستصنع ، ورغم أن هذه الإشارة استفاد منها العميل كونه صانعا في عقد الاستصناع 02 (**الملحق رقم 05**) إلا أنه افتقد في نموذج عقد السلم (**الملحق رقم 03**) ، إذ من المفروض مراعاة الظروف المعيقة للوفاء بالتزامات طرفي جميع المعاملات المالية دون تمييز بين البنك وعميله سيما وأن العميل هو الأكثر عرضة لهذه العوائق .

رابعا : المقاربة الشرعية لعقد المضاربة

في بداية الصفحة الثانية من نموذج عقد المضاربة (**الملحق رقم 6**) نُصَّ على التزام المضارب بعدم خلط مال المضاربة بأي مال آخر وعدم إقراضه أو الاقتراض عليه إلا بإذن البنك وهذا التقييد جائز عند أبي حنيفة وابن حنبل ، كما أن النص على تحمل رأس مال المضاربة للمصاريف الفعلية لعملية المضاربة مستند إلى رأي المالكية[2] .

إن طلب البنك لوثائق العملية الاستثمارية وجميع المستندات وحقه في الإطلاع عليها متى شاء المقرر في العقد لا يقدح في إطلاق يد العامل المضارب في مال المضاربة .

طلب الضمان هو من أجل الوفاء بحقوق رب المال إذا تعدى المضارب أو قصّر وفقا لقاعدة الضرر يزال ، وعلى هذا فإنه من غير المبرر اشتراط التأمين على الطرف الثاني (العميل) إذ أن الخطر المؤمن منه إذا وقع بسبب العميل فلن تعوض شركة التأمين ضرره أما إذا كان بسبب واقعة

---

[1]– محمد سليمان الأشقر وآخرون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ، عمّان ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998 ، مجلد 1 ، ص 245 .

[2]– يرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرا يتسع للإنفاق منه ، أنظر سيد سابق ، **فقه السنة** ، مرجع سابق ، ص 959 .

خارجة عن يد العميل فالواجب تعويضه من طرف رب المال وإلا فما معنى أمانة العميل وعدم ضمانه لمال رب المال كما أن اشتراط التأمين عند شركة تأمين مقبولة لدى البنك يقدح في هذه المعاملة من باب تحميل المضارب غير المتسبب في الضرر أقساطا تستفيد منها مؤسسة تأمين قد تعمل لصالح البنك .

خامسا : المقاربة الشرعية لعقدي المشاركة والمشاركة المتناقصة

نلاحظ من النقطة ب في بداية الصفحة الثانية من نموذج عقد المشاركة **(الملحق رقم 07)** اشتراط تحديد قيمة المساهمة العينية بالدينار وهو شرط من أجاز أن يكون رأس المال عيْنا (غير نقد)، كما نلاحظ إلتزام طرفي العقد بتوزيع الخسارة على حسب نسبة رأس المال في حالة عدم تعدي أي طرف وإلا فالطرف المتعدي هو الذي يتحملها ، وهذا بخلاف الأرباح التي توزع بحسب الاتفاق مع مراعاة الجهد الزائد المبذول من طرف الشريك العامل (الطرف الثاني) ، ولهذا فإن اشتراط التأمين غير مبرر كما سبق بيان ذلك في التعليق على نموذج عقد المضاربة .

تضمن عقد المشاركة المتناقصة **(الملحق رقم 08)** في النقطة رقم 08 وعدا ببيع البنك أي جزء من نصيبه للطرف الثاني بسعر السوق ، وفي هذا معنى المواعدة وعدم الإلزام وعدم العقد على بيع.

في النقطة رقم 14 من ذات الصفحة نص بجواز بيع البنك حصته لأي مشتر إذا لم يتفق طرفا العقد ، إلا أنه يجب أن يتمتع بهذا الحق كلا الطرفين دون إضرار بالطرف الآخر .

المطلب الثاني : أداء المصارف في السوق المالي

لا يقتصر دور المصارف الإسلامية بالسودان على استقطاب الودائع وتمويل المشاريع الاقتصادية والتنموية ، بل يتعداه إلى الاستثمار في سوق الخرطوم للأوراق المالية بشقيه الأولي والثانوي ، حيث تقوم بالاستثمار في مجال الصكوك والأوراق المالية الإسلامية التي تمثل شهادات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بيعا وشراء في السوق المالي إذ تتداول في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة وهذا ما سيتناوله الفرع الأول من المطلب ، بينما الفرع الثاني يتناول التطورات السنوية لحجم تداول أسهم المصارف في سياق نصيب قطاع المصارف من نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية .

الفرع الأول : استثمار المصارف في الصكوك والأوراق المالية

بعد بحث استمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية تم ابتكار نوع من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة[1] ، بغية تمويل الحكومة وإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد ، ومن أهم هذه الشهادات ما يلي :

أولا : شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في حزيران (يونيو) 1998 ، واستخدمت هذه الآلية من قبل البنك المركزي في

---

[1]- صابر محمد حسن ، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي : تجربة السودان** ، الإصدار رقم 02 ، ماي 2004 ، ص 13 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_2.pdf**.

التحكم في إدارة السيولة فيقوم بطرح هذه الشهادات للبيع إذا أراد انتهاج سياسة نقدية انكماشية لامتصاص التضخم بينما يعرض شراءها من مالكيها – المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة – إذا أراد انتهاج سياسة نقدية توسعية لإنعاش الاقتصاد[1] ، ويبين الجدول الموالي التغيرات في رصيد شهادة مشاركة البنك المركزي " شمم " ابتداء من سنة إصدارها عام 1998 وحتى عام 2004 سنة تصفيتها .

الجدول رقم 37 : التطورات في رصيد شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم " لدى المصارف للفترة 1998 – 2004

الوحدة : مليون جنيه

السنة	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004
الرصيد لدى المصارف	48,51	42,02	57,91	53,40	56,38	311,076	00
معدل التضخم %	17.4	15.9	8.1	9.4	8.3	7.4	8.8

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات من 1998 إلى 2004 .

يبرز الجدول التوجه العام لرصيد شهادات شمم كوسيلة نقدية بيد بنك السودان للتحكم في معدل التضخم حيث أن ارتفاع رصيدها لدى المصارف من 42.02 مليون جنيه سنة 1999 إلى 57.91 مليون جنيه سنة 2000 أدى إلى تحجيم المعروض من النقد مما ساهم في خفض معدل التضخم من 15.9% سنة 1999 إلى 8.1% سنة 2000 ، هذه الفعالية ساهمت في استقرار معدل التضخم في حدود 8 – 9.5 % للسنوات الثلاث الموالية حيث استقر الرصيد لدى المصارف في حدود 53 و 58 مليون جنيه ، لكنه لم يكن بذات الفعالية في سنة 2003 وهو ما أدى إلى تصفيتها في نوفمبر 2004 لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة بالإضافة إلى انخفاض

[1]– عبد الله الحسن محمد وآخرون ، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة : 1980 – 2002** إصدار رقم 4 سبتمبر 2004 ، ص 33 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/issue_4.pdf .**

قيمة المكون لهذه الشهادات بعد خصخصة جزء من بنوك القطاع العام[1] ، الأمر الذي يصعب من الاعتماد عليها مستقبلا كآلية لإدارة السيولة .

ثانيا : شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)

وهي عبارة عن صكوك أو شهادات مالية تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية في مقابل الأصول المملوكة جزئيا أو كليا في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة[2] .

وبالتالي تعتبر شهامة أيضا سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية في عدد من المؤسسات وقد تم إصدارها في مايو 1999 ، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء إصدار شهامة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال مدة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي وتحمل شهادات " شهامة " قيمة اسمية ثابتة تمثل نسبة محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول الحكومة في عدد من المؤسسات الرابحة [3] .

وتتلخص آلية عمل شهادة شهامة في طرح الشهادات للشراء في حالة سحب السيولة ، أما في حالة ضخ السيولة فتوجه شركة السودان للخدمات المالية بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار ، وتصدر هذه الشهادات على مدد استحقاق متفاوتة هي : عام ، تسعة أشهر، ستة أشهر ، ثلاثة

---

[1]– تقرير بنك السودان لسنة 2004 ، فصل البنوك والمؤسسات المالية ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2]- عبد الله الحسن محمد وآخرون ، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان** ، نفس المرجع ، ص 34 .

[3]- عمار مجيد كاضم الوداي ، مرجع سابق ، ص 206 .

أشهر، وبفئات مختلفة هي 100 ألف دينار ، 200 ألف دينار ، 500 ألف دينار ، وبذلك يتمكن صغار وكبار المستثمرين من الاستثمار فيها حسب مقدرة كل منهم المالية والأجل الذي يرغب[1] .

والجدول الموالي يبرز التطورات في رصيد " شهامة " لدى المصارف وأثرها على العجز العام :

الجدول رقم 38 : التطورات في رصيد " شهامة " لدى المصارف وأثرها على العجز العام خلال الفترة 2005 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنة	الرصيد لدى المصارف*	النسبة إلى الإجمالي	متوسط العائد على الشهادة	النسبة إلى التمويل المحلي للعجز
2005	607.1	%26.61	%20.9	%51.36
2006	109	%29.9	%22.4	%4.93
2007	1702.6	%40.3	%15.9	%219.12
2008	1969.39	%35.7	%15.8	%422.34
2009	3267.38	%43.96	%15.75	%32.20
2010	4009.4	%42.42	%14.5	%26.81
2011	5123.3	%45.99	%15.7	%71.82
2012	5909.5	%45.3	%18.5	%47.11
2013	5595.4	%39.6	%18.5	%46.81
2014	6542.8	%41.5	%18.6	%45.39

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2006-2014 .

*** بينما توافرت المعلومات حول إجمالي رصيد شهامة ، لم نتمكن من العثور على الرصيد منها لدى المصارف قبل سنة 2005 .**

[1]- عبد الله الحسن محمد وآخرون ، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان** ، مرجع سابق ، ص 35.

نلاحظ أن خصائص شهادة " شهامة " المستندة إلى الأصول الحقيقية لأكبر الشركات والمؤسسات في الاقتصاد السوداني وسهولة تسييلها في السوق المالي الثانوي كان له الأثر الإيجابي على ترويج هذه الشهادات وبالتالي التطورات الكبيرة في تمويل المصارف للميزانية العامة للدولة حيث نالت المصارف أكبر رصيد من شهامة في جل سنوات الفترة طمعا في العائد المجزي لهذه الشهادات .

كما نلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ما للمصارف من إجمالي شهامة قد ارتفع من26.61% سنة 2005 إلى29.9 % سنة 2006 إلا أن قيمة الرصيد من الشهادة لدى المصارف قد انخفضت من607.1 مليون جنيه إلى 109 مليون جنيه لكلا السنتين على التوالي وبذلك لم يكن للمصارف الدور الكبير في تمويل الحكومة في هاتين السنتين وهذا ما يظهره التدني في النسبة إلى التمويل المحلي للعجز من 51.36% سنة 2005 إلى 4.9 % سنة 2006 .

في باقي السنوات يلاحظ أن نصيب المصارف من رصيد شهامة قد ارتفع حتى بلغ في بعض السنوات ما يقارب 46% ، في حين كان دوره فعالا في تمويل عجز الميزانية العامة وتخطاه في أكثر من مرة وبهذا كان لشهادات شهامة أثر آخر غير تمويل العجز الموازني مما يعني استخدامها من قبل الحكومة كمصدر إيرادي دائم وليست كآلية لتمويل العجز الموازني المؤقت ، مما يرهن مستقبلا قدرة الحكومة على سداد أصل شهامة وأرباحها لاسيما مع عائدها المرتفع وسياسات الخصخصة وبالتالي جاذبيتها للموارد المالية ، وقد يؤثر هذا الإمعان في اتخاذها مصدرا إيراديا بالسلب على أداء السوق المالي وإلا فإن هذا سيضطر البنك المركزي إلى شرائها مما يؤول في النهاية إلى تمويل تضخمي[1] .

---

[1]– بدر الدين حسين جبر الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة (1960 – 2008)** ، مرجع سابق ، ص 93 .

ثالثا : شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)

أصدرت هذه الشهادات استنادا إلى عقود الإجارة معتمدة على تصكيك أصول البنك المركزي الثابتة وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط ولا يجوز تداولها إلا مع البنك المركزي بيعا وشراء (ليست للجمهور) ، وتستخدم لإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد[1] .

واستحدث بنك السودان المركزي شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) في سبتمبر 2005 بدلا عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تمت تصفيتها في نوفمبر 2004 كأداة من أدوات إدارة السيولة[2] ، والجدول الموالي يبرز التطورات في موقف شهادة إجارة البنك المركزي " شهاب " .

الجدول رقم 39 : التطورات في موقف شهادة إجارة البنك المركزي " شهاب " للفترة 2005-2014

الوحدة : مليون جنيه

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الرصيد	134	139	184,4	206,6	20,12	180,4	187,3	183,3	58	00
معدل التضخم %	8.5	7.2	8.2	14.3	11.2	13	18.1	35.1	37.1	36.9

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

نلاحظ من الجدول أنه وبخلاف السنوات التي سبقت سنة 2009 ، فقد تجلت محدودية مساهمة المصارف في الحد من التضخم عبر رصيد ما لديها من شهادات شهاب لاسيما في الفترة من سنة 2009 إلى 2014 ، رغم ارتفاع الرصيد من 20.12 مليون جنيه لسنة 2009 إلى 183.3

[1]- سليمان ناصر ، ربيعة بن زيد ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]- عمار مجيد كاضم الوداي ، مرجع سابق ، ص 210 .

مليون جنيه لسنة 2012 ، حيث أنها لم تفلح في السيطرة على معدل التضخم الذي ارتفع من 11.2% إلى35.1% لكلا السنتين على التوالي ، ثم لم يلبث بنك السودان أن أطفأ قيمها بشرائها سنة 2014 .

إن مرد هذه المحدودية هو الوضع الحرج الذي لازم الاقتصاد السوداني ابتداء من آثار الأزمة المالية العالمية حيث انخفضت إيرادات السودان من النقد الأجنبي ليتم التوسع في ضخ السيولة لدى المصارف لتعويض هذا النقص ثم ما فتئ السودان أن فقد 75% من ثروته النفطية بانفصال الجنوب ما ألجأ الحكومة إلى التمويل بالعجز وشراء بنك السودان لذهب التنقيب الأهلي وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات التضخم ابتداء من سنة 2009 ثم إلى تعاظمها بحجم مضاعف ابتداء من سنة 2012 [1] .

رابعا : صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) [2]

هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسمية تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بغرض تحقيق الربح ، تتألف آلية عمل هذه الصكوك من ثلاث أطراف : 1- المستثمر (رب المال) ، 2- شركة السودان للخدمات المالية (المضارب) ، 3- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مستخدمة التمويل) .

تقوم العلاقة بين رب المال والمضارب على عقد المضاربة الشرعي ، أما العلاقة بين المضارب ومستخدمة التمويل فتقوم على مجموعة عقود (الإجارة والمرابحة والاستصناع) [*] وغالبا ما تكون عقد إجارة ، حيث يمكن تداول الصكوك في السوق الثانوية ومن أهم مزاياها أنها عالية السيولة

---

[1]- التقرير السنوي لبنك السودان لسنة 2014، مرجع سابق ، ص 74 .

[2]- عبد الرحيم شريف أحمد ، **إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة** ، بنك السودان المركزي، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، الإصدار رقم 10 ، 2007 ، ص 16 ، **http://www.cbos.gov.sd/node/** ، تاريخ الاطلاع : 09 / 06 / 2015 .

[*] – تشترى بالنقد أصول تؤجر أو يتجر فيها مرابحة وذلك جائز بحسب فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، أنظر الفتوى رقم 2003/2 حول موضوع : نشرة صكوك الاستثمار الحكومية بتاريخ 18 ذو الحجة هـ 1423 / 19 فبراير 2003 م ، الكتاب الثالث من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادرة من الفترة 2000 إلى 2003 ، بنك السودان المركزي ، ط 2006 ، ص 195 .

وذات ربحية عالية ، كما أنها مضمونة من بنك السودان ، ولقد تم إصدارها في 2003/04/15 ويسترد المستثمر قيمتها حسب سعرها السوقي في نهاية المدة المحددة بعامين ويكون الدفع بعد أسبوعين من تاريخ الاستحقاق ، ويبين الجدول أدناه التطورات في رصيد صكوك الاستثمار الحكومية لدى المصارف مع بيان العائد السنوي على الصك .

الجدول رقم 40 : التطورات في رصيد صرح لدى المصارف للفترة 2003 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنوات	الرصيد لدى المصارف	النسبة من إجمالي الرصيد	نصيب الشركات والصناديق	العائد على الشهادة
2003	11	%18,33	%8.33	--
2004	3.116	%2.43	%0.73	--
2005	180.2	%31.84	%51.15	%10
2006	14	%10.7	%63.5	%10
2007	512.6	%30.1	%50.3	%16
2008	631.4	%33.7	%50.1	%16
2009	447.13	%22.11	%55.46	%16
2010	691.4	%37.86	%51.3	%16
2011	701.3	%36.07	%50.05	%20
2012	578.7	%39.20	%29	%20
2013	291.7	%34.67	%27.12	--
2014	237.2	%28.51	%24.77	--

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2003-2014 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 ، تاريخ الاطلاع : 11 / 06 / 2015 .

نلاحظ من الجدول ارتفاع نصيب المصارف من رصيد صكوك الاستثمار الحكومية في غالبية سنوات الفترة تبعا للعائد الناجم عنها وبما أن صكوك " صرح " تستند إلى مشاركة الحكومة في استثماراتها ومضمونة من قبلها فإن المصارف تشهد منافسة في اقتنائها لاسيما من قبل الشركات والصناديق التي استحوذت على النصيب الأكبر منها ابتداء من سنة 2005 .

خامسا : شهادات إجارة مصفاة الخرطوم " شامة "

عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل تم إنشاؤه بغرض استقطاب موارد المستثمرين عن طريق الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها ، تم إصدارها خلال العام 2010 على صيغة الإجارة الإسلامية وتحقق عائدا سنويا ما بين 12% و14% وتقوم على تصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين لتوسيع عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية وتوفير موارد مناسبة للدولة وكذا تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية [1] ، والجدول الموالي يبرز التطورات في رصيد شهادة " شامة " لدى المصارف .

الجدول رقم 41 : تطورات رصيد شامة لدى المصارف للفترة 2010 – 2014

الوحدة : مليون جنيه

السنة	2010	2011	2012	2013	2014
الرصيد لدى المصارف	715.8	880.3	578.7	510.9	543.1
النسبة من الإجمالي	%50.33	%46.53	%39.20	%27	%28.7

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان للسنوات 2010 – 2014 ، فصول المصارف والمؤسسات المالية ، http://www.cbos.gov.sd/node/224 .

نلاحظ من الجدول أنه ابتداء من سنة 2011 فقد شهد رصيد المصارف من شهادة شامة انخفاضا من 880.3 مليون جنيه سنة 2011 إلى 543.1 مليون جنيه سنة 2014 وقد يعزى هذا

[1]– التقرير السنوي الواحد والخمسين لبنك السودان لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 85 .

إلى خروج قسط معتبر من مصافي النفط بانفصال الجنوب ، وهذا ما قد يفسر تناقص نسبة رصيد شامة لدى المصارف طيلة أغلب سنوات الفترة ويرجح قيام بيع المصارف ما دليها من رصيد من الشهادة .

سادسا : شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور)

هي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (ثلاث سنوات) برأسمال قدره 758 مليون دولار أمريكي وبقيمة اسمية قدرها 100 دولار أمريكي للشهادة الواحدة وبعائد سنوي متوقع في حدود 7% تدفع كل ستة أشهر بنفس العملة أو ما يعادلها وقد أنشئ الصندوق في عام 2012 بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيدة وتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء حيث يتم تأجيرها لوزارة المالية عن طريق إجارة تشغيلية تنتهي بعرض الأصول للبيع في السوق بالسعر الجاري بحيث يكفل لوزارة المالية حق الدخول في منافسة الشراء مع الآخرين ويسعى الصندوق لتحقيق عدة أهداف تتمثل في توفير فرص استثمارية بالنقد الأجنبي تحقق عائدا مجزيا لحملة الشهادات من الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين والأجانب وتوفير موارد مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية بالبلاد .

فالعلاقة إذاً بين المستثمرين أصحاب الأموال والشركة السودانية لنقل الكهرباء هي علاقة مضاربة مقيدة أما العلاقة بين الشركة السودانية لنقل الكهرباء ووزراة المالية علاقة إجارة ذات عائد متوقع يوزع منه ما نسبته 7% على المستثمرين ، هذا وقد اقتصر مشتروها لسنتي 2012 و2013 على الأفراد وكذا الشركات والصناديق[1] .

[1]– التقرير السنوي لبنك السودان لعام 2013 ، مرجع سابق ، ص 88 .

الفرع الثاني : نصيب المصارف من نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية

في العام 2013 شهد قطاع المصارف تداول أسهم 16 مصرفا من أصل 23 مصرفا هي مجموع المصارف المدرجة بسوق الخرطوم ، وقد بلغ عدد الأسهم المتداولة 12521586 سهما بقيمة تداول بلغت 9,888,851.00 جنيه نفذت من خلال 285 عقدا ، كما بلغ رأس المال السوقي لقطاع المصارف خلال هذا العام 7,124,851,066.72 جنيه مقارنة ب 6,289,706,226.51 جنيه في العام 2012 ، وبلغ عدد دوران الأسهم لقطاع المصارف خلال هذا العام 0.17% [1] ، والجدول الموالي يوضح نشاط المصارف في سوق الخرطوم للأوراق المالية بشقيها الأولي والثانوي .

الجدول رقم 42 : نصيب المصارف من نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية خلال الفترة 2004-2013

النشاط	2004	2005	2006	2007
السوق الأولية				
قيمة إصدارات الشركات القائمة	10,000,000	105,061,651	158,294,294	194,128,952
قيمة إصدارات الشركات حديثة التأسيس	281,625,000	365,375,000	---	---
السوق الثانوية				
عدد الشركات المدرجة	16	17	18	19
عدد الشركات التي تم فيها تداولا	13	14	15	14
عدد الأسهم المتداولة	1,506,397,306	848,351,042	7,146,344,559	9,283,037,157
نسبة الأسهم المتداولة إلى إجمالي الأسهم	%69	%49	%95	%96,68

[1]- التقرير السنوي لسوق الخرطوم للأوراق للأوراق المالية لسنة 2013 ، ص 28 ، تاريخ الاطلاع : 11 / 02 / 2015 . http://www.kse.com.sd/UserFiles/File/KSE2013AR.pdf .

حجم التداول	7,805,378.2	11,095,795.85	91,383,401.89	139,675,734
نسبة حجم التداول إلى إجمالي حجم التداول	%1.74	%0.9	%4.42	%7.76
عدد الصفقات المنفذة	410	329	809	926
نسبة عدد الصفقات إلى إجمالي العقود المنفذة	%11.60	%8.96	%13.85	%12.87
رأس المال السوقي	284,877,772	1,312,611,172	3,681,686,085	2,625,471,859
نسبة رأس المال السوقي إلى إجمالي رأس المال	%7.72	%17.56	%39.53	%25.48
معدل الدوران	%5.26	%2.52	%10.93	%26.4

النشاط	2008	2009	2010	2011
السوق الأولية				
قيمة إصدارات الشركات القائمة	845,558,251.1	39,041,254	50,366,151	104,594,835
قيمة إصدارات الشركات حديثة التأسيس	---	---	250,000,000	---
السوق الثانوية				
عدد الشركات المدرجة	19	20	20	21
عدد الشركات التي تم فيها تداولا	15	16	13	16
عدد الأسهم المتداولة	195,786,403	85,025,219	144,345,968	64,428,590
نسبة الأسهم المتداولة إلى إجمالي الأسهم	%69,52	%51,62	%86.67	%60.50
حجم التداول	135,832,647	81,458,399.26	145,935,703.17	114,728,333,06
نسبة حجم التداول إلى إجمالي حجم التداول	%7.23	%3.62	%6.02	%4.47
عدد الصفقات المنفذة	1110	695	515	588
نسبة عدد الصفقات إلى إجمالي العقود المنفذة	%12.95	%8.61	%6.23	%7.47
رأس المال السوقي	3,591,900,368	3,434,958,475	3,427,544,270	4,491,974,496.49

نسبة رأس المال السوقي إلى إجمالي رأس المال	%41.17	%45.26	%53.63	%63.59
معدل الدوران	%4.7	%1.9	%3.06	%1.31
النشاط	2012	2013		
السوق الأولية				
قيمة إصدارات الشركات القائمة	434,415,372	196,637,808		
قيمة إصدارات الشركات حديثة التأسيس	---	---		
السوق الثانوية				
عدد الشركات المدرجة	23	23		
عدد الشركات التي تم فيها تداولا	18	16		
عدد الأسهم المتداولة	165,181,664	12,521,586		
نسبة الأسهم المتداولة إلى إجمالي الأسهم	%95,71	%15,5		
حجم التداول	41,246,652.77	9,888,851.00		
نسبة حجم التداول إلى إجمالي حجم التداول	%1.34	%0.25		
عدد الصفقات المنفذة	398	285		
نسبة عدد الصفقات إلى إجمالي العقود المنفذة	%3.13	%1.7		
رأس المال السوقي	6,289,706,226.5	7,124,851,066.7		
نسبة رأس المال السوقي إلى إجمالي رأس المال	%65.28	%63.68		
معدل الدوران	%2.81	%0.17		

المصدر: التقرير السنوي لسوق الخرطوم للأوراق للأوراق المالية لسنة 2013 ، مرجع سابق ، ص 29 .

نلاحظ من الجدول تذبذبات في حجم تداول أسهم المصارف والذي يساوي إلى مجموع كل أسهم مضروبا في قيمته ، إذ ارتفع من 7,805,378.2 جنيه سنة 2004 إلى 139,675,734 جنيه سنة 2007 لينخفض إلى 81,458,399.62 جنيه سنة 2009 متأثرا بارتفاع عدد الأسهم المتداولة من 1,506,397,306 سنة 2004 إلى 9,283,037,157 سنة 2007 ثم انخفاضه إلى 85,025,219 سهم سنة 2009 ، ليعاود حجم التداول ارتفاعه إلى 145,935,703.17 سنة 2010 لارتفاع عدد الأسهم المتداولة إلى 144,345,968 سهم ، ثم انخفاضه إلى 9,888,851.00 جنيه سنة 2013 لانخفاض عدد الأسهم المتداولة إلى 12,521,586 سهم ، مع اعتبار أن قيمة الأسهم هي عامل آخر مؤثر في حجم التداول ولهذا فقد ارتفع حجم تداول الأسهم سنة 2005 إلى 11,095,795.85 جنيه رغم انخفاض عدد الأسهم المتداولة إلى 848,351,042 سهم لنفس السنة، وكذا انخفاض حجم التداول إلى 41,246,652.77 جنيه سنة 2012 رغم ارتفاع عدد الأسهم المتداولة إلى 165,181,664 سهم لنفس السنة .

المطلب الثالث : التحديات الاقتصادية التي تواجه الصيرفة الإسلامية

ساهمت سياسة التحرير الاقتصادي في فيفري 1992 ، وبرنامج الإصلاح الهيكلي ليس فقط في انخفاض الدخل الحقيقي للعمال والموظفين ، بل في دفعهم للاشتغال بالأعمال الصغيرة والأعمال بالغة الصغر لدعم دخلهم المتدني ، وقد اضطر كذلك الكثيرون ممن فقدوا وظائفهم نتيجة لسياسات التحرير والخصخصة وإعادة الهيكلة إلى ولوج الأعمال الصغيرة ، إذ أن هذه السياسات قد قللت من فرص التوظيف في القطاع العام ، وبالتالي أصبحت الفرص الوحيدة للعمل هي تلك التي يوفرها القطاع الخاص بمؤسساته المتعددة بما في ذلك فرص الاستخدام الذاتي (أشخاص يعملون لحسابهم) ، وقد انضم أيضا لهذا القطاع وكنتيجة للظروف الاقتصادية

الخريجون الذين لم تتوفر لهم فرص التوظيف في القطاع العام وأحيانا بعض الطلاب الممارسين كليًا أو جزئيًا لبعض الأنشطة الصغيرة مثل التجارة، الخدمات والصناعات التحويلية الخفيفة ، الأمر الذي يمثل تحديا للمصارف الإسلامية للقيام بدورها المنشود حيال التنمية الاقتصادية ، ولأن المصارف الإسلامية أهم المؤسسات التنموية بالسودان فقد عُهد إليها بتمويل المشاريع الاقتصادية لاسيما الإنتاجية منها ، حيث وبالإضافة إلى دورها التمويلي للمشاريع ونشاطها في السوق المالي وكذا استثماراتها في الصكوك والشهادات ، فقد أولي إليها الاهتمام بالتمويل الأصغر كرافد من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية زيادة على استثمارها في رأس مال الصناديق الاستثمارية التي تمثل من أهم وسائل المصارف الإسلامية لتفعيل المشاريع الاقتصادية الإنتاجية .

وعموما فإن هذا المطلب يهتم بتحديات الصيرفة الإسلامية بالسودان ثم تليها دراسة واقع التمويل المصرفي الأصغر بالسودان والتحديات الاقتصادية التي تواجهه وكذا التحديات الاقتصادية التي تواجه المشاريع الإنتاجية ودور الصناديق الاستثمارية في تقليل المخاطر التي تنجم عنها .

الفرع الأول : تحديات الصيرفة الإسلامية بالسودان

إنطلاقا من الواقع العملي للمصارف الإسلامية بالسودان تبرز مجموعة من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والتي أدت إلى ضعف الأداء المصرفي وقصوره عن أداء دوره المنوط به في تمويل التنمية الاقتصادية ، ومن أهم هذه التحديات مايلي :

- ضعف الخبرة المصرفية للكوادر الفنية وضعف رقابة إدارات المصارف على الأداء بالبنوك وبالتالي عدم المساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف التنمية بالإضافة إلى ضعف آليات

تحصيل الديون المصرفية لعدم ضمان تأدية الأنظمة القانونية والقضائية لدورها في المساعدة على تمكين المصارف من تحصيل ديونها [1] .

- تفاقم قضية التعثر بالجهاز المصرفي ، مما دفع بنك السودان لإصدار ضوابط جديدة وتفعيل قانون العقوبات ، كما تم تحريك إجراءات قضائية ضد المعسرين وتم حظرهم من التعامل مع أي من الأجهزة المصرفية ، كما تم في سنة 2008 تكوين لجنة مشتركة بين الاتحاد وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وبنك السودان المركزي لإيجاد حلول ومعالجات جذرية لمشكلة التعسر والمعسرين ، وكذا اتباع نظام الترميز الائتماني الذي ينص على تخصيص حساب واحد للعميل رغم تعدد أسماء الأعمال التي يمتلكها هذا العميل بالإضافة إلى تسوية الإعسار وفق جدولة معينة تضمن استرداد هذه الأموال بإشراف نيابة مخالفات الجهاز المصرفي[2] .
- تواجه المصارف عدداً من العقبات في ظل التدفقات المالية الكبيرة ، وتتمثل هذه العقبات في بعض الأنماط والممارسات الخاطئة التي تؤثر سلباً على الجهاز المصرفي مثل مشاكل الشيكات ، الاحتيال ، التزوير والاختلاسات بالإضافة إلى ضعف كفاءة النظم المالية والمحاسبية والرقابة الداخلية والإفصاح وارتفاع التكلفة الإدارية[3] .
- عدم تطبيق نظام بديل لسعر الفائدة ، أي عدم إيجاد حدود دنيا للعوائد المتوقعة من المشاريع التي تنوي المصارف تمويلها ، وفي هذا الصدد فإن البنك المركزي الإيراني قد

---

[1]– يوسف عثمان إدريس ، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام** ، مرجع سابق ، ص 29 ، **http://www.cbos.gov.sd/node/** ، تاريخ الاطلاع : 19 / 06 / 2015 .

[2]– سنهوري عيسى ، **طي ملف التعسر** ، مجلة المصارف ، العدد 29 ، أكتوبر 2009 ، ص 60 ، 61 ، تاريخ الاطلاع : 21 / 06 / 2015 .
http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_29.pdf

[3]– يوسف عثمان إدريس ، مرجع سابق ، ص 30 .

فرض على البنوك تمويل المشاريع التي يكون فيها معدل العائد المتوقع أكبر من أو مساويا على الأقل للنسبة الدنيا للعائد المنصوص عليها وأن هذه النسبة المنصوص عليها تمثل بديلا عن سعر الفائدة فإذا زاد معدل العائد المتوقع من المشاريع عن هذه النسبة توسعت المصارف في التمويل وإلاّ فلتحجم عن تمويل المشروع .

- كثرة الرسوم وسوء طريقة تحصيلها في مجال الثروة الحيوانية والتعدد في جمعها دونما مراعاة لطبيعة النشاط التي تقتضي الترحال حيث تجمع الضريبة عن الرؤوس الحيوانية أينما حلت ، بالإضافة إلى تهريب عدد معتبر منها وكذا تخصيص الإناث من الحيوانات للحوم نتيجة لانخفاض أسعارها بالأسواق مقارنة مع الذكور مما ينجم عنه إفراط في ذبح الإناث ويعمل على ارتهان الثروة الحيوانية ومكانة السودان المتميزة في هذا المجال ويهدد النشاط ككل بما في ذلك القدرة على سداد الإئتمان حياله[1] .
- ضآلة هوامش أرباح حسابات الاستثمار متوسط وطويل الأجل مما قلل من نسبة التمويل متوسط وطويل الأجل مقارنة مع التمويل قصير الأجل نتيجة لانخفاض المصادر اللازمة لتمويل هذه المشاريع بنسب أرباح متدنية .
- التذبذب في الأسعار المحلية وأسعار الصادرات وذلك لضعف البنية الأساسية للأجهزة التسويقية وضيق الأسواق وعدم تطورها ، بالإضافة إلى ضعف البنيات الأساسية خاصة في مجال الكهرباء مما يؤثر سلباً على إدخال التقنية المصرفية وانتشار الفروع .
- تحديات قدرة المصارف الإسلامية على المحافظة على الهوية الإسلامية في ظل الهيمنة الخارجية التي يفرضها التحرير المالي بإلغاء الحواجز وفتح الحدود في مجالات الإنتاج

---

[1]– فائز أحمد محمد حمد النيل ، **معوقات الاستثمار في الثروة الحيوانية بالسودان** ، مجلة المصارف ، العدد 30 ، جانفي 2010 ، ص ص 41 ، 42 ، تاريخ الاطلاع : 24 ، 06 / 2015 .
http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume30.pdf.

والتسويق للسلع والخدمات وكذا قدرة المصارف على التطور لمواكبة التطورات العالمية وتنفيذ برامج الإصلاح الهيكلي والمؤسسي ونقل التقنية[1] .

- درج البنك المركزي على منح بعض المصارف ذات الأرصدة المدينة تمويلا في شكل قروض حسنة وذلك بكشف حسابات هذه البنوك طرفه ، كما يقوم بنك السودان كذلك بمنح بعض المصارف تمويلا مباشرا لمقابلة تمويل أنشطتها الاستثمارية المختلفة ، وقد تفاقم هذا الوضع بصورة ملفة للانتباه بحيث أصبحت أرصدة الحسابات الجارية لبعض المصارف مدينة لفترات طويلة ، كما تكبد بنك السودان خسائر كبيرة أثر دخوله كممول لبعض أنشطة هذه البنوك .
- لجوء المؤسسات والهيئات الحكومية إلى المصارف الإسلامية لسد حاجاتها من التمويل على أساس الاستثمار المباشر أو المشاركة في الربح والخسارة ، وزيادة العبء على المصارف طالما كانت الاستثمارات الحكومية غير ناجعة وغير مدرة للأرباح لسداد تكلفة التمويل .

الفرع الثاني : واقع وتحديات التمويل الأصغر في السودان

لقد بدأ الاعتراف الجزئي والمتصاعد بقطاع المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة في السودان في مطلع التسعينيات ، حيث لأول مرة أدخلت السياسة التمويلية لبنك السودان المركزي في العام 1990 الحرفيين كأحد القطاعات ذات الأولوية في التمويل المصرفي ، بالإضافة إلى تأكيد هذه السياسة التمويلية على أهمية منح التمويل المصرفي للأقاليم والمناطق المتخلفة اقتصاديا وكذلك المشروعات الصغيرة ، وقد بدأ الاعتراف الكامل بقطاع المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة مع السياسة التمويلية للعام 1995/1994 حين تم وضع الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين بما في ذلك الأسر المنتجة ضمن القطاعات ذات الأولوية في التمويل المصرفي جنبا إلى جنب مع

[1]– يوسف عثمان إدريس ، مرجع سابق ، ص 31 .

قطاعات الزراعة والصناعة والصادرات والتعدين وإنتاج الطاقة والمساكن ذات التكلفة المتدنية والترحيل والتخزين[1] .

وفي العام 2007 أنشأت وحدة التمويل الأصغر كذراع منفذ لاستراتيجية الدولة ووضع السياسات والتشريعات الداعمة لتنمية قطاع التمويل الأصغر ، وتم تحديد 12% من المحافظ التمويلية للبنوك للتمويل الأصغر ، كما تحول عدد من المؤسسات الاجتماعية إلى مؤسسات تمويل أصغر مثل مؤسسة التنمية الاجتماعية لولاية الخرطوم ومؤسسة التنمية الاجتماعية للمعاشين[2] ، والجدول أدناه يبرز تطورات حجم التمويل الأصغر الممنوح بواسطة المصارف للفترة 2011 – 2014 .

الجدول رقم 43 : تطورات حجم التمويل الأصغر الممنوح بواسطة المصارف للفترة 2011 – 2014

مليون جنيه

السنة	إجمالي التمويل المصرفي	المخصص حسب السياسة 12 %	حجم التمويل الأصغر	نسبة التمويل الأصغر من إجمالي التمويل %
2011	22,867.1	3,456	938.0	4.1
2012	30,483	3,652	1,496	4.9
2013	37,657	4,518.9	1,546	4.1
2014	44,320.7	5,318.5	2,055	4.6

من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2012، ص 68 ، مرجع سابق ، التقرير السنوي لسنة 2013، ص 70 ، مرجع سابق ، التقرير السنوي لسنة 2014 ، ص 67 ، مرجع سابق .

[1]– بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، **تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان** ، يونيكونز للاستشارات المحدودة ، الخرطوم ، فبراير 2006 ، ص 22 ، **http://www.cbos.gov.sd/node/ .**

[2]– امتنان محمد آدم ، التمويل الأصغر : سودانيا ، عربيا ، وعالميا ، مجلة المصارف ، العدد رقم 32 ، جويلية 2010 ص 57 ، 58 ، تاريخ الاطلاع : 02 / 07 / 2015 . ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume32.pdf**.

نلاحظ أن المصارف قد لبت إلى حد ما نداء البنك المركزي في التمويل الأصغر حيث تراوحت نسبة التمويل الممنوح لتمويل الأصغر ما بين 4% و 5% خلال سنوات الدراسة .

أولا : نماذج عن التمويل المصرفي الأصغر

كما رأينا آنفاً أن التمويل المصرفي الأصغر الممنوح من قبل المصارف كان في حدود ضيقة إلا أن المصارف نفسها تباينت في حجم تمويلها الأصغر ، وهذه أهم مساهمات المصارف التجارية والمتخصصة في قطاع التمويل الأصغر :

1- بنك الأسرة : يبرز بنك الأسرة الذي خصص 100% من حجم موارده المتاحة للتمويل لعملاء التمويل الأصغر دون غيرهم وتمويل المشروعات ذات البعد الاجتماعي مما أدى إلى أن يستفيد من التمويل منذ إنشاء البنك في 2008/05/31 وحتى مايو 2010 عشرون ألف مستفيد فيما بلغ رصيد التمويل القائم في نهاية مايو 2010 حوالي 93 مليون ، ومن أهم المشاريع التي قام بها بنك الأسرة مشروع كلية الهندسة لإنشاء صناعات صغيرة على أسس تجارية برأس مال قدره 75 ألف يورو عبارة عن معدات لصناعة الأثاث والصيغة مشاركة متناقصة تنتهي بتمليك الجامعة للأصول المشتراة ، هذا بجانب حاضنة القطاع الزراعي بنهر النيل محلية أبو حمد حيث رصد بنك الأسرة مبلغ 7.5 مليون جنيه لهذه الحاضنة والتي تهدف إلى تجميع المزارعين في حاضنات الغرض منها توفير إنتاج بحجم اقتصادي للتصدير بجانب تمويل تربية الضأن بغرض التصدير[1] .

---

[1]- هالة نصر الله ، **بنك الأسرة ... خطوات نحو التقنية** ، مجلة المصارف ، العدد 32 ، جويلية 2010 ، ص 63 ، تاريخ الاطلاع : 06 / 07 / 2015 .
http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume63.pdf

2- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية : أنشئ مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في عام 1996 امتدادا لبنك الادخار السوداني ويعتبر مؤسسة مالية مصرفية متخصصة في التمويل الأصغر إلى جانب ممارسة الأنشطة المصرفية ، وقد بلغ حجم التمويل لمشروعات التمويل الأصغر في عام 2010 مبلغ 310.9 مليون جنيه استفادت منه 57098 أسرة بينما بلغ حجم تمويل البنى التحتية لنفس العام 59.3 مليون جنيه ، وفي العام 2011 خصص المصرف نسبة 76% من حجم موارده المتاحة للتمويل لعملاء التمويل الأصغر وتمويل المشروعات ذات البعد الاجتماعي إذ بلغ حجم التمويل 118 مليون جنيه استفادت منه 23463 أسرة ، كما نفذ عددا من مشروعات تمويل الفقراء الرائدة مثل مشروع الزهراء لإنتاج البيض للأسر المنتجة الذي غطى ولاية نهر النيل كما تم توجيه الفائض إلى ولاية كسلا والخرطوم مساهما في تشغيل المئات من الخريجين ومخفضا لسعر طبق البيض من 12 جنيه إلى 09 جنيهات ، وكذا تمويل المزارعين بحجم قدر ب 1.3 مليون جنيه وعدد المستفيدين 1729 مستفيدا .، بالإضافة إلى تمويل منتجي الصمغ العربي ومشروع ربط المزارعين بالأسواق[1].

4- المصرف العقاري التجاري : تم افتتاح البنك العقاري التجاري عام 1967 وبلغ رأس المال المدفوع 100 مليون جنيه سوداني وقد بدأ نشاطه بنكا متخصصا في مجال الإسكان ، ومن المشاريع الممولة مشروع أبي سعد للإسكان الشعبي يقع بمنطقة أبي سعد ويتكون من 1000 وحدة سكنية شعبية تم تسليمها لأصحابها من ذوي الدخل المحدود ، ومشروع عطبرة للإسكان الشعبي

[1]- سراج الدين عثمان مصطفى ، **التمويل الأصغر وكيفية تفعيله في المصارف الإسلامية** ، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني ، ص 24 ، **http://www.cbos.gov.sd/node/ .**

بمدينة عطبرة يتكون من 250 وحدة سكنية ، بالإضافة إلى مشروع الكرمتة للإسكان المتكون من 240 وحدة سكنية شعبية[1]

ثانيا : التحديات التي تواجه التمويل المصرفي الأصغر

لقد وفرت السياسات التمويلية كثيرا من الامتيازات للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة منذ العام 1994 ، بما في ذلك هوامش أرباح المرابحة الدنيا وإسهام الشريك في المشاركة والحرية في اختيار الضمانات المناسبة والإعفاءات من شهادات التسجيل والتقارير المالية المدققة وأخيرا التحديد في الآونة الأخيرة لحدود التمويل العليا في هذا القطاع ، وعلى الرغم من توفر هذه الامتيازات والمعاملة التفضيلية التي قدمها بنك السودان المركزي إلا أن الائتمان المصرفي للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة لم يزدد تبعا لذلك لأسباب من أهمها مايلي :

- تغطية الشبكة المصرفية تجعل جزءا كبيرا من الفقراء لا يجدون وصولا سهلا ، إذ أن أكثر من 50% من الفروع تتركز في ولاية الخرطوم والولايات الوسطية التي تتوفر فيها البنيات الأساسية[2] .
- كثرة الودائع قصيرة المدى وصيغ التمويل المعتمدة على البيوع والاستغلال الضعيف لصيغة المشاركة الصديقة للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة تمثل عوائقا في منح التمويل للمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة ، ولهذا فقد كانت النتيجة تمويلا قصير

---

[1]– سفيان باب الله ، **تجربة البنك العقاري التجاري** ، مجلة المصارف ، العدد : 51 ، أكتوبر 2014 ، ص 62 ، تاريخ الاطلاع : 10 / 07 / 2015 .
http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume51.pdf

[2]– حميدة محمد حماد ، **قراءة حول وحدة التمويل الأصغر في السودان ... الواقع والتحديات** ، مجلة المصرفي ، العدد الخمسون ، ديسمبر 2008 ، ص 32 ، تاريخ الاطلاع : 13 / 07 / 2015 . ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_50.pdf** .

الأجل وسوءا في توزيع الزيادة الكلية في التمويل المصرفي بين القطاعات وتضاؤل نصيب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة من هذا التمويل[1] .

- غياب المؤسسات المتخصصة في تقييم الآلات والمعدات في السودان يتطلب بالضرورة استخدام الضمانات التقليدية ، علاوة على ذلك فإن السياسات والإجراءات المصرفية الداخلية المتشددة والساعية نحو إنجاح المشروعات الممولة أو التي تحاول دعم وتقوية إجراءات بنك السودان المركزي والسياسات المالية القومية بالإضافة إلى الرسوم والضرائب كلها أدت إلى الإقلال من حجم التمويل[2] .
- ضعف التدريب في تسيير وإدارة التمويل الأصغر يحد من قدرة مقدمي الخدمة لإدارة وتنفيذ برامج توفير خدمات تمويل أصغر كفؤة وفاعلة للفقراء[3] .

الفرع الثالث : دور صناديق الاستثمار في تقليل مخاطر المشاريع الإنتاجية

من أجل تقليل آثار مخاطر التعثر في النشاط الاقتصادي ذي الطابع الإنتاجي على شاكلة القطاع الصناعي والزراعي بنوعيه الحيواني والنباتي يمكن للمصارف الإسلامية تفعيل دور الصناديق الاستثمارية كما لها أن تطور العقود المبنية على صيغ التمويل الإسلامية للنهوض بهذه القطاعات مما يجعل الصيغ الإسلامية غير قاصرة عن تشجيع القطاع الإنتاجي حيث يمكن للصناديق الاستثمارية المبنية على صيغة السلم أن تساهم في تقليل مخاطر القطاع الزراعي على

---

[1]– بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2]– بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 40 .

[3]– حميدة محمد حماد ، مرجع سابق ، ص 32 .

النحو المبين أدناه[1] ، كما أن للصناديق الاستثمارية المبنية على صيغة الاستصناع المساهمة في تقليل مخاطر القطاع الصناعي بل وتطويره مع أن ما يأتي بخصوص صناديق السلم الاستثمارية ومساهمتها في القطاع الزراعي يمكن محاكاته مع صناديق الاستصناع الاستثمارية ودورها في القطاع الصناعي مع الاعتبار الفقهي بأن عقود الاستصناع يقتصر دورها ومجال عملها على القطاع الصناعي دون غيره .

أولا : المخاطر التي تحكم القطاع الزراعي بالسودان

يعد القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإنتاجية كونه يعمل على توفير جزء هام من العمالة ويوفر مدخلات لقطاعات اقتصادية أخرى كما أنه يساهم بصفة هامة في تقليل حدة الفقر وعلى الرغم من منحه الأولوية في التمويل المصرفي من قبل البنك المركزي إلا أن نصيبه من التمويل المصرفي لم يوات تلك الأولوية بسبب فداحة المخاطر التي تحدق به وعظم التحديات المتعلقة به مثل تذبذب أسعار منتجاته وضعف الإمكانات التخزينية مع ضعف التصنيع الزراعي وكذا سوء تسعير السلع المسلم فيها مما قد يقتضي قصور ثمن السلم عن العائد الأمثل العادل للمزارع فيرهن إيفاء التزاماته تجاه رب المال

ثانيا : صندوق السلم الاستثماري وأهميته

يتضمن صندوق بيع السلم " صندوق السلم الاستثماري " تشكيلة من السلع الزراعية المختارة بعناية بهدف تعظيم صافي عوائد الصندوق ، وبموجب حجم رأس المال المحدد للصندوق ومستوى أسعار السلع المكونة للصندوق يتم تحديد القيمة الاسمية للصك الواحد ، بهذا المفهوم يصبح

---

[1]– اقتباساً من : إبراهيم أحمد أونور ، **تفعيل دور أسواق رأس المال في تمويل النشاط الزراعي ومنهجية جديدة لإزالة الغبن في بيع السلم** ، مجلة المصرفي ، العدد السادس والأربعون ، ديسمبر 2007 ، ص 12 – 19 ، **http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/volume_46.pdf** .

صندوق السلم صندوقا استثماريا مقفولا ذا أجل محدود ورأس مال محدد مسبقا * ، وعليه فإن الصندوق يعمل على مواجهة مخاطر تقلبات الأسعار في المنتجات الزراعية المسلم فيها ومخاطر تباعد فترة الإنتاج عن التمويل لحماية أطراف بيع السلم كما أنه يعمل على تقليل مخاطر الاعتماد على سلعة معينة ومصادر تمويل محددة عن طريق توزيع المخاطر عبر سلع متنوعة ومصادر تمويل عدة .

ثالثا : عناصر صندوق السلم

يتكون صندوق السلم من اتحاد المزارعين ، البنك الزراعي ، والمستثمرون في صكوك السلم ، وهذه العناصر يمكن بيان أدوارها والعلاقة بينها كما يلي :

1- اتحاد المزارعين : هو الجهة التي تضمن تسليم المحاصيل الزراعية للبنك الزراعي بمقتضى العقد وحسب شروطه ، كما أنه الجهة المشاركة مع البنك الزراعي في تحديد سعر السلم لكل السلع المكونة للصندوق وتحديد القيمة المثلى للصكوك بناء على رأس مال الصندوق وأسعار السلع مما يؤمن مصالح المزارعين والمستثمرين على حد سواء .

2- البنك الزراعي : يتمثل دوره في إدارة الصندوق حتى تاريخ تصفيته وكالة أو مضاربة والتعامل مع اتحاد المزارعين مباشرة بغية حماية مصالح المزارعين والمستثمرين عن طريق تحديد أسعار صكوك السلم بناء على أسعار السلع المكونة للصندوق بهدف تعظيم الأرباح .

---

* – يكون الصندوق مقفولا حين يواف رأسماله ثمن السلم فيوجه للاستثمار الزراعي المحدد لكن يمكن أن يفتح الصندوق لزيادة رأسماله إذا اقتضى الأمر زيادة ثمن السلم نتيجة لطارئ أو إذا ارتأى مدير الصندوق ذلك ، كما أن الصكوك يمكن تداولها في السوق المالي لتعظيم الأرباح وزيادة السيولة .

3- المصارف التجارية : بما أنها المصدر الأساسي في التمويل فإن كونها مجموعة من المصارف يهدف إلى توزيع المخاطر المحتملة بين أكبر عدد منها ، ويمكن لها كذلك أن تطرح صكوك السلم في سوق الأوراق المالية لجلب السيولة وعدم تجميد رصيدها حتى موسم الجني* ، كما تسمح آلية التداول في السوق المالي لأي كان الاستثمار في الصندوق في حدود ما اشترى من صكوك .

* – قد تقرر في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن تداول صكوك السلَم يبدأ من موسم الجني وتحصيل المحصول إلى حين بيعه للطرف الآخر كون التداول قبل هذه الفترة يمثل إما بيع النقد بالنقد أو بيع الدين بالنقد .

خلاصة /

إن النتيجة الإجمالية التي تدعمها هذه النتائج هي قوة المركز المالي الذي تتمتع به المصارف بالسودان رغم انفصال الجنوب ، ويعود هذا بالأساس إلى برنامج إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي الذي تبنته السلطات النقدية بداية القرن الواحد والعشرين ، حيث تم تعزيز القاعدة الرأسمالية للمصارف باعتبارها الحجر الأساس ، وفي هذا محاولة من المصارف لتثبيت واستقرار مراكزها المالية وتفضيلها لذلك وإن على حساب الضلوع الأكبر في التمويل لاسيما مع المخاطر التي يتسم بها الاقتصاد السوداني بدءاً من أزمات الحرب والصراعات التي ترهن كثيراً من المشاريع وتمنع التمركز الإداري والتوظيفي للأموال في كثير من المناطق وليس انتهاء بالتقلبات في السياسة النقدية والمالية نتيجة للاستقرار الاقتصاد الكلي والاختلالات الهيكلية .

إن اعتماد المصارف الإسلامية بالسودان بصورة كبيرة على قاعدتها الرأسمالية في التمويل لأن قدرتها على استقطاب الودائع ضعيفة كما أن نصف قيمة هذه الودائع ودائع جارية غير ملائمة للتمويل طويل الأمد وبالتالي لا تصلح مستنداً يعتمد عليه لتمويل القطاعات الإنتاجية التي تتطلب الاستقرار في التمويل ويتجلى هذا أكثر في القطاع الصناعي ، كما أنها تتسم بدورية النتائج وموسميتها كما في القطاع الزراعي فلا يمكن أن تلائم الودائع تحت الطلب ، وعليه فقد انحاز التمويل المصرفي بموجب ما سبق إلى تمويل التجارة المحلية التي تتميز بكونها أكثر القطاعات التي تعمل على دوران السيولة وبالتالي تساعد على ملاءة المصرف ولا تجعل منه رهن فارق زمني كبير لتحصيل مستحقاته .

إن ضلوع التمويل المصرفي بصورة أكبر في قطاع التجارة المحلية جعل صيغة المرابحة تستأثر بالحصة الأكبر من التمويل كونها هي الصيغة الأكثر ملاءمة دون صيغ المشاركة ولأن هذه

الأخيرة يرتهن نجاحها بنجاح المشروع الممول وأمانة العميل مما جعلها من أصعب الصيغ وأكثرها عرضة للتعثر، لكن أكثر الصيغ عرضة للتعثر على الإطلاق هو السلم كون نجاحه مرتهن بأمانة العميل ونجاح المشروع بالإضافة إلى تعلقه بالفارق الزمني .

وعموما فقد تبين في هذا الفصل أن التمويل المصرفي لم يوجه بصورة كافية إلى القطاعات الإنتاجية الداعمة أكثر للمسار التنموي خصوصا بعد سياسة التحرير المصرفي ، وهذا ما يوطده قصر التمويل المصرفي الأصغر الذي لم يتجاوز في أحسن حالاته ما نسبته 4.9 % من حجم التمويل المصرفي .

إن قصور التمويل المصرفي عن تمويل التنمية الاقتصادية بالسودان بفعل التعثر المصرفي عموما لم يضطر الهيئة العليا للرقابة الشرعية إلى التفريط في بعض ضوابط صيغ التمويل وتجاوز الأحكام المشروطة لجوازها ، وبهذا فإنه لا يمكن الادعاء بأن سمة التمويل الإسلامي تمثل عائقا أمام التنمية الاقتصادية بل كان ذلك في الحقيقة نتيجة للظروف والاختلالات الهيكلية الصعبة والتي صاحبت الاقتصاد السوداني لاسيما منذ فترة الأزمة المالية العالمية وانفصال الجنوب ، ولتخفيف من وطأة هذه الظروف يمكن الاعتماد أكثر على الصناديق الاستثمارية القائمة على عقود بيع السلم والاستصناع في تقليل مخاطر القطاع الزراعي والصناعي ، مما يبين أن التفعيل العقلاني لآليات تعتمد على صيغ التمويل الإسلامية له أن ينهض بالقطاع الإنتاجي وإن شهد نصيبا فادحا من المخاطر وبالتالي الأثر الإيجابي – ولو إلى حد ما – على مسار التنمية الاقتصادية .

الخاتمة العامة /

لقد اكتسى النظام المالي الإسلامي أهمية بارزة وأضحى منهلاً لا ينضب لكتابات الاقتصاديين وأبحاثهم لاسيما بعد الاختلالات الجوهرية التي عصفت بالنظام المالي القائمة أركانه على الربا ، حيث تبينت الآثار السلبية للمعاملات المالية غير المشروعة – سواء في المصارف أو الأسواق المالية أو غيرها – على شاكلة بيع الدين بالدين والغرر والمضاربات في الأسواق المالية وسندات الدين القائمة على سعر الفائدة وكذا انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد العيني ، وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة لتنضم إلى بقية البحوث التي تُعنى بالنظام المالي الإسلامي وبالصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- نتائج اختبار الفرضيات :

- تتنوع أركان النظام المالي الإسلامي وتمتاز الشمولية فكما أن النظام المالي الإسلامي يُعنى بقنوات التمويل على مستوى الاقتصاد الكلي والمتمثلة أساسا في نظام الزكاة محددا شروطها وأنصبتها ومن يستحقونها ، فقد عُني بقنوات التمويل على مستوى الاقتصاد الجزئي حيث تبرز أوعية الادخار ومن أبرزها المؤسسات الوقفية والمصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي هاتان الأخيرتان اللتان تمثلان أهم مؤسسات التمويل الوحدوي في النظام المالي الإسلامي ، ومنه فالفرضية الأولى صحيحة .
- إن سمة التمويل المصرفي الإسلامي هي القيام على صيغ المشاركات والبيوع وكذا كل تمويل وتدفق نقدي يتميز عن نظيره الربوي في ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي من السلع والخدمات أو البيوع أو الأصول ، ومنه فالفرضية الثانية ليست صحيحة تماما .

- إن المعيار الشرعي لتمييز التمويل المصرفي الإسلامي عن نظيره التمويل الربوي ينتظم تحت ثلاثة شروط ، هي : أن يكون البيع ركناً في العقد حين عقده ، وأن يكون المستفيد من الزيادة المشروطة ركنا أصيلا في العقد ، كما يجب عدم بيع السلعة العين قبل شرائها، وهو بذلك يبرز سمة التمويل الإسلامي المتمثلة في الارتباط بين حجم السلع والخدمات وحجم النقد ومنه فالفرضية الثالثة خاطئة .
- إن للظروف الاقتصادية بالسودان أثرا بالغا على أداء المصارف الإسلامية حيث أن ضآلة حجم الودائع المصرفية واتّسامها بقصور المدى ، وكذا المخاطر السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى عوامل أخرى كلها جعلت المصارف الإسلامية لا تسعى إلى الضلوع الأكبر في تمويل التنمية الاقتصادية لاسيما بعد سياسة التحرير المصرفي ، ومنه فالفرضية الرابعة صحيحة .

2-نتائج الدراسة النظرية :

- إن المصارف الإسلامية تعتبر أبرز أركان النظام المالي الإسلامي وأهم مؤسساته كون نشاطها قد يشتمل على جميع قنوات التمويل بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية مثلما تقدمه البنوك التجارية ما لم تخالف الأحكام الشرعية ، زيادة على ما تمتاز به المصارف الإسلامية من الصيغ التمويلية الموافقة لأحكام الشريعة والقائمة على صيغ المشاركات والبيوع حيث اقتصر هذا البحث على هذه الصيغ التمويلية – دون غيرها من الخدمات المصرفية أو التمويلية الأخرى– بهدف التفصيل فيها قدر الإمكان ولموافاتها بعنوان البحث المُعْنَى بالصيرفة الإسلامية .

- ينشأ التمويل المصرفي التقليدي بصورة قرض بمجرد حاجة المتمول للمال فتنجر عنه التزامات سداد الدين بفوائده دونما اعتبار لتقديم خدمة أو إنتاج سلعة وهذا الانفصال بين الاقتصاد العيني ونظيره المالي في صيغ التمويل التقليدية هو مدار أزمات النظام المالي التقليدي .
- في سياق المعاملات المالية الإسلامية عمل بعض الاقتصاديين على غرار الأساتذة أنس الزرقا وسامي السويلم وسامر مظهر قنطقجي على توضيح الفرق بين العقود المبنية على أساس المداينات الشرعية أي البيوع الجائزة في التمويل الإسلامي كالسَّلَم والمرابحة للآمر بالشراء وبين المعاملات الربوية ، حيث قدمت هذه الدراسة معياراً شرعياً يضبط هذا الفرق مراعياً القواعد الفقهية في المعاملات المالية ومبرزاً النظرة المقصدية للشريعة تجاه المال باعتباره وسيلة للتمويل لا سلعة للاتجار ،وعلى هذا فإن المعيار الشرعي للتفرقة بين المداينات الشرعية والمعاملات الربوية يمكن صياغته كالآتي :**كل أنواع التمويل بالمداينة إذا ارتبطت ارتباطا أساسيا ببيع سلعة ، تستحق عليه زيادة مشروطة معلومة نظير الأجل ، يستفيد منها طرفه إن كان أصيلا في العقد ، ما لم يضمن بيع السلعة العين قبل شرائها .**
- لقد تم اختبار المعيار الشرعي المذكور على جملة من عقود البيوع والمداينات التمويلية حيث أظهر صحة عقد المرابحة للآمر بالشراء غير الإلزامي (بيع المواعدة) وكذا عقود الاستصناع والسلم الموازي وبيع التورق، وعدم صحة الاستصناع المصرفي وكذا التورق المصرفي والتورق المصرفي العكسي.
- إن اعتماد الصيرفة الإسلامية على مبدأ البيوع والمشاركات (سمة التمويل الإسلامي)لا ينأى بالمصارف الإسلامية عن بعض المخاطر التي تتأكد في ظل التوسع المصرفي الإسلامي وبلوغه مكانة هامة من السوق المصرفية ، وتتنوع المخاطر المصرفية بحسب

صيغ التمويل الإسلامية حيث تبرز مخاطر صيغ المشاركات والتي تتمثل أساساً في صيغ الائتمان ومخاطر صيغ البيوع والتي من أبرزها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق .

- تلعب منتجات الهندسة المالية الإسلامية دوراً بارزاً في تقليل المخاطر أو التخفيف من وطأتها فالعقود الموازية مثلاً تستفيد من الأثر المتعاكس في البيوع التي يتأخر فيها تسليم الثمن عن تسلّم السلعة مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع التقسيط والبيوع التي يتأخر فيها تسليم السلعة عن تسلّم الثمن مثل بيع السلم والاستصناع مما يجعلها تتحوط من مخاطر السوق المتمثلة في ارتفاع السعر ، وكذا فإن لبيع العربون دور بارز في التحوط من مخاطر السوق إذا عدل المشتري عن الشراء .
- وبالإضافة إلى هذه المزايا فإن الصكوك المالية الإسلامية والتي تمثل توريقاً مالياً لأصول أو سلعأو خدمات والقائمة على العقود الشرعية تتيح أدوات إضافية بيد المصرف من شأنها أن تعمل على إكسابه السيولة كما تسمح له بخوض غمار استثمارات تتطلب أموالا ليست متاحة للمصرف إلا بتصكيكها وبما أن للصكوك المالية الإسلامية عدة أنواع فإن من شأن ذلك التنوع في خصائصها وأحكامها ما يمنح للمصرف السعة في التعامل مع عملائه في نطاقها إما بصيغة المشاركات مضاربة كانت أو مشاركة أو بصيغة الوكالة بأجر كانت أو جعالة ، كما يسمح تداول هذه الصكوك بتوفير السيولة للمتعاملين الاقتصاديين مع ما يجنيه حامل الصك جرّاء ارتفاع القيمة السوقية للأصل المصكّك .
- إن ما يمكنه ملاحظته من خصائص المنتجات المالية عقودا وصكوكا هو أنها ترتبط أساسا بإحدى صيغ البيوع أو المشاركات ، فالعقود الموازية مثلا ماهي إلا عقود بيع وما التصكيك إلا اشتقاق مالي من أصل عيني أو منفعي ، وبالتالي ففي الهندسة المالية الإسلامية لا يمكن إنتاج منتَج مالي ما لم يرتبط ارتباطاً عضوياً بالإنتاج والبيوع والخدمات

وهذا الأمر ينحو إلى نفس سمة التمويل الإسلامي المذكورة آنفاً إذ لا يمكن مثلاً في إطار الهندسة المالية الإسلامية إنشاء مشتقات مالية لمجرد تغير سعر أصل محدد كما في المشتقات المستقبلية أو لمجرد مرور الوقت كما في المشتقات الآجلة أو لمجرد الرغبة في البيع أو الشراء كما في عقود الخيارات .

- إن للإفراط في اشتقاق الأدوات المالية والإمعان في المضاربة عليها بيعاً وشراءً أثر كبير على استفحال الأزمة المالية كون هذا الاشتقاق مبني على معاملات افتراضية وهمية لا علاقة لها البتة بالاقتصاد العيني الحقيقي ، فإذا كانت هناك مضاربة قوية على هذه الأدوات فلا شك أن التدفق النقدي الحاصل سيكون أضعاف القيم المالية لمجموع الأصول العينية والمعاملات المالية والتجارية كما أن من شأنها أن تزيد تذبذب أسعار الأدوات المالية حدة مما قد يؤدي إلى خسارة حجم هائل للشركات والمؤسسات المالية ولجوئها إلى المزيد من الاستدانة وزيادة الحجم النقدي وما لذلك من الضغوط التضخمية ، أو تخفيض التكلفة وما في ذلك من التخلي عن قطاع هام من العمالة والتوظيف وبالتالي النقص الحاد في الطلب الكلي مما قد يسبب أزمة كساد.
- إن هذه المحاذير أبعد ما يكون في حالة المنتجات والصكوك المالية الإسلامية كون ارتباطها بالجانب العيني من الاقتصاد أصولا أو سلعا أو بيوعا ومنافع يحد من حجم المضاربة وبالتالي فالنظام المالي الإسلامي لا يعدم المضاربة في السوق المالي بل يعمل على ترشيدها وضبطها والحد من جموحها ، وهذا الأثر الطيب ليس وقفا على السوق المالي وإنما يتعداه إلى جميع نواحي الاقتصاد .

3- نتائج الدراسة التطبيقية :

- إن المصارف الإسلامية بالسودان عايشت ظروفاً اقتصادية صعبة أدت إلى إحجامها عن الضلوع أكثر في التمويل ، حيث نلمس آثارها السلبية والمتمثلة في التعثر المصرفي لاسيما في القطاعات الإنتاجية ودليل هذا ما يتعرض له القطاع الزراعي من الحرائق نتيجة الحروب والصراعات الأهلية وكذا تخلي قطاع واسع من الفلاحين عن أراضيهم ومواشيهم والهروب إلى المدن الآمنة ومنه فمن المنطقي أن تعمد المصارف على توجيه التمويل– ضئيل الحجم أصلاً– إلى القطاع التجاري بصفة أوسع وهو القطاع الذي يتناسب أكثر معصيغة المرابحة والتي تمتاز كذلك بسهولة تطبيقها وقلة مخاطرها مقارنة مع صيغ المشاركات،وبذلك فإن المصارف الإسلامية لم تستطع أن تلعب دورا هاما في تمويل التنمية وتؤكد هذا الأمر النسبة الضئيلة للتمويل الأصغر من حجم التمويل المصرفي ، لكن هذا لم يضطر الهيئة العليا للرقابة الشرعية إلى التفريط في بعض ضوابط صيغ التمويل الإسلامي وتجاوز الأحكام المشروطة لجوازها مما يمكن القول معه بأن مشكلة التمويل التنموي بالمصارف الإسلامية بالسودان ناجمة عن الظروف الاقتصادية وليس لكون صيغ التمويل الإسلامي عائقا أمام التنمية الاقتصادية .

4- الاقتراحات :

يقترح الطالب أن تعتمد المصارف الإسلامية بالسودان بصفة أساسية على المحافظ الاستثمارية القائمة على صيغ السلَم والاستصناع بغية تحسين أداء السوق المالي من خلال طرح صكوك هذه المحافظ للتداول ، وكذا بغية تخفيف المخاطر المتعلقة بالقطاعين الزراعي والصناعي لاسيما ما

تعلق بمخاطر السوق وتغير الأسعار ، وهذا لكون الظروف غير مواتية للاعتماد على صيغ المشاركات والمضاربات .

5- آفاق البحث :

نهلت هذه الدراسة من اجتهادات وأبحاث بعض المفكرين الاقتصاديين أمثال : أنس الزرقا وسامي بن إبراهيم السويلم لاسيما فيما يتعلق بالمعيار الشرعي للتفرقة بين التمويل الشرعي القائم على صيغ المداينات وبين التمويل الربوي وقد قام الطالب بتقديم هذا المعيار من زاوية خاصة ، وعلى كل فإن الطالب يرى أنه يمكن البحث في هذه الجزئية من صور مختلفة يمكن تعديد أهمها كالآتي:

- متابعة البحث في مدى قدرة هذا المعيار على إبراز سمة التمويل الإسلامي : مشاركاتٍ وبيوعاً بربط التمويل النقدي بالاقتصاد الحقيقي .
- إبراز مدى قدرة منتجات الهندسة المالية على الالتزام بهذا المعيار الشرعي ، ومحاولة تعديل المنتجات المالية غير الشرعية لتوافي ضوابط هذا المعيار .
- بما أن هذا المعيار يربط بين الاقتصاد الحقيقي ونظيره النقدي فيمكن محاولة وضع مقاربة تحليلية بين هذا المعيار والمعادلة الكمية للنقد .
- المزيد من التأصيل لكون هذه الجزئية متناسبة مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل أي الكسب أفضل فقال عليه الصلاة والسلام : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ، فهذا الحديث قد يمثل مَعينا تنهل منه كتابات الاقتصاديين حول المعيار الشرعي وسمة التمويل الإسلامي التي يمتاز بها .

قائمة المراجع :

- **القرآن الكريم .**
- **كتب الحديث :**

1-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، **كتاب الزكاة** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

2- الإمام أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ، **كتاب الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته**، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1999 .

3-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع .

4-الإمام مسلم أبو حسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1435 هـ ، 2014 م.

- **الكتب :**

5-إبراهيم علي يوسف الشيرازي ،**المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 10 ، سنة 1416 هـ ، 1995 م ، ج 02 .

6-أحمد محمد العسال ، عبد الكريم فتحي أحمد ، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، سنة 1976.

7-أحمد سالم ملحم ، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، الأردن ، ط 01 ، سنة 1410 هـ ، 1989 م .

8-القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ، **المسالك في شرح موطأ الإمام مالك** المجلد السادس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، سنة 2007 .

9-حيدر يونس الموسوي ، **المصارف الإسلامية : أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية** دار اليازوري ، عمان الأردن ، ط1 ، سنة 2011 .

10-حمد بن عبد الرحمن وإيهاب حسين ، **الاستثمر والتمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، ج1 ، دار جرير ، الأردن ، ط1 ، سنة 2009 .

11-حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، **إدارة المصارف الإسلامية : مدخل حديث** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 2010.

12-محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 2007 .

13-محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة 1997 ط1، ج2.

14-محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين ،**رد المحتار على الدر المختار** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1998 ، ط1 ، ج6.

15-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة 1973 م / 1371 هـ.

16-محمد سليمان الأشقر وآخرون ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة** ، دار النفائس ،عمان ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998 .

17-محمد عبد الواحد ابن الهمام ،**شرح فتح القدير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1995 ، ط1، ج6 .

18-محمد عبد الله علي الخرشي ،**حاشية الخرشي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1997 ، ط1، ج7 .

19-محمد عثمان شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، سنة 2007 .

20-منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**،الجزء2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2003 .

21-منصور يونس إدريس البهوتي ، **كشف القناع على متن الإقناع** ، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، سنة 1420 هـ ، 1999، ج 04 .

22-منصور يونس إدريس البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات** ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996 ط2 ، ج2 .

23-نزيه حماد ، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط1 ، سنة 2008 .

24-سيد سابق ،**فقه السنة** ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2004.

25-سليمان اللوزي وآخرون ، **إدارة البنوك** ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 1418 هـ ، ط1 .

26-عادل عبد الحفيظ عيد ،**الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، ط1، سنة 2007.

27-عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مكتبة القدس ، بغداد ، ط5 ، سنة 1976 .

28-عبد الله بن منصور الغفيلي ، **نوازل الزكاة : دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، سنة 2008.

29-عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، دار التأصيل ، القاهرة مصر ، سنة 2002.

30-عز العرب فؤاد ، **الربا بين الاقتصاد والدين** ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ووزارة الأوقاف ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية ، الإسكندرية ، مصر ، العدد 13 ، ط2 ، جانفي 1962

31-علي الندوي ، **القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، سنة 1967 .

32-عيسى زكي ،**موجز أحكام الوقف** ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، الطبعة الثانية، جمادى الآخرة 1416 ، نوفمبر 1995.

33-فليح حسن خلف ، **البنوك الإسلامية** ، جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن، ط1 ، سنة 2006.

34-تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق : عامر الجزار وأنور الباز ، مجموع الفتاوى ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، سنة 1998 .

- **الرسائل الجامعية :**

35-أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية) ، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، القاهرة ، مصر ، سنة 2013 .

36-أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل ، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية : بالتطبيق على المملكة العربية السعودية** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الأمريكية المفتوحة ، القاهرة ، مصر، سنة 2011 .

37-الطاهر قانة ، **الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 / 2007 .

38-الطيب مبروكي ، **المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي** ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا السنة الجامعية 2011 / 2012 .

39-طلال أحمد إسماعيل النجار ،**المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين : معوقاتها وتطويرها** ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة 2002.

40-موسى محمد شحادة ، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، الجامعة الحرة في هولندا أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والإدارية ، لاهاي ، جوان 2011

41-موسى عمر مبارك أبو محيميد **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأسالمال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، سنة 2008 .

42-مختار بونقاب ، **دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية : دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007 – 2012** ، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 .

43-سليمان ناصر ،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004 / 2005 .

44-عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، المغرب ، ط 1 ، سنة 2000.

45-عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري ، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، سنة2005

46-عيشوش عبدو ، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية : دراسة حالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008 .

47-عمار مجيد كاظم الوداي ، **تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة(1981 – 2006)** ، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية بغداد ، سنة 2009 .

48-توفيق عمر علي سيدي ، **توثيق المعاملات المالية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي** رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، الفصل الدراسي الثاني ، سنة2012.

49-ختام حسن عارف عماوي ، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، سنة 2010 .

- **البحوث والدراسات :**

50-أحمد محي الدين أحمد ، **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة في التمويلات المصرفية** ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالبحرين بتاريخ : 04/03 أكتوبر 2004 .

51-بودري شريف ، معزوز لقمان ، **الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي زمن العولمة** ، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية : الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 ، 04 ديسمبر 2012 .

52-بونشادة نوال ، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس بسطيف ، يومي 25 ، 26 أفريل 2011 .

53-بلال ميلاخسو ، **دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة ما بين 1997 إلى 2010** ، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية : الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول – ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03 ، 04 ديسمبر 2012 .

54-بخيت حسان ، لخديمي عبد الحميد ، **قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي ،** الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، المركز الجامعي بغرداية ، أيام 23 ، 24 فيفري 2011 .

55-هناء الحنيطي ، ملك الخصاونة ، **دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية،** بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان ،" تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال : التحديات ، الفرص، الآفاق " ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن، للفترة 3-5 نوفمبر 2009 .

56-زياد الدماغ ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي،** المؤتمر العالمي " قوانين الوقف وإدارتها واقع وتطلعات" الجامعة الإسلامية العالمية ، كوالالمبور ، ماليزيا ، 20 ، 22 أكتوبر ، 2009 .

57-حامد حسن محمد ، **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية** ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدوليمنظمة التعاون الإسلامي ،ْ الأردن 11-14 أفريل 2010 .

58-حسين كامل فهمي ، **التورق الفردي والتورق المصرفي (المنظم)** ، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة ، 26 أفريل 2009 .

59-لخضر مرغاد ، كمال منصوري ، **التنمية بالوقف : بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية** ،مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22 / 23 نوفمبر 2006 بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييرجامعة محمد خيضر ، بسكرة .

60-موسى بلا محمود ، **صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية** ، الملتقى الدولي للمالية والصيرفة الإسلامية ، كوالالمبور ، 15 ، 16 جوان ، 2010 .

61-محمد إبراهيم محمد ،**مؤسسة الزكاة : الجديد من أوعية الزكاة** ، المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ، محور : الجباية ، المصارف ، مؤسسة الزكاة وأوعية الزكاة ، نوفمبر 2001 م ، مطبعة أرو ، ط2 ، سنة 2014 .

62-محمد أنس بن مصطفى الزرقا : **نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي ، كلية الدراسات الإسلامية ، الدوحة ، 25 – 27 / 12 / 2011 .

63-مفتاح صالح ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، يومي :20 ، 21 أكتوبر 2009 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس بسطيف .

64-ناصر الغريب ، **التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة** وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، سنة 1998 ، ص 239 .

65-سامي بن إبراهيم السويلم : **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق** ، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين ، مكة المكرمة ، 29 شعبان إلى 02 رمضان 1424 هـ / 25-27 أكتوبر 2003 م .

66-سليمان ناصر ،ربيعة بن زيد ، **إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية : دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان : إدارة المخاطر التنظيم والإشراف، المنعقد أيام 06 ، 07 ، 08 أكتوبر 2012 ، المنعقد بمعهد الدراسات المصرفية ، عمان ، الأردن .

67-سمير الشاعر ، **احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة** ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، 26 ، 27 مايو 2010 ، مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا ، البحرين .

68-عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل ، **تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة 2000-2010 (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية)** ،

المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي : النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، 18- 20 ديسمبر 2011 الدوحة ، قطر .

69-عبد الستار أبو غدة ،**المصارف الإسلامية وخصائصها وآلياتها وتطويرها** ، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق،13 ، 14 مارس 2006 م .

70-عبد الفتاح محمود إدريس ،**تكييف التورق المصرفي وحكمه الشرعي** ، بحث مقدم إلى مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية الذي نظمته جامعة عجلون الوطنية الخاصة في 24 ، 25 أفريل 2012 .

71-عمر عبو ، هدى عبو ، **دور التأمين وإعادة التأمين في دعم التنمية** ، الملتقى الدولي السابع حول : الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وآفاق التطوير ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03 ، 04 ديسمبر 2012 .

72-عجيل جاسم النشمي ، **مبادئ التأمين الإسلامي : تحمل المشاركة في الربح والخسارة ، الفائض التأميني ، حق الحلول ، التحمل ، إعادة التأمين** ، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن 11-14 أفريل 2010.

73-علي محيي القرة داغي ، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية،** بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقدة بتاريخ 26 ، 27 ماي 2010 ، المنامة ، البحرين .

74-عقبة عبد اللاوي و نور الدين جوادي، **الزكاة كآلية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: دراسة تحليلية وفقا لنماذج الاقتصاد الكلي**، الملتقى الدولي للاقتصاد الإسلامي : الواقع والتحديات ، المركز الجامعي بغرداية ، يومي 23 ، 24 فيفري 2011 .

75-عثمان الهادي إبراهيم ، **التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي** ، الدورة العشرون لمؤتمر الفقه الإسلامي الدولي ،الأردن 11-14 أفريل 2010 .

76-صالح صالحي ، عبد الحليم غربي ، **دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي** ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا) ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، 05 ، 06 ماي 2009 .

77-قندوز عبد الكريم ، مداني أحمد ،**ورقة بحثية بعنوان الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية** ، الملتقىالدولي الثاني حول : "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية"النموذج المصرفي الإسلامي نموذجاً ، المنعقد بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، 05 ، 06 ماي 2009 .

78-خنيوة محمد الأمين ، حنان علي موسى ، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع والتحديات ومناهج التطوير)** الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ، جامعة غرداية 23 – 24 ، فيفري 2011 .

79-شوقي أحمد دنيا ، **الدور التنموي للتأمين التعاوني** ، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الأردن 11-14 أفريل 2010 .

- **المقالات والدوريات :**

80-إبراهيم أحمد أونور ،**تفعيل دور أسواق رأس المال في تمويل النشاط الزراعي ومنهجية جديدة لإزالة الغبن في بيع السلم**، مجلة المصرفي ، العدد السادس والأربعون ، ديسمبر 2007 .

81-إبراهيم أحمد الصعيدي ، **مصادر الأموال في المصارف الإسلامية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد 28، سنة 1983.

82-امتنان محمد آدم ، التمويل الأصغر : سودانيا ، عربيا ، وعالميا ، مجلة المصارف ، العدد رقم 32 ، جويلية 2010 .

83-بدر الدين حسين جبر الله وعبد الرحمن محمد عبد الرحمن ، **إدارة السيولة في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 1960-2008** ، مجلة المصرفي ، العدد الخامس والخمسون ، مارس 2010.

84-بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، **تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان** ، يونيكونز للاستشارات المحدودة ، الخرطوم ، فبراير 2006 .

85-بكر بن عبد الله أبو زيد ، **المرابحة للآمر بالشراء – بيع المواعدة – المرابحة في المصارف الإسلامية وحديث لا تبع ماليس عندك** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، 10 – 15 / 12 / 1988 ، الكويت ، العدد 05 .

86-بلعزرز بن علي ، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية** ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 07 ، سنة 2009 / 2010 .

87-حسان حسن حامد ،**الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية** ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، مجلد1 العدد1 ، سنة1933 .

88-هالة نصر الله ،**بنك الأسرة ... خطوات نحو التقنية** ، مجلة المصارف ، العدد 32 ، جويلية 2010 .

89-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** ، معيار رقم 17 ، المنامة ، البحرين ، سنة 2007.

90-حازم بدر الخطيب ، **دور وأهمية العائدات والأوراق المالية في أسواق المال الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2006 .

91-حميدة محمد حماد ، **قراءة حول وحدة التمويل الأصغر في السودان ... الواقع والتحديات** مجلة المصرفي ، العدد الخمسون ، ديسمبر 2008 .

92-حسن عبد الله الأمين ،**حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد** ، ورقة معلومات أساسية رقم 7 ، البنك الإسلامي للتنمية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، المملكة العربية السعودية سنة 1993 .

93-طارق الله خان ، أحمد حبيب ، **إدارة المخاطر : تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ورقة مناسبات رقم 05، ترجمة عثمان بابكر ، مراجعة رضا سعد الله ، البنك الإسلامي للتنمية : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، سنة 2003 .

94-طارق مجذوب إبراهيم ،**قراءة في مشروع إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي السوداني** وحدة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي ، بنك السودان ، ص 02 – 03.

95-يوسف عثمان إدريس وآخرون ، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام** الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، بنك السودان المركزي الإصدار رقم 08 ، ديسمبر 2005 .

96-نوال بن عمارة ، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية (تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين)** ، مجلة الباحث ، العدد 09 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

97-سامي بن إبراهيم السويلم ، **صناعة الهندسة المالية** ، نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث ، شركة الراجحي للاستثمار ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2000 .

98-سفيان باب الله ، **تجربة البنك العقاري التجاري** ، مجلة المصارف ، العدد : 51 ، أكتوبر 2014 .

99-سراج الدين عثمان مصطفى ، **التمويل الأصغر وكيفية تفعيله في المصارف الإسلامية** ، سلسلة إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السوداني .

100-عبد الله محمد عبد الله ،**التأجير المنتهي بالتمليك وصوره المشروعة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،10 – 15 / 12 / 1988 ، الكويت، العدد 05 .

101-محمد القري بن عيد ،**الأسواق المالية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادسبجدة ،العدد 06 ، سنة 1990 .

102-محمد بن عبد الله الشيباني ، **عمليات التمويل في البنوك الإسلامية** ، مجلة البيان ، الرياض، العدد 93 .

104-محمد نجاة الله صديقي ، **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي** ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، بيروت ، لبنان ، العدد 116 ، ماي 1989 .

105-محمد نور عبد الحفيظ سويد ، **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة** ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، بدون سنة طبع .

106-محمد عطا السيد ، **بيع التقسيط** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد 06 ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

107-مصطفى أحمد الزرقا ، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد ، جدة ، سنة 1420 هـ

108-مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية ، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2006 .

109-مختار سعيد بدري وآخرون ، **الرقابة والإشارف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية : الفترة 1978 – 2004** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2006 .

110-مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، دورة مؤتمره الثامن المنعقدة ببندر سيري بيجوان ، بروناي دار السلام ، من 1إلى 7 محرم 1414هـ ، الموافق ل 21 – 27 جوان 1993، قرار رقم 72 (8 / 3) .

111-مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض ، من 25 جمادى الآخرة إلى 01 رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000) ، قرار رقم : 110 (04/12) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

112-مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط من 14إلى 19محرم 1425 الموافق ل 06- 11مارس 2004قرار رقم 136 (2/15).

113-مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة مصر ، سنة 2001 .

114-سنهوري عيسى ، **طي ملف التعسر** ، مجلة المصارف ، العدد 29 ، أكتوبر 2009 .

115-عبد العزيز بن محمد الربيش ، **حكم بيع العربون** ، الإصدار رقم 06 من إصدارات وحدة البحوث الشرعية ، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ، 1430 هـ .

116-فائز أحمد محمد حمد النيل ، **معوقات الاستثمار في الثروة الحيوانية بالسودان** ، مجلة المصارف ، العدد 30 ، جانفي 2010 .

117-فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ،21-23 / 03 /1983 ، مطبعة السلام ، الكويت .

118-المعيار الشرعي رقم 10 ، **السلم والسلم الموازي** ، قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة في 19 ماي 2001 .

119-عبد الحميد إلياس سليمان ، **واقع الصادرات غير البترولية السودانية** ، مجلة المصرفي : العدد 44 ، يونيو 2007 .

120-عبد الله الحسن محمد وآخرون ، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة : 1980 – 2002** ، إصدار رقم 4 سبتمبر 2004 .

121-عبد المنعم محمد الطيب ، **مسيرة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية (الواقع والتحديات)** ، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، بنك السودان ، 14 ، 15 مايو 2008.

122-عبد الرحيم شريف أحمد ،**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة** ، بنك السودان المركزي ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ، الإصدار رقم 10 ، 2007 .

123-علي محيي القرة داغي ، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقدة بتاريخ 26 ، 27 ماي 2010 ، المنامة .

124-عثمان الأمين عثمان ، **التمويل الصناعي : الواقع والتحديات** ، مجلة المصرفي : العدد 45 سبتمبر 2007 .

125-فضل عبد الكريم محمد ،**إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، مجلة حوار الأربعاء ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2008/06/04 .

126-صابر محمد حسن ،**تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء**،بنك السودان ، الإصدار رقم 03 ، يونيو 2004 ، ص 24 .

127-محمد الحسن محمد أحمد الخليفة ، **السياسات النقدية والتمويلية 1983 – 2004 : السياسة النقدية والتمويلية لعام 2001** ، بنك السودان ، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، أفريل 2004 .

128-صلاح الدين الشيخ خضر ،**إمكانية جذب المزيد من المدخرات إلى داخل الجهاز المصرفي السوداني** ، بنك السودان المركزي ، أكتوبر 2003 .

129-رفيق يونس المصري ،**بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 06 .

130-تاج الدين إبراهيم حامد ومحمد عثمان أحمد محمد خير ،**البنك المركزي الإسلامي بين التبعية والاستقلالية بالإشارة لتجربة بنك السودان** ، بنك السودان المركزي ، سنة 2009 .

- **التقارير السنوية :**

131-التقرير السنوي الثالث والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2003 .

132-التقرير السنوي الرابع والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2004 .

133-التقرير السنوي الخامس والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2005 .

134-التقرير السنوي السادس والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2006 .

135-التقرير السنوي السابع والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2007 .

136-التقرير السنوي الثامن والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2008 .

137-التقرير السنوي التاسع والأربعون لبنك السودان المركزي لسنة 2009 .

138-التقرير السنوي الخمسون لبنك السودان المركزي لسنة 2010 .

139-التقرير السنوي الواحد والخمسون لبنك السودان المركزي لسنة 2011 .

140-التقرير السنوي الثاني والخمسون لبنك السودان المركزي لسنة 2012 .

142-التقرير السنوي الثالث والخمسون لبنك السودان المركزي لسنة 2013 .

143-التقرير السنوي الرابع والخمسون لبنك السودان المركزي لسنة 2014 .

144-التقرير السنوي لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2011 .

145-التقرير السنوي لسوق الخرطوم للأوراق للأوراق المالية لسنة 2013 .

- **المواقع الإلكترونية :**

148-محمد علي قري ،**المخاطر الائتماني في العمل المصرفي الإسلامي : دراسة فقهية اقتصادية** ، من موقع محمد علي قري ، **www.elgari.com**،

149-عثمان حمد محمد خير ،**مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي : الجزء الثالث**،بنك السودان .

http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/financial_inst_book_03.pdf

- **http://www.researchgate.net/publication/46445226_The_role_of_the_waqf_institution_in_achieving_economic_security.**

- **https://ia802700.us.archive.org/28/items/kanz_thamene/kanz_thamene.pdf.**

قائمة الملاحق

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المرابحة

ابرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤.... هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن البنك يمتلك .....

.....

.....

وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المرابحة فقد أبرما بينهما العقد على النحو الآتي :

١. باع البنك للطرف الثاني .....

.....

.....

.....

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء ..... وقدره مبلغ ..... زائداً المصروفات وقدرها مبلغ ..... زائداً الربح وقدره مبلغ .....

٢. قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة .....

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين ..... ووجدها خالية من العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :-

(أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي على :-

١/ قسط واحد مقداره .....

في يوم ..... شهر ..... سنة .....

٢/ أقساط كالآتي :-

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي /عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها ..... يمهله البنك مدة ..... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك

بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩ـ إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه ع/ البنك (الطرف الأول)	وقع عليه (الطرف الثاني)

الشهود :-

١/ ..... ٢/ .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

ابرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ١٩م

بين كل من :-

أولاً : السادة بنك ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء .....

.....

.....

.....

وبيعه/ بيعها له عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء ووعد البنك بشراء .....

..... وبيعه / بيعها للطرف الثاني .

وبما أن البنك قد قام بشراء ..... بموجب عقد البيع/ الفاتورة/ المستند المرفق وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها فقد ابرما بينهما عقد بيع بالمرابحة على النحو التالي :-

١. عرض البنك بيع .....

على الطرف الثاني بمبلغ .....

.....

ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك .....

وقدره مبلغ .....

زائداً المصروفات وقدرها مبلغ .....

زائداً ربح البنك وقدره مبلغ .....

٢. قبل الطرف الثاني شراء ..... بالمبلغ المذكور.

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين .....

..... وأنها خالية من كل العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي :-

(أ) يدفع (٪) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي على :-

١. قسط واحد مقداره .....

في يوم ..... شهر ..... سنة .....

٢. أقساط كالآتي :-

القسط	المبلغ المستحق	التاريخ

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي /عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها ..... يمهله البنك مدة ..... فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه ع/ البنك (الطرف الأول)	وقع عليه (الطرف الثاني)

الشهود :-

١/ .....

٢/.....

٤- إذا انقطع المبيع عن السوق فللمسلم (البنك) فسخ العقد واسترداد رأس المال أو الانتظار لموسم قادم.

٥- على الطرف الثاني تقديم :

أ. ضمان عيني أو رهن ائتماني مقبول أو .

ب. ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها ومكانها المحددين .

٦- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني أو الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان ، ويكون للبنك مع الطرف الثاني أومن يوكله الطرف الثاني الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثاني بسعر السوق في أي وقت بعد يوم التسليم.

٧- اتفق الطرفان على أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخرى حالة .

٨- يجوز للبنك التنفيذ على الضمان متى ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء.

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفى حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه	**وقع عليه**
ع / البنك (الطرف الأول)	**الطرف الثاني**

الشهـود

١- .....

٢- .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
نموذج عقد سلم

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤..... هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم) .

ثانياً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه) .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع ..... للبنك بموجب عقد السلم ووافق البنك على شرائها فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي :

١- باع الطرف الثاني للبنك عدد ..... (هنا يذكر جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره و يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره) بمبلغ ..... بواقع ..... للوحدة (أردب ، جوال .... الخ)

٢- قبل البنك شراء المبيع المذكور في (١) أعلاه ، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٣- التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي :-

- دفعة واحدة في يوم ..... شهر ..... سنة .....

في مكان .....

- أقساط كالآتي :-

الدفعة	الكمية	التاريخ	المكان

ملحق رقم (١)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد استصناع (١)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة بنك ..... فرع ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الصانع) .

حيث إن الطرف الأول يرغب في صناعة .....

.....

.....

وحيث إن البنك قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب الطرف الأول (المستصنع) من البنك (الصانع) القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد ، وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢- قبل البنك (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه

٣- التزم البنك بإنجاز العمل وتسليمه :-

- في مدة أقصاها .....
- على مراحل على النحو التالي :

- المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ .....
- المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ .....
- المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ .....

٤- التزم البنك في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم الطرف الأول بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ ( ) ..... نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :-

أ- ..... ٪ نقداً عند التوقيع على العقد.

ب- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الأولى في .....

ج- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثانية في .....

د- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثالثة في .....

هـ- .....

و- .....

٦- يلتزم البنك بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً من الحريق والحوادث حتى نهاية العمل وتسليمه .

٧- يقدم الطرف الأول شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥)

٨- يقدم البنك ..... ضماناً لإنجاز العمل في موعده .

٩- التزم البنك بأن يظل لمدة ..... مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو ..... وتقع على الطرف الأول مسئولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر البنك عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فانه يدفع مبلغ (.....) .....

عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند(٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (الطرف الأول).

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة

وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الأول(المستصنع)　　الطرف الثاني (الصانع)
ع/ البنك

الشهـود

١/ .....　　٢/ .....

ملحق رقم (٢)

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد استصناع (٢)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة بنك ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك) (الطرف الأول) (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (الصانع)

حيث إن البنك يرغب في صناعة .....

.....

.....

وحيث إن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد أبرما بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢- قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه .

٣- التزم الطرف الثاني (الصانع) بإنجاز العمل وتسليمه :-

أ - في مدة أقصاها .....

ب- على مراحل على النحو التالي :-

- المرحلة الأولى هي ..... بتاريخ .....
- المرحلة الثانية هي ..... بتاريخ .....
- المرحلة الثالثة هي ..... بتاريخ .....

٤- التزم الطرف الثاني (الصانع) في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ (.....
.....) نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :-

أ - ..... ٪ قسطاً أول عند التوقيع على العقد .

ب- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الأولى في .....

ج- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثانية في .....

د- ..... ٪ عند نهاية المرحلة الثالثة في .....

٦- يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً حتى نهاية العمل وتسليمه .

٧- يقدم البنك شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥) .

٨- يقدم الطرف الثاني (الصانع) ..... ضماناً لإنجاز العمل في موعده .

٩- التزم الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمدة .....
..... مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو .....
وتقع على (البنك) مسئولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر الطرف الثاني (الصانع)عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ ( ) عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند (٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (البنك) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

ع / البنك
(الطرف الأول)

الطرف الثاني

الشهـود

١/ .....

٢/ .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مضاربة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ..... فرع .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال) .

ثانياً : السيد / السادة .....

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المضارب) .

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة .....

.....

.....

ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقاً للشروط التالية :

١- يدفع البنك (رب المال) مبلغ .....

..... للطرف الثاني (المضارب) رأسمال للمضاربة .

٢- يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأسمال المضاربة ليتم السحب منه بوساطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة .

٣- يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه .

٤- مدة المضاربة (.....) تبدأ من ..... وتنتهي في .....

ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتها باتفاقهما .

٥- يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعياً في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد .

٦- يلتزم الطرف الثاني بأن لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال) .

٧- يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره .

٨- الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه .

٩- يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط .

١٠- يتم التأمين على كل ما يحتاج للتأمين بوساطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال) .

١١- يتحمل رأسمال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .

١٢- يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية :-

أ- إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

ب- وفاة الطرف الثاني أو فقده لأي من شروط أهلية التعاقد.

ج- إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختيارياً أو إجبارياً .

١٣- تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (١٢) أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق .

١٤- توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :-

..... ٪ للبنك (رب المال) .

..... ٪ للطرف الثاني (المضارب) .

وإذا حدثت خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال) .

١٥- يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح على قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة أعلى للمضارب .

١٦- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره

بوساطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه	وقع عليه
ع / البنك	الطرف الثاني
(الطرف الأول) (رب المال)	(المضـــارب)

الشهـود

١- ..... ٢- .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : بنك ..... فرع .....

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة .....

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في .....

.....

..... وقبل البنك هذا الطلب .

وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية :-

١. برأس مال قدره

.....

..... يدفع بواسطة الطرفين عند التوقيع على هذا العقد .

٢. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة ..... ٪ تعادل مبلغ قدره ..... ديناراً

٣. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة ..... ٪ وهي تعادل :-

(أ) مبلغ قدره ..... ديناراً (نقداً)

(ب) مساهمة عينية عبارة عن / ..... قيمتها ..... ديناراً .

٤. يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك ..... فرع ..... يودع فيه رأس المال النقدي وترصد فيه المساهمة العينية وتورد فيه إيرادات المشاركة أولاً بأول .

٥. تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدماً لحساب المشاركة .

٦. تؤمن العملية تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين إسلامية .

٧. يقوم الطرف الثاني بالإشراف على شراء البضاعة وبيعها بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصورة خاصة .

٨. يتم بيع البضاعة نقداً وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان .

٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة ومنفصلة عن حساباته خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .

١٠. يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للبنك توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه .

١١. تصفى هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمرور ..... على تاريخ التوقيع على هذا العقد أيهما كان أولاً . وإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بسعر السوق .

١٢. توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي :-

(أ) ..... ٪ للطرف الثاني مقابل الجهد الزائد في الإدارة .

(ب) ..... ٪ للطرفين كل بنسبة مساهمته الفعلية في رأس مال المشاركة.

١٣. في حالة حدوث خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير من أحد الشريكين يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في رأس مال المشاركة ، و أما إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الطرفين فيتحملها الطرف الذي تسبب فيها .

١٤. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه	وقع عليه
ع / (البنك) الطرف الأول	الطرف الثاني
.....	.....

الشهود

١- ..... ٢- .....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة متناقصة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....١٤ هـ

اليوم ..... من شهر ..... سنة ٢م

بين كل من :-

أولاً : بنك ..... فرع .....

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة .....

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في .....

.....

..... وقبل البنك هذا الطلب .

وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالشروط التالية :-

١. رأس مال قدره .....

..... ديناراً .

٢. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة ..... ٪ تعادل مبلغاً قدره ...

.....

..... ديناراً.

٣. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة ..... ٪ من حجم المشاركة تفاصيلها كالآتي :-

(أ) نقداً مقداره .....

دينار .

(ب) عيناً .....
وقيمتها ..... ديناراً.

٤. إذا كان استغلال رأس مال المشاركة يتم على فترات يجوز أن يتم دفع رأس المال وفقاً لهذه الفترات بالنسبة المتفق عليها بين الطرفين ، وإذا عجز طرف عن دفع ما عليه من رأس مال يجوز تعديل نسب المساهمة في رأس مال المشاركة بحسب اتفاق الطرفين .

٥. يتم فتح حساب خاص بهذه العملية لدى البنك يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٦. يمنح الطرف الثاني ..... ٪ من الأرباح مقابل العمل الزائد الذي يقوم به لإدارة المشاركة.

٧. يوزع ما تبقى من الأرباح بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المشاركة .

٨. يعد البنك أن يبيع أي جزء من نصيبه يطلب الطرف الثاني شراءه بسعر السوق .

٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .

١٠. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) أو حسبما يتم الاتفاق عليه للبنك، توضح سير المشاركة والمنصرف و العائد .

١١. يقدم الطرف الثاني ضماناً مناسباً ضد التعدي أو التقصير يغطي مساهمة البنك .

١٢. تصفى المشاركة خلال فترة أقصاها ..... شهر/سنة من تاريخ بدء سريانها ما لم يتفق الطرفان على تمديدها .

١٣. إذا لم تصف المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها يجوز تمديد المشاركة لفترة يتفقان عليها.

١٤. إذا لم يتفق الطرفان يجوز للبنك أن يبيع نصيبه لأي مشتر .

١٥. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفى حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

ع / بنك..... (الطرف الأول) الطرف الثاني

١/ ....

٢/ ....

الشهود

١) ..... ٢) .....

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract/

This study aims to show the characteristic of financing in the Islamic financial system which makes it an alternative system to the Tradition alone and what results to this main difference can occur that are related to the balance of quantity of monetary and its counterpart of goods and services as a pre-condition to the economic development .

Since this topic is dominated by the theoretical side , so we relied an the writings of the scientists and the economists , also we took the case of the Islamic banking in Sudan as an example because it is the only Arab country that applied a pure Islamic banking in order to show the obstacles of financing the economic development and the measures to eradicate them .

It became clear that the Islamic financing does not found without production or selling or real economic deal that characterizes it unlike the Traditional financing which stands simply by the need of the financier , and this connection between the real economy and the quantity of monetary in the Islamic financing is shown by the Islamic criterion - to distinguish between the different forms of selling that rely on the Islamic credits and financing with Riba -which respects three conditions : the first , selling must be a side in the agreement on time ,the second , the beneficial of monetary addition has to be a main side in the agreement , the third , it is obliged not to sell the existing good before buying it .

The practical side showed that the Islamic banks in Sudan does not play an important role in financing the economic development because of the difficult circumstances that eradicate the financing of Musharakat forms , therefore it is suggested to rely more on the Investing portfolio of Salam and Istisnaa to eradicate the dangers related to the agricultural and industrial sectors .

Keywords : the Islamic banking, the Islamic criterion, the characteristic of the Islamic financing, the economic development, the Sudanese banks .